

# الخلاصة

## في أحكام السجن في الفقه الإسلامي

جمع وإعداد  
الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشجود

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الطبعة الثانية معدلة ومزودة

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

حقوق الطبع لكل مسلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن السجن والحبس قد عرفته البشرية في تاريخها الطويل، وكان السجين يسام أشد أنواع العذاب قبل الإسلام، وليس له أية حقوق...

ولما جاء الإسلام خاتمة الرسالات السماوية ضبط هذا الأمر ضبطاً محكماً، لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم، الذي لا يجازي أحداً من خلقه، وقد فصل الفقهاء أحكام السجن والحبس، من حيث المشروعية، ومن حيث الشروط ومن حيث حقوق المتهم، وحقوق السجين، فصار عندنا فقه دقيق ومفصل في هذا المجال، وفي كل مجالات الحياة... ليس له مثل في العالم كله...

وما حصل من بعض الخروقات الطفيفة في بعض العصور الإسلامية، فهي لا تمثل الإسلام، وصارت سببة على فاعليها أبد الدهر....

والسجن عقوبة من العقوبات التي شرعها الإسلام إما لردع الجاني عن الجريمة أو تهدياً له، أو لرد حقوق الناس، ولكنه ليس عقوبة أساسية، بل هو عقوبة تعزيرية، ولا تنوب عن إقامة الحدود الشرعية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة... وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقعة، والحراقة، والبغي، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص.

والسجن لا يمكن أن يكون بديلاً عن الحدود الشرعية أبداً....

والدول التي ليس عندها من العقوبات إلا السجن لم تصلح مجرماً ولم تمنع جريمة، بل ازدادت الجرائم فيها بشكل مخيف...

وبالرغم من وجود قوانين دولية تنص على حقوق الإنسان، بما فيها المسجون، إلا أن هذه الحقوق لا تعدو أكثر من حبر على ورق، ولا تلتزم بها معظم الدول حتى الذين صاغوها

ووقعوا عليها، فاتتهكت حقوق الإنسان كلها سواء في السجون العربية أو الأجنبية... وما سجن أبي غريب وسجن غوانتانامو عنا ببعيد.....

ويستحيل أن تلتزم هذه الدول بحقوق الإنسان ومنها حقوق السجين إلا إذا التزمت بالإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة كامل، الذي هو أرحم بنا من أنفسنا، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) } [النساء: ٢٩، ٣٠]

وقد أدخل الله امرأة النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لأنك أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»<sup>١</sup>  
فكيف لو كان السجين إنساناً !!؟

وفي كتابي هذا بيان واضح لأهمية رسالة الإسلام في إصلاح النفس الإنسانية والأخذ بها إلى سعادة الدارين.

وقد سرت في كتابه هذا وفق الأبحاث التالية :

المبحث الأول = الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس

المبحث الثاني = بدائل السجن دراسة فقهية

المبحث الثالث = فتاوى معاصرة حول السجن وبعض أحكامه

المبحث الرابع = سجن أبي غريب وعفن الحضارة الغربية

وفي كل بحث تفصيل له كامل له، مشفوعاً بأدلته من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين.

<sup>١</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١١٢) (٢٣٦٥) [ش (في هرة) بسببها. (خشاش) حشرات]

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [آل عمران: ١٠٣]

## الباحث في القرآن والسنة

### علي بن نايف الشجود

يوم الأحد في ٢٨ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٢/١/٢٠١٢ م



## المبحث الأول الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس

تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:

الْحَبْسُ فِي اللَّغَةِ: الْمَنْعُ وَالْإِمْسَاكُ، مَصْدَرُ حَبَسَ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَجَمَعُهُ حُبُوسٌ (بِضْمٍ الْحَاءِ). وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَحْبُوسٌ وَحَبِيسٌ، وَلِلْجَمَاعَةِ: مَحْبُوسُونَ وَحُبُوسٌ (بِضْمَتَيْنِ)، وَلِلْمَرْأَةِ: حَبِيسَةٌ. وَلِلْجَمْعِ: حَبَائِسٌ، وَلَمَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْحَبْسُ: حَابِسٌ.<sup>٢</sup>  
أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَالْحَبْسُ هُوَ: تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ<sup>٣</sup> وَالْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمُهَمَّاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ.<sup>٤</sup> وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ الْجَعْلُ فِي بُيْتَانٍ خَاصٍّ مُعَدًّا لِذَلِكَ، بَلِ الرَّبْطُ بِالشَّجَرَةِ حَبْسٌ، وَالْجَعْلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ حَبْسٌ.<sup>٥</sup> وَقَدْ أَفْرَدَ الْحُكَّامُ الْمُسْلِمُونَ أُبْنِيَّةً خَاصَّةً لِلْحَبْسِ وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.<sup>٦</sup>  
وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ السَّجْنُ يَفْتَحُ السِّينَ مَصْدَرُ سَجَنَ. أَمَّا بِكَسْرِ السِّينِ فَهُوَ مَكَانُ الْحَبْسِ، وَالْجَمْعُ سُجُونٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: { قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [يوسف: ٣٣] قُرِيءٌ يَفْتَحُ السِّينَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَيَكْسِرُهَا عَلَى الْمَكَانِ، وَالْأَشْهُرُ الْكَسْرُ.<sup>٧</sup>  
وَبِمَعْنَى الْحَبْسِ أَيْضًا الْإِعْتِقَالُ. يُقَالُ اعْتَقَلْتُ الرَّجُلَ: حَبَسْتُهُ، وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ إِذَا حَبَسَ وَمُنِعَ مِنَ الْكَلَامِ.<sup>٨</sup>  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

<sup>٢</sup> - الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حبس).

<sup>٣</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٨، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٠٢.

<sup>٤</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٤.

<sup>٥</sup> - الموضوعين السابقين من الفتاوى والطرق.

<sup>٦</sup> - تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ١٥٠، ونيل الأوطار ٨ / ٣١٦.

<sup>٧</sup> - لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سجن)، وتفسير الطبري ١٢ / ١٢٥، وزاد المسير لابن الجوزي ٤ /

٢٢٠.

<sup>٨</sup> - المصباح المنير مادة (عقل).

## أ - الْحَجْرُ:

الْحَجْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ): الْمَنْعُ.<sup>٩</sup> إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُرِيدُونَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ<sup>١٠</sup> أَوْ الْقَوْلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ. أَوْ الْعَمَلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الطَّيِّبِ الْجَاهِلِ.<sup>١١</sup> وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَجْرِ تَعْوِيقُ التَّصَرُّفِ، لَا تَعْوِيقُ الشَّخْصِ الَّذِي يُقْصَدُ حَبْسُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْتِبَاسِ وَالْحَجْرِ، أَنَّ الْحَجْرَ مَنَعَ شَخْصٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِحْتِبَاسَ هُوَ مَنَعُ لِصَالِحِ الْمُحْتَبَسِ ( بِكَسْرِ الْبَاءِ )، وَالْحَجْرَ مَنَعُ لِصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

## ب - الْحَصْرُ:

الْحَصْرُ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ): الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.<sup>١٢</sup> وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا } [الإسراء: ٨] أَيْ سِجْنًا وَحَبْسًا.<sup>١٣</sup> وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْإِحْصَارَ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ الْعُدُوِّ، أَمْ بِالْحَبْسِ، أَمْ بِالْمَرَضِ.<sup>١٤</sup> وَيَجْتَمِعُ الْحَصْرُ وَالْحَبْسُ فِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِمَا الْمَنْعُ.. وَيَفْتَرِقُ الْحَصْرُ عَنِ الْحَبْسِ فِي أَنَّ الْمُحْصَرَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُحْبَسِ.<sup>١٥</sup> فَالصَّلَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْتِبَاسِ وَالْحَصْرِ، أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ مَعَ التَّضْيِيقِ، وَالتَّضْيِيقُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى ذِي رُوحٍ، وَالْإِحْتِبَاسُ يَرُدُّ عَلَى ذِي الرُّوحِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِحْتِبَاسِ تَضْيِيقٌ.

<sup>٩</sup> - القاموس المحيط مادة (حجر).

<sup>١٠</sup> - أسنى المطالب للأنصاري ٢ / ٤٠٥.

<sup>١١</sup> - حاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٧.

<sup>١٢</sup> - المصباح المنير مادة (حصر).

<sup>١٣</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٤٤) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٤/ ٥٠٧) وتفسير

الماوردي = النكت والعيون (٣/ ٢٣١)

<sup>١٤</sup> - التعريفات للجرجاني ص ١٢، وفتح القدير لابن الهمام ٢ / ٢٩٦.

<sup>١٥</sup> - الفروق في اللغة للعسكري ص ١٠٧.

## ج - الوَقْفُ:

الْوَقْفُ: الْحَبْسُ، وَجَمْعُهُ أَوْقَافٌ وَوُقُوفٌ وَجَمَعَ الْحَبْسَ هُنَا أَحْبَسَ وَحَبَسَ بِضَمَّتَيْنِ.<sup>١٦</sup>  
وَبَعْضُهُمْ يُسَكِّنُ الْبَاءَ عَلَى لُغَةٍ.<sup>١٧</sup> وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكٍ  
اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ  
وَالْوَقْفِ أَنَّ الْحَبْسَ يَكُونُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْوَقْفَ يَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ.<sup>١٨</sup>

## د - النَّفْيُ:

النَّفْيُ فِي اللَّغَةِ: التَّعْرِيبُ وَالطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ.<sup>١٩</sup>  
يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }  
[المائدة: ٣٣]. التَّشْرِيدُ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْبِلَادِ، فَلَا يُتْرَكُ قَطَّاعُ الطُّرُقِ لِيَأْوُوا إِلَى بَلَدٍ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ  
مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الطَّرْدُ بِحَسَبِ الْمَشْهُورِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.<sup>٢٠</sup>  
وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ  
الْحَبْسُ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ مُحَالٌ، وَإِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِيهِ إِيْذَاءٌ أَهْلِهَا، وَهُوَ لَيْسَ نَفْيًا  
مِنَ الْأَرْضِ بَلْ مِنْ بَعْضِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: { مِنْ الْأَرْضِ } فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَبْسُ؛ لِأَنَّ  
الْمَحْبُوسَ فِي حَقِيقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ الدُّنْيَا.  
وَقَدْ أَنْشَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:<sup>٢١</sup>

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا  
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجَبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا  
وَبِهَذَا عَمِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَبَسَ رَجُلًا وَقَالَ: أَحْبَسُهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَلَا  
أَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُؤْذِيهِمْ.<sup>٢٢</sup>

<sup>١٦</sup> - الصحاح مادة (وقف) ، و (حبس).

<sup>١٧</sup> - كفاية الطالب لأبي الحسن ٢ / ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن حزم ص ٢٤٣.

<sup>١٨</sup> - (جواهر الإكليل للآبي ٢ / ٢٠٥).

<sup>١٩</sup> - الصحاح والمصباح مادة: (نفي) و (غرب).

<sup>٢٠</sup> - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢، والمغني لابن قدامة ٨ /

٢٩٤، وتفسير الطبري ٦ / ٢١٩.

<sup>٢١</sup> - شذرات الذهب - ابن العماد (١ / ٣٢٤) ووفيات الأعيان (٤ / ٣٥)

## هـ- الاعتقال :

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْتِبَاسِ وَالْإِعْتِقَالِ: أَنَّ الْإِعْتِقَالَ هُوَ الْحَبْسُ عَنْ حَاجَتِهِ، أَوْ هُوَ الْحَبْسُ عَنْ أَدَاءِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِ، وَمِنْ هُنَا يَقُولُونَ: اعْتَقَلَ لِسَانَهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الْكَلَامِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِحْتِبَاسُ، إِذْ لَا يُفْصَدُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ أَدَاءِ الْوِظِيفَةِ.

## مشروعية الحبس:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ لِلنُّصُوصِ وَالْوَقَائِعِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُنْ أَحَدًا.<sup>٢٣</sup> وَاسْتَدَلَّ الْمُتَّبِعُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥].<sup>٢٤</sup>

وَلِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ، مِنْهَا: أَنَّ الْحَبْسَ نُسِخَ فِي الزَّئِي فَقَطُّ بِالْجَلْدِ وَالرَّحْمِ وَبَقِيَ مَشْرُوعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.<sup>٢٥</sup>

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣].<sup>٢٦</sup> وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَأَنْتَبِتُمْ لَنَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ} [المائدة: ١٠٦] فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِرْشَادٌ إِلَى حَبْسِ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٢</sup> - أحكام القرآن للحصاص ٢ / ٤١٢، والمبسوط للسرخسي ٢٠ / ٨٨، ومناهج الطالبين للنووي بهامش حاشية القليوبي ٤ / ٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ١٠ / ٢٩٨، والبحر الزخار للمرتضي ٥ / ١٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٨، وروح المعاني للألوسي ٦ / ١٢٠، وتفسير القرطبي ٦ / ١٥٣.

<sup>٢٣</sup> - أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن فرج ص ١١، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢١٦.

<sup>٢٤</sup> - وانظر التراتيب الإدارية للكتاني ١ / ٢٩٦، والاختيارات للبعلي ص ٢٩٥.

<sup>٢٥</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢٠ / ٨٨، وأحكام القرآن للحصاص ٢ / ١٠٦، والكشاف للزحشمري ١ / ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ص ٢٩٥.

<sup>٢٦</sup> - الدر المختار للحصكفي ٥ / ٣٧٦، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.

<sup>٢٧</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧١٦، والطرق الحكيمة ص ١٩٠.



والآية غير منسوخة لعمَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِهَا فِي الْكُوفَةِ زَمَنَ إِمَارَتِهِ <sup>٢٨</sup> وَفِي الْحَبْسِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ} [التوبة: ٥]. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ، وَالْآيَةُ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْرِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ. <sup>٢٩</sup> بَلْ إِنَّ الْأَسِيرَ يُسَمَّى مَسْجُونًا.

وَفِي آيَةِ أُخْرَى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ} [محمد: ٤] وَهِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَفِيهَا الْأَمْرُ بِتَقْيِيدِ الْأَسِيرِ، <sup>٣٠</sup> وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحْبُوسٌ وَمَسْجُونٌ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ فِي السُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ» <sup>٣١</sup>

وَيُقْصَدُ بِحِلِّ الْعَرْضِ: إِغْلَظُ الْقَوْلِ وَالشُّكَايَةَ، وَبِالْعُقُوبَةِ: الْحَبْسُ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ مِنْهُمْ: سُفْيَانٌ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ. <sup>٣٢</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» <sup>٣٣</sup>

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ»، قُلْتُ: إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ قَالَ: «يُقَادُ مِنَ السَّاطِي، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ»، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا؟ قَالَ: «فَلَا يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ»

<sup>٢٨</sup> - تفسير الخازن ٢ / ٧١، والطرق الحكيمة ص ١٨٦.

<sup>٢٩</sup> - الأحكام لابن العربي ٢ / ٨٩٠، وتفسير الطبري ١٠ / ٧٨، والكشاف ٢ / ٢٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٧٢.

<sup>٣٠</sup> - الأحكام لابن العربي ٤ / ١٦٨٩، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٧٣.

<sup>٣١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٨٦ / ١١) (٥٠٨٩) حسن

<sup>٣٢</sup> - فتح الباري ٥ / ٦٢، وبداية المجتهد ٢ / ٢٨٥، وتفسير القرطبي ٢ / ٣٦٠، ونيل الأوطار ٨ / ٣١٦، وسبيل السلام ٣ / ٥٥، وجامع الأصول ٤ / ٤٥٥.

<sup>٣٣</sup> - سنن الدارقطني (٤ / ١٦٥) (٣٢٧٠) فيه كلام وروي مرسلا

أَيْضًا» قَالَ: لَمْ يُمَسِّكْهُ، وَلَمْ يَدُلْ، وَلَكِنَّهُ مَشَى مَعَ الْقَاتِلِ، وَتَكَلَّمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبِ أُرِيدَ بِهِ  
قَالَ: «لَا يُقْتَلُ — يَعْنِي السَّاطِيَّ الَّذِي يَسْطُو بِيَدِهِ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَقْتُلَ —»<sup>٣٤</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، وَبِحَبْسِ الْمُمَسِّكِ.<sup>٣٥</sup>  
وَيُعْرَفُ هَذَا بِالْقَتْلِ صَبْرًا أَيْ الْحَبْسِ حَتَّى الْمَوْتِ، فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ  
، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيَصْبِرُ الصَّابِرُ»<sup>٣٦</sup>

وَعَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، خَبْرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ  
الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»<sup>٣٧</sup>

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ»<sup>٣٨</sup>  
وَفِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١١٣ - فِي الْحَبْسِ فِي الدِّينِ.

عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ  
الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا، قَالَ: وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى صَالِحِنِي عَلَى مِئَةِ وَخَمْسِينَ  
دِرْهَمًا.

وَعَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدِّينِ فَأَنَا أَتَوَيْتُ حَقَّهُ.

وَعَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: أَحْبِسْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ  
تَعْلَمُ لَهُ عَيْنٌ مَالٍ فَأَخْذُهُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا كَثِيرًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا تُرِيدُ  
؟ قَالَ: أَحْبِسْهُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ يَطْلُبُ لَكَ وَلِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَبَسَ فِي الدِّينِ.

<sup>٣٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٢٧) (١٧٨٩٣) فيه انقطاع

<sup>٣٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤/ ٢٦١) (٢٨٣٧٣) ضعيف

<sup>٣٦</sup> - سنن الدارقطني (٤/ ١٦٥) (٣٢٦٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٠) (١٦٠٣٠) وفيه انقطاع وإرسال

<sup>٣٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٢٨) (١٧٨٩٥) مرسل

<sup>٣٨</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) (٣٦٣٠) صحيح

وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتَمًا الشَّدِيدَ فِي دَيْنٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قَضَاتِنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُ إِلَّا وَهُوَ يَحْبَسُ فِي الدَّيْنِ.<sup>٣٩</sup>

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ وَلَوْ بِتُّهْمَةٍ. فَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهَرُ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْعَطْفَانِيُّونَ، فَقَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيِّينَ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ، وَقَالَ لِلْآخَرَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ - «اسْتَعْفِرْ لِي»، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَكَ، وَقَتْلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ<sup>٤٠</sup>.

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ، وَقَدْ حَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُلَفَاءُ وَالْقُضَاةُ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.<sup>٤١</sup>

وَتَدْعُو الْحَاجَةُ - عَقْلًا - إِلَى إِفْرَارِ الْحَبْسِ، لَلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِ، وَلِكَفِّ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُتَّهَكِينَ لِلْمَحَارِمِ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ، أَوْ يُعْرِفُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ.<sup>٤٢</sup>

### أَنْوَاعُ الْحَبْسِ:

يُنْقَسِمُ الْحَبْسُ بِحَسَبِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ، وَإِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْإِسْتِثْقَانِ.<sup>٤٣</sup>

### الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمُوجِبَاتُهُ:

<sup>٣٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٥٣) (٢١٣١٨ - ٢١٣٢٤) وكلها صحاح وحسان

<sup>٤٠</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢١٦) (١٨٨٩٢) صحيح مرسل

<sup>٤١</sup> - المسوط ٢٠ / ٨٨ - ٩١، وزاد المعاد ٢ / ٧٤، وفتح الباري ٥ / ٧٦، ٧ / ٤١٤، ونيل الأوطار ٨ / ٢١٢، ٨ / ٣١٦، والتراتب الإدارية ١ / ٢٩٤، والأفضية لابن فرج ص ١١، وفتح القدير ٥ / ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٧، والبحر الزخار ٥ / ١٣٨.

<sup>٤٢</sup> - الطرق الحكيمة ص ١٠١ - ١٠٤، ونيل الأوطار ٨ / ٣١٦، وتفسير القرطبي ٦ / ٣٥٢.

<sup>٤٣</sup> - تبصرة الحكام ١ / ٤٠٧، والفروق للكرابيسي ١ / ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٥.

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ، سَوَاءً أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الْأَدْمِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرَعٌ مِنْ التَّعْزِيرِ. وَذَكَرَ الْفَرَاغِيُّ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيُّ بَضْعَ قَوَاعِدَ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ، مِنْهَا خَمْسٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تَعْزِيرًا وَهِيَ: حَبْسُ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ، وَحَبْسُ الْحَانِي رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي، وَحَبْسُ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، وَحَبْسِ مَنْ أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ، وَحَبْسِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.<sup>٤٤</sup>

### جَمْعُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى حَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُقُوبَاتٍ. وَذَكَرُوا أَمْثَلَةً لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْلِ: جَلْدُ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً حَدًّا وَحَبْسُهُ سَنَةً تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: حَبْسُهُ سَنَةً مَنَفِيًّا.<sup>٤٥</sup>

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْقِصَاصِ: حَبْسُ مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لَا يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ (التَّعْوِيزُ) بَدَلًا مِنْهُ.<sup>٤٦</sup>

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْكَفَّارَةِ: حَبْسُ الْقَاضِي مَنْ ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُكْفِّرَ عَنْ ظَهَارِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ. وَحَبْسُ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ عَامَّةً حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ.<sup>٤٧</sup>

وَقَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَقْيِيدُ السُّفَهَاءِ وَالْمُفْسِدِينَ فِي سُجُونِهِمْ. وَحَبْسُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَضَرَبَهُ فِي

<sup>٤٤</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، والسياسية الشرعية لابن تيمية ص ١١١ - ١١٣، وجواهر الإكليل للآبي ٢ / ٢٩٦، والفروق ٤ / ٧٩، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤ / ٣٠٦.

<sup>٤٥</sup> - الدر المختار وحاشيته ٤ / ١٤، وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ١٨١ - ٢٠٥، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤ / ٣٠٦، والاختيار ٤ / ٩٢، وغاية المنتهى للكرمي ٣ / ٣١٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٦٠، ونيل الأوطار ٧ / ٩٥.

<sup>٤٦</sup> - الخراج ص ١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٥.

<sup>٤٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٩، والأشباه للسيوطي ص ٤٩١.

سَجْنِهِ حَتَّى يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَضَرَبُ الْمَحْبُوسِ الْمُتَمَنِّعِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ  
الْوَاجِبَةِ. وَحَلْقُ رَأْسِ شَاهِدِ الزُّورِ وَحَبْسُهُ. وَحَبْسُ الْقَاتِلِ عَمْدًا - إِذَا عَفِيَ عَنْهُ - مَعَ جَلْدِهِ  
مِائَةً. وَقَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ الْحَاكِمَ فِي جَمْعِ الْحَبْسِ مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي  
الْأَنْزَجَارِ مُخْتَلِفَةٌ.<sup>٤٨</sup>

### مُدَّةُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا:

لِمُدَّةِ الْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ حَدٌّ أَدْنَى وَحَدٌّ أَعْلَى بِحَسَبِ حَالِ الْجَانِي وَجَرِيرَتِهِ:  
الأَصْلُ أَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ، مَعَ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الشَّخْصِ، وَالْجَرِيمَةِ  
وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَقَدْ أَشَارَ الزَّيْلَعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِلْحَبْسِ مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.  
وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ الْحَبْسَ تَعْزِيرًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُجْرِمِ، وَبِاخْتِلَافِ الْجَرِيمَةِ، فَمِنْ  
الْجَانِينَ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ أَكْثَرَ، إِلَى غَايَةِ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ.  
لَكِنَّ الشَّرِيبِيَّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، ذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ الْحَبْسِ: التَّقْصُّ عَنْ سَنَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ  
فِي الْأَمِّ، وَصَرَّحَ بِهِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ. وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ<sup>٤٩</sup>  
أ - أَقْلُ الْمُدَّةِ:

فِي كَلَامٍ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَبْسِ يَحْصُلُ حَتَّى بِالْحَبْسِ عَنْ حُضُورِ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَقْلُ مُدَّةِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا يَوْمٌ وَاحِدٌ<sup>٥٠</sup>. وَيُقْصَدُ بِهِ تَعْوِيقُ الْمَحْبُوسِ عَنِ  
التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ لِيَضْحَرَ وَيَنْزَجِرَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَثَّرُ بِحَبْسِ يَوْمٍ فَيَعْتَمُ<sup>٥١</sup>.

<sup>٤٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢، ٦٦ و ٥ / ٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥، ٣٦٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٥، وفيض الإله للبقاعي ٢ / ٣٢٥، وفتح القدير ٤ / ٢١٢، والإنصاف ١٠ / ٢٤٨ و ١٢ / ١٠٧، وأسنى المطالب ٤ / ١٦٢، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠١ - ٣٠٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٠٤.

<sup>٤٩</sup> - فتح القدير ٦ / ٣٧٥، والزيلعي ٤ / ١٧٩ - ١٨٠ و ٣ / ١٨١ - ٢٠٨، وابن عابدين ٤ / ٣٢٦، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، والتاج والإكليل ٥ / ٤٨، والمدونة ١٣ / ٥٤ - ٥٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٤ / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٢، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ - ٧٥، والمغني ١٠ / ٣١٣ - ٣١٤.

<sup>٥٠</sup> - إعانة الطالبين للبكري ٤ / ١٦٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٢٩، ومعالم القرية لابن الأخواص ص ١٩١.

<sup>٥١</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٤، والمعيار للونشريسي ٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧.

## ب - أَكْثَرُ الْمُدَّةِ:

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) لَمْ يُقَدِّرُوا حَدًّا أَعْلَى لِلْحَبْسِ بِقَصْدِ التَّعْزِيرِ، وَفَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَحْكُمُ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالِ الْجَانِي؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي اسْتِدَامَةُ حَبْسٍ مَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ وَأَصْحَابُ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا لِلزُّبَيْرِيِّ، وَقَدَّرَ أَكْثَرَ الْحَبْسِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: سَنَةٌ؛ تَشْبِيهًا لِلْحَبْسِ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِّ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَوَافَقَ فِيهِ الْجُمْهُورُ فِي عَدَمِ تَحْدِيدِ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ. وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ لَا التَّشَهِّيَّ وَالْإِنْتِقَامَ.<sup>٥٢</sup>

## التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ:

مَيَّزَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَسَمَّوْا مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ قَصِيرًا، وَمَا كَانَ سَنَةً فَأَكْثَرَ طَوِيلًا. وَقَضَوْا عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ غَيْرِ الْخَطِيرَةِ بِالْحَبْسِ الْقَصِيرِ كَحَبْسِ شَاتِمِ جِيرَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَحَبْسِ تَارِكِ الصِّيَامِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>٥٣</sup>. وَقَضَوْا عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْخَطِيرَةِ وَمُعْتَادِي الْأَجْرَامِ بِالْحَبْسِ الطَّوِيلِ<sup>٥٤</sup>. مِنْ مِثْلِ: حَبْسِ الزَّانِي الْبَكْرِ سَنَةً بَعْدَ حُدِّهِ. وَكَذَا مِنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لَا يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَيُطَالِ حَبْسُهُ. وَقَدْ سَجَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَابِيَّ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ حَتَّى مَاتَ فِي مَحْبَسِهِ وَكَانَ مِنْ شِرَارِ اللَّصُوصِ<sup>٥٥</sup>.

## إِبْهَامُ مُدَّةِ الْحَبْسِ:

<sup>٥٢</sup> - الدر المختار ٤ / ٨١ و ٥ / ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧ و ٧٦، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٨ و ٣٣٠، والإنصاف ١١ / ٢١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٦٤ - ١٦٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٥، وأسنن الطالب ٤ / ١٦٢، وغيث الأمم لإمام الحرمين ص ٢٢٦، ومعيد النعم للسبكي ص ٢٣.

<sup>٥٣</sup> - تبصر الحكام ١ / ٢٦٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٢.

<sup>٥٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، وتبصرة الحكام، ومعيد النعم ص ٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٩.

<sup>٥٥</sup> - الدر المختار وحاشيته ٤ / ١٤، وحاشية القليوبي ٤ / ١٨١، وأفضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ١٠) والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ٢٠٧) وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ٣١٠) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٩٧)

الأصل أن تُحدّد مُدَّة الحَبْسِ عِنْدَ الحُكْمِ. وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ أَجَازَ الفُقَهَاءُ إِبْهَامَ المُدَّةِ وَعَدَمَ تَعْرِيفِ المَحْبُوسِ بِهَا، وَتَعْلِيقَ انْتِهَائِهَا عَلَى تَوْبَتِهِ وَصَلَاحِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مِثْلِ: حَبْسِ المُسْلِمِ الَّذِي يَبِيعُ الخَمْرَ حَتَّى يَتُوبَ. وَحَبْسِ المُسْلِمِ الَّذِي يَتَجَسَّسُ لِلْعَدُوِّ. وَحَبْسِ المُخَنَّثِ وَالمُرَابِيِّ. وَحَبْسِ البُعَاةِ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُمْ. وَمَنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِحَدِّ الخَمْرِ فَلِلوَالِي حَبْسُهُ حَتَّى يَتُوبَ.<sup>٥٦</sup>

### الحَبْسُ المُوَبَّدُ:

ذَكَرَ الفُقَهَاءُ وَقَائِعَ وَنُصُوصًا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الحَبْسِ المُوَبَّدِ، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ ضَابِيَّ بْنَ الحَارِثِ حَتَّى مَاتَ فِي سِجْنِهِ<sup>٥٧</sup>. وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِحَبْسِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا لِيَقْتُلَهُ آخَرَ أَنْ يُحَبَسَ حَتَّى المَوْتِ.<sup>٥٨</sup>

وقال ابن حزم: "فإن قال قائل: إنكم تقولون فيمن أمسك آخرًا للقتل فقتل: إنه يسجن حتى يموت، فهذا خلاف لما قلتم هاهنا أم لا؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : إنه ليس ذلك مخالفاً لشيء منه، لأن الحكم في هذا قول الله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤] فكل من فعل فعلاً يوصف به - وكان به متعدياً - فإنه يجب أن يتعدى عليه بمثله بأمر الله تعالى، فالممسك آخر حتى قتل، ممسك له، وحابس حتى مات، وليس قاتلاً، فالواجب أن يحبس حتى يموت، فهو مثل ما اعتدى به، ولا نبالي بطول المدّة من قصرها إذ لم يأت بمراجعة ذلك نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق"<sup>٥٩</sup>

<sup>٥٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، والحراج ص ٢٣٢، ٢٥٠، وبدائع الصنائع ٧ / ١٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٩٩، والقوانين لابن جزي ص ٢٣٨، والإنصاف ١٠ / ١٥٨. ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

(٣٦١ / ٢)

<sup>٥٧</sup> - تبصرة الحكام ٢ / ٣١٧.

<sup>٥٨</sup> - الطرق الحكمية ص ٥١، والمحلّى لابن حزم ١٠ / ٥١٢.

<sup>٥٩</sup> - المحلّى بالآثار (١١ / ٤٤)

وَكَذَا يُحْبَسُ مَدَى الْحَيَاةِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ<sup>٦٠</sup>. وَالِدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ<sup>٦١</sup>. وَمُزَيِّفُ  
الشُّهُودِ<sup>٦٢</sup>. وَمَنْ تَكَرَّرَتْ جَرَائِمُهُ<sup>٦٣</sup>. وَالْعَائِدُ إِلَى السَّرْقَةِ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ حُدِّهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى  
وَالثَّانِيَةِ<sup>٦٤</sup>. وَمَنْ يُكْثِرُ إِيْذَاءَ النَّاسِ<sup>٦٥</sup>. وَالْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي<sup>٦٦</sup>. وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ<sup>٦٧</sup>.

أَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَقَطْعُ مُدَّتِهِ:

سُقُوطُ الْحَبْسِ يُقْصَدُ بِهِ تَوْفِيفُ تَنْفِيذِهِ بَعْدَ النُّطْقِ بِهِ، سِوَاءِ أُبْدَى بَتَّنْفِيذِ بَعْضِهِ أَمْ لَمْ يُبْدَأْ.  
وَأَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ هِيَ:

أ - الْمَوْتُ:

يَنْتَهِي الْحَبْسُ بِمَوْتِ الْجَانِبِ لِانْتِهَاءِ مَوْضِعِ التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَقَدْ  
فَاتَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ الْحَبْسِ بَعْدَ انْعِدَامِ الْمَحَلِّ.

ب - الْجُنُونُ:

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ بَعْدَ الْجَرِيمَةِ يُوقَفُ  
تَنْفِيذَ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَلَا أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّأْدِيبِ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَقْصُودَ  
مِنَ الْحَبْسِ لِفَقْدِهِ الْإِدْرَاكَ<sup>٦٨</sup>.

<sup>٦٠</sup> - الاختيار ٤ / ٩١، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٧، والسياسة الشرعية ص ١٠٤.

<sup>٦١</sup> - الإنصاف ١٠ / ٢٤٩، والطرق الحكمية ص ١٠٥.

<sup>٦٢</sup> - المعيار ٢ / ٤١٤، والفتاوى الأسعدية ١ / ١٥٧ - ١٥٨.

<sup>٦٣</sup> - تبصرة الحكام ٢ / ١٦٤، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، والإنصاف ١٠ / ١٥٨.

<sup>٦٤</sup> - الاختيار ٤ / ١١٠، والإنصاف ١٠ / ٢٨٦، وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة كما في حاشية الدسوقي ٤ /

٣٣٣.

<sup>٦٥</sup> - حاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥.

<sup>٦٦</sup> - جواهر الإكليل ٢ / ٢٧٦.

<sup>٦٧</sup> - حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣.

<sup>٦٨</sup> - الشرح الكبير وحاشيته ٣ / ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٣ - ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨ و ٤٢٦،

وحاشية القليوبي ٣ / ٢٦٠، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢ / ١٨٩ و ٤ / ٣٠٦، والبحر الزخار ٥ / ٨٢.



وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - أَنَّ الْجُنُونَ لَا يُوقَفُ تَنْفِيذَ التَّعْزِيرِ - وَالْحَبْسُ فَرَعٌ مِنْهُ - وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَايَةَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالرَّجْرُ، فَإِذَا تَعَطَّلَ جَانِبُ التَّأْدِيبِ بِالْجُنُونِ فَلَا يَنْبَغِي تَعْطِيلُ جَانِبِ الرَّجْرِ مَعًا لِلْغَيْرِ.<sup>٦٩</sup>

### ج - الْعَفْوُ:

إِذَا كَانَ الْحَبْسُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ سَقَطَ بَعْفُوهُ. وَضَرَبُوا مِثَالًا لِذَلِكَ بِالْمَدِينِ الْمَحْبُوسِ لِحَقِّ الدَّائِنِ.<sup>٧٠</sup>

### د - الشَّفَاعَةُ:

تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا قَبْلَ الْبَدْءِ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ أَدَى، لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ.<sup>٧١</sup> وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ رَدُّ الشَّفَاعَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وَقَدْ رَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّفَاعَةَ فِي مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ حِينَ حَبَسَهُ لِتَرْوِيهِ حَاتِمَهُ.<sup>٧٢</sup>

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: إِطْلَاقُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ كَانَ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ لِلْإِصْلَاحِ وَقَدْ يَرَى ذَلِكَ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهَا.

وَكَانَ مِنَ الْيَسِيرِ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَحْبُوسِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ كَانَ يُشْرِفُ إِشْرَافًا مُبَاشِرًا عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ لِلْقَضَاةِ سُجُونٌ تُنَسَبُ إِلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: سَجَنُ الْقَاضِي كَمَا يُقَالُ: سَجَنُ الْوَالِي.<sup>٧٣</sup>

### هـ - التَّوْبَةُ:

<sup>٦٩</sup> - الإنصاف ١٠ / ٢٤١، وغاية المنتهى للكرمي ٣ / ٣١٦، ومعين الحكام ص ١٩٧.

<sup>٧٠</sup> - فتح القدير ٥ / ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٨، والبحر الرخار ٥ / ١٣٩.

<sup>٧١</sup> - المنثور للزرکشي ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧.

<sup>٧٢</sup> - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٥. والمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: ١٨٠) والخراج و صناعة الكتابة،

ص: ٥٦

<sup>٧٣</sup> - معين الحكام ص ١٩٩، والمنظم لابن الجوزي ٧ / ٢٥٦.

لَيْسَ لِتَوْبَةِ الْمُحْبُوسِ وَنَحْوِهِ زَمَنٌ مُّحَدَّدٌ تُعْرَفُ بِهِ، بَلْ يَعُودُ تَقْدِيرُ إِمْكَانِيَّةِ حُصُولِهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَأَتِنِ نَتِيجَةَ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّبَعِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجَرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا وَيُظْهِرَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا. وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّوْبَةِ تَمَكِينُ أَهْلِ الْمُحْبُوسِ وَجِيرَانِهِ مِنْ زِيَارَتِهِ. فَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ كَرَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ تَوْبَةٌ.<sup>٧٤</sup>

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جَرَائِمَ جَسِيمَةً وَخَطِيرَةً تَسْتَلْزِمُ سُرْعَةَ ظُهُورِ التَّوْبَةِ؛ لِمَا فِي الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ مِنْ آثَارِ خَطِيرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: الرَّدَّةُ الَّتِي حُدِّدَتْ مُدَّةُ التَّوْبَةِ مِنْهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَيُقَالُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السَّحْرِ، وَتَرَكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ. أَمَّا إِذَا حُبِسَ الزَّانِي الْبَكْرَ بَعْدَ حُدِّهِ وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَلَا يُخْرَجُ حَتَّى تَنْقُضِي؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْحَدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.<sup>٧٥</sup>

### طَهَارَةُ الْمُحْبُوسِ مِنْ ذَنْبِهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا:

يَبْدُو مِنْ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْعٌ مِنْهُ - لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ الْمُحْضِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحُدُودِ فَهِيَ كَفَّارَاتٌ لِمُوجِبَاتِهَا وَأَهْلِهَا.<sup>٧٦</sup>

وَذَكَرَ الشُّوْكَانِيُّ: أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةً كَفَّارَةٌ لِمُوجِبَاتِهَا فِي فِعْلِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ

<sup>٧٤</sup> - المسبوط ٢٠ / ٩٠، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١، وأسنى المطالب ٢ / ١٨٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٦، والبحر الزخار ٥ / ٢٣.

<sup>٧٥</sup> - الاختيار ٤ / ١٤٥، وشرح الخرشبي ٨ / ٦٥، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣، والإنصاف ١٠ / ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٤٢، والمجموع ٣ / ١٦، والبداية لابن رشد ١ / ٩٠، والفروق للقرافي ٤ / ٧٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٦٠.

<sup>٧٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤، والهداية ٢ / ٨٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٦، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٢٩، والفروع ٦ / ٦١، وفتح الباري ١ / ٦٦، وعمدة القاري ١ / ١٥٩، ونيل الأوطار ٧ / ٢٠٣ - ٢٠٨.

فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قَطَعَ يَدَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مُحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ»<sup>٧٧</sup>.

ثُمَّ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَوْلُهُ: عُوقِبَ بِهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا لِلدُّخُولِ قَتْلِ الأَوْلَادِ<sup>٧٨</sup>.

### الحبسُ للاستيناق:

الاستيناق لغة: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به<sup>٧٩</sup>. ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس<sup>٨٠</sup>. ويريدون به: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيناق، وضمن عدم الهرب، لا بقصد التعزير والعقوبة. وبعد تتبع ما ذكره الفقهاء، يمكن تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام: الحبس للثمة، والحبس للاحتراز، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

### الحبس بسبب الثمة:

الثمة في محمل كلام الفقهاء: إخبار بحق لله أو لأدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال. والحبس استيناقاً بثمة هو: تعويق ذي الرية عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعى عليه من حق لله أو الأدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضاً حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه<sup>٨١</sup>.

### مشروعية الحبس بثمة وحالاته:

<sup>٧٧</sup> - صحيح البخاري (١٦٢ / ٨) (٦٨٠١)

[ش (فأخذ به) عوقب بسببه. (كفارة له وطهور) محو للذنب وتطهير للنفس من إثمه]

<sup>٧٨</sup> - نيل الأوطار (٦٦ / ٧)

<sup>٧٩</sup> - القاموس والصحاح مادة: (وثق).

<sup>٨٠</sup> - الفروق للكرائيسي ١ / ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٥، وتبصرة الحكام ١ / ٤٠٧، وتفسير القرطبي ٦ / ٣٥٢

ط ٢.

<sup>٨١</sup> - الطرق الحكيمة ص ٩٣ - ٩٤، ومعالم السنن للخطابي ٤ / ١٧٩، وتفسير القرطبي ٦ / ٣٥٣.

اسْتَدِلَ لِمَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهْمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَنْ أَتَّهَمَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ { تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ } [المائدة: ١٠٦] وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ بِتُّهْمَةِ سَرِقَةِ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ أَطْلَقَهُ<sup>٨٢</sup>. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَبَسَ مُتَّهَمِينَ حَتَّى أَقْرَأُوا<sup>٨٣</sup>. وَذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ التُّهْمَةِ. وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعَادِلَةِ إِذَا تَأَيَّدَتِ التُّهْمَةُ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيَّةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ أَوْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ<sup>٨٤</sup>. مِنْ مِثْلِ مَا وَقَعَ لِابْنِ أَبِي الْحَقِيْقِ حِينَ أَخْفَى كَنْزًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَادَّعَى ذَهَابَهُ بِالنَّفَقَةِ، فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَنَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسَكًا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيِّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِيبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِيبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أَبِي حَقِيْقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَنْيَعَةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْتِ الَّذِي نَكْتُوهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا

<sup>٨٢</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢١٦) (١٨٨٩٢) صحيح مرسل

<sup>٨٣</sup> - تبصرة الحكام ٢ / ١٤٠.

<sup>٨٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٧٦ و ٨٨، والعناية للبارقي ٥ / ٤٠١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٧٩ و ٣٠٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٨، وعون المعبود ٤ / ٢٣٥، وتحفة الأحوذى ٢ / ٣١٤، والميعار ٢ / ٤٣٤، وأعلام الموقعين ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤، وزاد المعاد ٣ / ٢١٣.

لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا  
بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوَا  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرِشُوهُ، فَقَالَ: «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي  
السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ  
الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ  
عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِينِي صَفِيَّةَ خُضْرَةَ، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ  
الْخُضْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي  
حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكٍ يَثْرِبُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
أَبْعَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَدِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلِيٍّ  
الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ  
مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشُوا الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوَا أَيْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْرٍ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسَمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ  
بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَيْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ  
عُمَرُ لِرَيْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ  
رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا» وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرَ مَنْ أَهْلِ  
الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>٨٥</sup> فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً عَلَى كَذِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَذَابٍ حَتَّى ظَهَرَ الْكَتْرُ.<sup>٨٦</sup>  
وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا قَرَأْتَهُ: إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ مَعَ  
الرَّجُلِ الْمَتَّهِمِ فَقَالَ: ابْتِغْتَهُ فَاشْتَدُّهُ فِي السَّجْنِ وَنَاقًا، وَلَا تَحْلُهُ بِكِتَابٍ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِيهِ  
أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ.<sup>٨٧</sup>

<sup>٨٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦٠٧ / ١١) (٥١٩٩) صحيح

<sup>٨٦</sup> - تبصرة الحكام ٢ / ١١٤، والسياسة الشرعية ص ٤٣، والطرق الحكيمة ص ٧ و ١٥.

<sup>٨٧</sup> - المحلى بالآثار (٢٤ / ١٢) صحيح

وَذَلِكَ إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يَتَحَصَّلَ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لِمِثْلِ هَذَا الْمُتَّهَمِ. وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَائِنُ وَشَوَاهِدُ الْحَالِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِسَرِقَةٍ - مَثَلًا - كَانَ ذَا عِيَارَةٍ - كَثِيرِ التَّلَوُّفِ وَالْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ - أَوْ فِي بَدَنِهِ آثَارُ ضَرْبٍ، أَوْ كَانَ مَعَهُ حِينَ أَحْذَ مِنْقَبٌ، قَوِيَّتِ التُّهْمَةُ وَسُجِنَ<sup>٨٨</sup>.

وَقَدْ فَصَّلَ الْقَائِلُونَ بِحَبْسِ التُّهْمَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فَذَكَرُوا: أَنَّهُ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةٌ صَالِحَةٌ عَلَى اتِّهَامِهِ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَا عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ بِيَرٍ وَلَا فُجُورٍ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ حَبْسُهُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَبْلَهُ.<sup>٨٩</sup>

فَإِنْ تَعَارَضَتِ الْأَقْوَالُ فِي الْمُتَّهَمِ أُخِذَ بِخَيْرِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْخَيْرِ آخِرًا، سُنِلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ بِالْفَسَادِ وَالرِّيْبَةِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُونَ بِالصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ وَمُجَانِبَةِ أَهْلِ الرِّيْبِ وَمُتَابَعَةِ شُغْلِهِ وَمَعَاشِهِ فَأَجَابَا: تُقَدِّمُ شَهَادَةَ الْآخَرِينَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا رُجُوعَهُ عَنْ أَحْوَالِهِ الْحَسَنَةِ إِلَى حِينَ شَهَادَتِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } [هود: ١١٤].<sup>٩٠</sup>

وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّ مَا كَانَ الْحَبْسُ فِيهِ أَقْصَى عُقُوبَةٍ كَالْأَمْوَالِ فَلَا يُحْبَسُ الْمُتَّهَمُ حَتَّى تُثَبِّتَ بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ. وَعِنْدَ سُحْتُونَ وَغَيْرِهِ: مَا كَانَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ حَيْثُ الْأَقْصَى فِيهَا الْقَطْعُ أَوْ الْقَتْلُ أَوْ الْجَلْدُ فَيَجُوزُ حَبْسُ الْمُتَّهَمِ فِيهَا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَكْتَمِلَ الْحُجَّةُ؛ وَلِئَلَّا يُتَّهَمَ الْقَاضِي بِالتَّهَاوُنِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعَالَمِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسُّكْرِ حَتَّى يَعْدِلَ الشُّهُودُ.

<sup>٨٨</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٩.

<sup>٨٩</sup> - الطرق الحكمية ص ١٠١ - ١٠٤، والشرح الكبير ٣ / ٣٠٦، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، وحاشية ابن عابدين

٨٨ / ٤.

<sup>٩٠</sup> - انظر المعيار ٢ / ٤٢٦.

وَذَهَبَ الْقَاضِي شَرِيحٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى مَنَعِ الْحَبْسِ بِتَهْمَةٍ إِلَّا بَيِّنَةً تَامَّةً، وَرَوَى أَنَّ شَرِيحًا اسْتَحْلَفَ مَتَّهَمًا - بِأَخْذِ مَالِ رَجُلٍ غَنِيٍّ مَاتَ فِي سَفَرٍ - وَخَلَّى سَبِيلَهُ<sup>٩١</sup>.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْخُذُ النَّاسَ بِالْقَرْفِ (التَّهْمَةِ). فَإِذَا اضْطُرَّ الْقَاضِي إِلَى بَعْضِ الْحَالَاتِ يَأْخُذُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلًا لِيُمْكِنَهُ إِحْضَارُهُ<sup>٩٢</sup>. وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: " وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الْمُتَعَلِّقِينَ بِضَبْطِ الْأَحْوَالِ عَلَى حُكْمِ الْإِسْتِصْوَابِ فِي كُلِّ بَابٍ، يَرُونَ رَدَّ أَصْحَابِ التَّهْمِ قَبْلَ إِمَامِهِمْ بِالْهَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَالشَّرْعِ لَأَيُّرِخُصُّ فِي ذَلِكَ. " <sup>٩٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرَوَةِ سُرِقَتْ عَيِّتَةٌ لِي، وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ، فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ ارْجُدْ عَلَيْهِ عَيِّتَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَخَذْتُمَا: فَارْجَعْتُمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أَتَّهَمُ؟ فَقُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَأْتِي بِهِ مُصَفُودًا بغيرِ بَيِّنَةٍ، لَأَكْتُبُ لَكَ فِيهَا، وَلَا أَسْأَلُكَ عَنْهَا، وَعَظِبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا، فَأَنْكَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بغيرِ بَيِّنَةٍ. <sup>٩٤</sup>

### الْجَهَّةُ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا الْحَبْسُ بِتَهْمَةٍ:

لِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِيمَنْ يَمْلِكُ سُلْطَةَ الْحَبْسِ بِتَهْمَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ لِلْقَاضِيِ الْحَبْسُ بِتَهْمَةٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْوَالِيِ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّبَيْرِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَعَبْرِهِمَا، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَالْقَرَأَفِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَحُجَّتُهُمْ

<sup>٩١</sup> - الدر المختار وحاشيته ٤ / ٤٠ و ٥ / ٢٩٩، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٥، والعناية للبارقي ٥ / ٤٠١، والمغني لابن

قدامة ٩ / ٣٢٨، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٠٦، وتبصرة الحكام ١ / ٤٠٧.

<sup>٩٢</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٧٦)

<sup>٩٣</sup> - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢٩)

<sup>٩٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢١٧) (١٨٨٩٣) والحلي بالآثار (١٢ / ٢٤) صحيح

فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْإِمَامُ وَالْوَالِي لَا الْقَاضِي؛ إِذْ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْبِسَ أَحَدًا إِلَّا بِحَقٍّ وَجَبَ.<sup>٩٥</sup>

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْوَالِيِ وَالْقَاضِيِ أَنْ يَحْبِسَا بِتُهْمَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ. وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ عُمُومَ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصَهَا وَمَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُتَوَلَّى بِالْوَلَايَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْأَلْفَافِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرُوفِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ يَدْخُلُ فِي وَلايَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَرْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ مَا يَدْخُلُ فِي وَلايَةِ الْحَرْبِ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَ وَبِالْعَكْسِ.<sup>٩٦</sup>

### مُدَّةُ الْحَبْسِ بِتُهْمَةٍ:

لَا حَدٌّ لِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَبْسِ. أَمَّا أَكْثَرُهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُ الْمُتَّهَمِ، وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَنَصَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُطَالُ سِجْنُ مَجْهُولِ الْحَالِ، وَالْحَبْسُ الطَّوِيلُ عِنْدَهُمْ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ.<sup>٩٧</sup>

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ يُحْبَسُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ الْمَجْهُولِ الْحَالِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَحَدَّدَهَا قَوْمٌ بِيَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، وَأَجَازَ آخَرُونَ بُلُوغَهَا شَهْرًا.<sup>٩٨</sup>

أَمَّا الْمُتَّهَمُ الْمَعْرُوفُ بِالْفُجُورِ وَالْفُسَادِ فَأَكْثَرُ مُدَّةِ حَبْسِهِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ظُهُورُ حَالِهِ وَالْكَشْفُ عَنْهُ، وَلَوْ حُبِسَ حَتَّى الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي مَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَتَقُلُّ هَذَا أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُطَرِّفِ

<sup>٩٥</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والطرق الحكمية ص ١٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤١ - ١٤٢.

<sup>٩٦</sup> - تبصرة الحكام ٢ / ١٤١ - ١٤٢، والمعيان ٢ / ٤٣٤، والطرق الحكمية ص ١٠٢ و ٢٣٩، والفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٥ و ٧٦ و ٨٨.

<sup>٩٧</sup> - معين الحكام ص ٢٠ و ١٧٦، والأحكام للماوردي ص ٢٢٠، والأحكام لأبي يعلى ص ٢٥٨، وفتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٨٨، وتبصرة الحكام ١ / ٢٦٦، ٢ / ١٥٩.

<sup>٩٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٨٨، والمعيان ٢ / ٣١٦، ومعالم القرية لابن الأخوة ص ١٩١ - ١٩٢، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧ و ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٨.



وَأَبْنِ الْمَاجِسُونِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْبَسُ حَتَّى الْمَوْتِ.

وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: غَايَةُ حَبْسِ الْمُتَّهَمِ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ وَالْفَسَادِ شَهْرٌ وَاحِدٌ، وَحَكِي هَذَا عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.<sup>٩٩</sup>

### الْحَبْسُ لِلْإِحْتِرَازِ:

الْإِحْتِرَازُ لَعَةُ: التَّحْفُظُ عَلَى الشَّيْءِ تَوْقِيًّا<sup>١٠٠</sup>. وَلَيْسَ لِلْحَبْسِ الْإِحْتِرَازِيُّ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ بِهِ مَعَ مَا ذَكَرُوا لَهُ مِنْ وَقَائِعَ عَدِيدَةٍ<sup>١٠١</sup>. وَيُقْصَدُ بِهِ: التَّحْفُظُ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى مَنْ يُتَوَقَّعُ حَدُوثُ ضَرَرٍ بَتَرَكِهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ تَهْمَةٍ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ: حَبْسُ الْعَائِنِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ بِعَيْنِهِ إِحْتِرَازًا مِنْ أَذَاهُ<sup>١٠٢</sup>، وَحَبْسُ نِسَاءِ الْبُعَاةِ وَصَبِيَّانِهِمْ تَحْفُظًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْبُعْيِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ<sup>١٠٣</sup>.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ شَرِيحٌ إِذَا قَضَى عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ يَحْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يَقُومَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا يَأْمُرُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ».<sup>١٠٤</sup>

### الْحَبْسُ بِقِصْدِ تَنْفِيذِ عُقُوبَةٍ:

إِذَا حَالَ دُونَ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا أَمْرٌ عَارِضٌ أُرْجِيَ التَّنْفِيذُ حَتَّى يَزُولَ الْعُدْرُ، فَإِذَا خِيفَ هَرَبُ الْمَطْلُوبِ تَنْفِيذُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ جَازَ حَبْسُهُ<sup>١٠٥</sup>.

<sup>٩٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٧٦ و ٨٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧، ١٥٥ و ٢٣٩، والأحكام للماوردي ص ٢٢٠، والأحكام لأبي يعلى ص ٢٥٨، والطرق الحكمية ص ١٠٥.

<sup>١٠٠</sup> - القاموس والمصباح مادة: (حز).

<sup>١٠١</sup> - مغني المحتاج للشريبي ٤ / ١٢٧، وانظر البداية لابن كثير ٣ / ٣٠٧.

<sup>١٠٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤، والفروع لابن مفلح ٦ / ١١٣، وحاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٤١٠، وحاشية القليوبي ٤ / ١٦٢، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٢٧، وفتح الباري ١٠ / ٢٠٥، وشرح مسلم للنووي ١٤ / ١٧٣.

<sup>١٠٣</sup> - أسنى المطالب ٤ / ١١٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ١١٥، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٤ و ١٤١، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٨١، والبحر الزخار ٥ / ٤١٩.

<sup>١٠٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨ / ٣٠٦) (١٥٣١٠) صحيح

<sup>١٠٥</sup> - الدر المختار وحاشيته ٤ / ١٦، وأسنى المطالب ٤ / ١٣٣، والمدونة ٥ / ٢٠٦.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الْمَرِيضُ<sup>١٠٦</sup>. وَالْحَامِلُ<sup>١٠٧</sup>. وَالنَّفْسَاءُ<sup>١٠٨</sup>. وَالْمُرْضِعُ<sup>١٠٩</sup>.  
وَالْمَطْنُونُ حَمْلَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ<sup>١١٠</sup>. وَالْمَجْرُوحُ وَالْمَضْرُوبُ<sup>١١١</sup>. وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصِحُّوا  
إِحْمَاعًا<sup>١١٢</sup>. وَمَنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ لَيْسَ فِيهَا الرَّحْمُ حُبْسَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ  
لِيُخَفَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ<sup>١١٣</sup>.

وَأَتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ فِي الْأَوْلِيَاءِ غَائِبٌ حَتَّى يَحْضُرَ. وَنَصَّ  
الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى حَبْسِهِ حَتَّى حُضُورِ الْوَلِيِّ الْعَائِبِ<sup>١١٤</sup>.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ يُحْبَسُ إِذَا كَانَ فِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ  
مَجْنُونٌ حَتَّى يُفِيقَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي الصَّغِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>١١٥</sup>، وَمَنْ جَرَحَ آخَرَ حُبْسَ  
حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ إِنْ كَانَ فِي الْجُرْحِ قِصَاصٌ. وَمَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ قِصَاصًا  
حُبْسَ لَيْتَمَكَّنَ مِنْ تَنْفِيدِهِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالِاعْتِرَافِ. وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ حَبْسُ قَاطِعِ  
الطَّرِيقِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعُقُوبَةَ<sup>١١٦</sup>. وَيُنْتَظَرُ لِجِلْدِ الْمَعْدُورِ اعْتِدَالُ هَوَاءٍ فَلَا يُجْلَدُ فِي بَرْدٍ

<sup>١٠٦</sup> - الفروق للكرائسي ١ / ٢٩٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٧٣، وحاشية القليوبي ٤ / ١٨٣، ونيل الأوطار ٧ / ١٢٠.

<sup>١٠٧</sup> - الدر المختار ٤ / ١٦، والشرح الكبير ٤ / ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٧١.

<sup>١٠٨</sup> - المواضع السابقة.

<sup>١٠٩</sup> - المواضع السابقة.

<sup>١١٠</sup> - حاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٢٦٠ و ٢٧٣.

<sup>١١١</sup> - أسنى المطالب ٤ / ١٢٣.

<sup>١١٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٢٢، وكفاية الطالب ٢ / ٢٧٢، والإنصاف للمرداوي ١٠ / ١٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ٢٠٤.

<sup>١١٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٢٢، والمبسوط ٢٤ / ٣٢.

<sup>١١٤</sup> - الهداية ٤ / ١٣١، والشرح الكبير ٤ / ٢٥٧، والفروق للقرافي ٤ / ٧٩، وحاشية الجمل ٥ / ٤٦ - ٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٤ / ٤٠ - ٤٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٣٩.

<sup>١١٥</sup> - الروض المربع ٧ / ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٤٠، وأسنى المطالب ٤ / ٣٦، والخراج ص ١٧٣.

<sup>١١٦</sup> - معين الحكام ص ١٩٧، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٠٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٧٦.

وَحَرٌّ مُفْرَطِينَ خَوْفَ الْهَلَاكِ، وَنَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى حَبْسِهِ أَثْنَاءَ الْعُدْرِ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ زَنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَأَمِنَ هَرَبُهُ لَمْ يُحْبَسْ، وَإِلَّا فَيُسَبِّهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ أَوْ يُرَاقِبُهُ ١١٧ .

### ضَوَابِطُ مُوجِبَاتِ الْحَبْسِ عَامَّةً عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

ذَكَرَ الْقَرَفِيُّ ثَمَانِيَةَ ضَوَابِطَ فِي مُوجِبَاتِ الْحَبْسِ، وَنَسَبَ بَعْضَهَا إِلَى عِزِّ الدِّينِ بِنِ بَنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ هِيَ:

- ١ - حَبْسُ الْجَانِي لِعَيَّةِ وَلِيِّ الْمَحْنِيِّ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَحَلِّ الْقِصَاصِ.
- ٢ - حَبْسُ الْأَبِ سَنَةً حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءً أَنْ يُعْرِفَ مَالِكُهُ.
- ٣ - حَبْسُ الْمُتَمَنَّعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلِجَاءً إِلَيْهِ.
- ٤ - حَبْسُ مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ اخْتِبَارًا لِحَالِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ حَالُهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِمُوجِبِهِ عُسْرًا أَوْ يُسْرًا.
- ٥ - حَبْسُ الْجَانِي تَعْزِيرًا وَرَدْعًا عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى.
- ٦ - حَبْسُ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَوْ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ تَرْكِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ.
- ٧ - حَبْسُ مَنْ أَفْرَقَ بِمَجْهُولٍ عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ، فَيُحْبَسُ حَتَّى يُعَيِّنَهُ فَيَقُولُ: الْعَيْنُ هُوَ هَذَا الثُّوبُ، أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي فِي ذِمَّتِي وَأَقْرَرْتُ بِهِ هُوَ دِينَارٌ.
- ٨ - حَبْسُ الْمُتَمَنَّعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَيُقْتَلُ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَجُّ فِي هَذَا مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِوَجُوبِهِ عَلَى التَّرَاحِي.
- ٩ - زَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ حُسَيْنَ الْمَالِكِيِّ سَبَبًا آخَرَ، فَقَالَ: وَالتَّاسِعُ: مَنْ يُحْبَسُ اخْتِبَارًا لِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْفَسَادِ.
- ١٠ - وَذَكَرَ آخَرُونَ سَبَبًا عَاشِرًا فَقَالُوا: وَالْعَاشِرُ حَبْسُ الْمُتَدَاعِي فِيهِ لِحِفْظِهِ حَتَّى تَظْهَرَ نَتِيجَةُ الدَّعْوَى، كَامْرَأَةٍ ادَّعَى رَجُلَانِ نِكَاحَهَا فَتَحْبَسُ فِي بَيْتِ عِنْدَ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، وَإِلَّا فَفِي حَبْسِ الْقَاضِي ١١٨ .

١١٧ - الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٢٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ١٣٣)، والاختيار ٤ / ٨٨، ونيل الأوطار ٧ / ١٢٠.

## الأحوال التي يُشرع فيها الحبس:

حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس وما دونها:

### أ - حبس القتال عمداً لعدم المكافأة في الدّم بينه وبين المقتول:

مذهب المالكية وابن شهاب الزهري حبس القتال عمداً سنةً وضرته مائة إذا سقط القصاص بعدم التكفير كالحُرِّ يُقتل العبد، والمُسْلِمُ يُقتل الدميّ أو المُستأمن؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنةً ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقده به وأمره أن يُعتق رقبته<sup>١١٩</sup>.

وعن عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ، برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقده به<sup>١٢٠</sup> ونقل عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما نحو ذلك، ومثله فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ولا يرى جمهور الفقهاء الحبس هنا، بل ذهب الحنفية إلى وجوب القصاص في هذه الحالة، وعند الشافعية والحنابلة تجب الدية فقط<sup>١٢١</sup>.

### ب - حبس القتال المغفور عنه في القتل العمداً:

مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء وابن رشد من المالكية أن القتال عمداً لا يُحبس إذا عُفي عنه، إلا إذا عُرف بالشرّ فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور.

<sup>١١٨</sup> - الفروق ٤ / ٧٩، وحاشية الرملي ٤ / ٣٠٦، وتهذيب الفروق للمالكي ٤ / ١٣٤، ومعين الحكام ص ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٩ و ٣٣٩.

<sup>١١٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٦) (١٥٩٥١) حسن

<sup>١٢٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٦) (١٥٩٥٢) ضعيف جدا

<sup>١٢١</sup> - الاختيار ٥ / ٢٦ - ٢٧، وحاشية القليوبي ٤ / ١٠٦ - ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٥٢، والخلی لابن حزم ١٠ / ٣٤٧ - ٤٥٩ و ٤٦٢، والقوانين لابن جزي ص ٢٢٧، وكفاية الطالب ٢ / ٢٥٥، وأقضية الرسول لابن فرج ص ١١، والمصنف لعبد الرزاق ٩ / ٤٠٧ - ٤٠٨ و ٤٩٠.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>١٢٢</sup>.

### ج - حَبْسُ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ:

مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا لِأَخْرَجَ لِيَقْتُلَهُ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ، فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرْتُ خَبْرًا، قَدْ سَمِعْتُهُ وَأُثِّبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ»<sup>١٢٣</sup>.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُمْسِكِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُمْسِكُ أَنَّ صَاحِبَهُ سَيُقْتَلُ فَيُحْبَسُ سَنَةً وَيُضْرَبُ مِائَةً<sup>١٢٤</sup>. وَمَنْ كَتَفَ إِنْسَانًا وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ ذَاتِ حَيَاتٍ فَقَتَلْتُهُ يُحْبَسُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ: حَتَّى يَمُوتَ<sup>١٢٥</sup>.

وَمَنْ تَبِعَ رَجُلًا لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ فَأَدْرَكَهُ آخَرَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْأَوَّلُ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْقَاطِعِ حَبْسَهُ بِالْقَطْعِ لِيَقْتُلَهُ الْأَوَّلُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْقَطْعِ، وَيُحْبَسُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُمْسِكِ بِسَبَبِ قَطْعِ رَجُلٍ الْمَقْتُولِ<sup>١٢٦</sup>.

### د - حَبْسُ الْجَانِي عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ بِالْجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِتَعَذُّرِ الْقِصَاصِ:

مَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لَا يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْأَرْشِ، وَعُوقِبَ وَأُطِيلَ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي فَقْدِ الْعَيْنِ<sup>١٢٧</sup>.

<sup>١٢٢</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧، والمنهاج للنووي ٤ / ١٢٦ - ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٤٥، وبداية

المجتهد ٢ / ٤٠٤، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، والأفضية لابن فرج ص ٢١.

<sup>١٢٣</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٩ / ٤٨١) (١٨٠٩٢) فيه انقطاع. والصابر: المسك.

<sup>١٢٤</sup> - المبسوط ٢٤ / ٧٥، والمهذب ٢ / ١٨٨، والمغني ٧ / ٧٥٥، والمخلى لابن حزم ١٠ / ٥١٢ - ٥١٣، والطرق

الحكمية ص ٥١، والشرح الكبير وحاشيته ٤ / ٢٤٥، ونيل الأوطار ٧ / ١٦٩.

<sup>١٢٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٤٤، ومعين الحكام للطرابلسي ص ١٨٢، وغاية البيان للحلي ص ٣٩٠، وأسنى

المطالب ٤ / ٩، والإنصاف ٩ / ٤٥٧.

<sup>١٢٦</sup> - المغني ٧ / ٧٥٦.

<sup>١٢٧</sup> - الخراج ص ١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٢٥.

## هـ - الْحَبْسُ لِعَدْرِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ وَاللِّطْمِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى إِطَالَةِ حَبْسِ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِذَا احْتِجَّ إِلَى زِيَادَةِ تَأْدِيبٍ لِعَظِيمِ مَا اقْتَرَفَ. وَقَالَ آخَرُونَ بِالْتَّعْزِيرِ عَامَّةً. وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ<sup>١٢٨</sup>.

## و- حَبْسُ الْعَائِنِ:

يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَمْرُ الْعَائِنِ بِالْكَفِّ عَنِ حَسَدِهِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ فِي بَيْتِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا دَفْعًا لِضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.<sup>١٢٩</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَكْفَ عَنِ حَسَدِهِ وَتَصْفُو نَفْسُهُ بِالتَّوْبَةِ<sup>١٣٠</sup>.

## ز - حَبْسُ الْمُتَسَتِّرِ عَلَى الْقَاتِلِ وَنَحْوِهِ:

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ مَنْ آوَى قَاتِلًا وَنَحْوَهُ مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ، وَمَنَعَهُ مِمَّنْ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْوَاجِبَ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْجُرْمِ، وَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْهُ أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهِ؛ لِتَرْكِهِ وَاجِبِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى<sup>١٣١</sup>.

## ح - الْحَبْسُ لِحَالَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْقَسَامَةِ<sup>١٣٢</sup>:

مِمَّا يَتَّصِلُ بِالْحَبْسِ فِي الْقَسَامَةِ: أَنْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ يُحْبَسُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْحَلْفِ حَتَّى يَحْلِفَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ أَشْهَبَ

<sup>١٢٨</sup> - الدر المختار ٤ / ٦٦، والمعيار ٢ / ٤١٢، وأسنى المطالب ٤ / ٦٧، والإنصاف ١٠ / ١٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٠ - ١٥١.

<sup>١٢٩</sup> - حاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤، وإعانة الطالبين للبكري ٤ / ١٣٢، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٢٧، والفروع ٦ / ١١٢، وفتح الباري ١ / ٢٠٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٧٣.

<sup>١٣٠</sup> - حاشية القليوبي ٤ / ١٦٢، وإعانة الطالبين وحاشية الباجوري: الموضوعين السابقين، والإنصاف ١٠ / ٢٤٩، وزاد المعاد ٣ / ١١٨، والفروع ٦ / ١١٣.

<sup>١٣١</sup> - السياسة الشرعية ص ٩٠ - ٩١.

<sup>١٣٢</sup> - القسامة: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر "قسامة".

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَدَدَ مُدَّةَ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ بِسَنَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أُطْلِقَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ: لَا يُحْبَسُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ لِنُكُولِهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ<sup>١٣٣</sup>.

ط - حَبْسٌ مَنْ يَمَارِسُ الطَّبَّ مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ:

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّبَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَأَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يُحَجَّرُ عَلَى الطَّبَّ الْجَاهِلِ، وَذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنْ عَمَلِهِ حَسًّا مَخَافَةَ إِفْسَادِ أَبْدَانِ النَّاسِ<sup>١٣٤</sup>.

حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ:

أ - الْحَبْسُ لِلرَّدَّةِ:

إِذَا ثَبَّتَ رَدَّةَ الْمُسْلِمِ حَبْسَ حَتَّى تُكْشَفَ شُبُهَتُهُ وَيُسْتَتَابَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَبْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لِاسْتِنَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ

<sup>١٣٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٦٨، والاختيار ٥ / ٥٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٦،  
وتبصرة الحكام ١ / ٢٦٦ و ٢٨٨ و ٣٢٠ و ٢ / ٢٤٥، وكفاية الطالب ٢ / ٢٤٠، والقوانين لابن جزي ص ٢٢٩،  
وحاشية القليوبي ٤ / ١٦٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٦٨، والإنصاف ١٠ / ١٤٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ /  
٤٥٥.

<sup>١٣٤</sup> - بداية المجتهد ٢ / ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢١، والمعيار ٢ / ٥٠٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٦٩، والاختيار  
للموصلي ٢ / ٩٦.

ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي " ١٣٥ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، لَمَّا فَتَحَ نُسْتَرَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ الرَّسُولَ عُمَرَ فِي حَائِطٍ قَالَ: فَكَبَّرْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْحَائِطَ، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَلَمَّا جِئْتُهُ أَخْبَرْتُهُ بِفَتْحِ نُسْتَرَ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبِرَ؟» قُلْتُ: رَجُلٌ مَنَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ: «فَمَاذَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدَّمْنَا، فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي لَمْ أَرِ، وَلَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَلَا طَيَّبْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا، وَأَدْخَلْتُمْ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحُصُونِ؟» قُلْتُ: نَدْنُو مِنْهَا، فَإِذَا رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْنَا: يُرْضِحُ صَاحِبَهُ الَّذِي يُصِيبُهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ قَرْيَةٌ فِيهَا أَلْفٌ بِضِيَاعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» ١٣٦

فَلَوْ كَانَ حَبْسُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمَّا تَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِهِمْ، وَقَدْ سَكَتَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. ثُمَّ إِنْ اسْتِصْلَاحَ الْمُرْتَدِّ مُمَكِّنٌ بِحَبْسِهِ وَاسْتِثَابَتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِثْلَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَيَنْحُو هَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٧ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لِاسْتِثَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ١٣٨ . لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَتْ رِدَّتُهُ عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ لِاسْتِثَابَتِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ طَمَعًا فِي رُجُوعِهِ الْمَوْهُومِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ تَفْرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ فَقُتِلُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِفَتْحِ

١٣٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٥٩) (١٦٨٨٧) صحيح لغيره

١٣٦ - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٦٦) (٢٥٨٥) صحيح لغيره

١٣٧ - الخرشبي ٨ / ٦٥، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٢، والإنصاف ١٠ / ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٢٤ - ١٢٥، وفتح الباري ١٢ / ٢٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ كما في جامع الأصول ٣ / ٤٨٠، وأبو يوسف في الخراج ص ١٩٥، والبيهقي ٨ / ٢٠٧، والشافعي كما في نيل الأوطار ٨ / ٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ١٦٥، وفيه أيضا ١٠ / ١٦٤ قصة مماثلة وقعت مع عثمان رضي الله عنه.

١٣٨ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٧)



تُسْتَرَّ، قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفْرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: قُلْتُ عَرَضْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَشْعَلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفْرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: قُلْتُ: قُتِلُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالشِّرْكِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَوَدَعْتَهُمُ السَّجْنَ. " ١٣٩

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ " ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي " ١٤٠.

### ب - الْحَبْسُ لِلزُّنْدَاقَةِ:

يُطْلَقُ لَفْظُ الزُّنْدِيقِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِيمَانَ حَتَّى بَدَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِيْبَةِ نَفْسِهِ ١٤١. وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي حُكْمِ الزُّنْدِيقِ:

١٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧ / ٤٣٤) (٣٣٤٠٦) صحيح

١٤٠ - صحيح البخاري (٩ / ١٥) (٦٩٢٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٥٦) (١٧٣٣) -

[ش (يستاك) يدللك أسنانه بالسواك. (سأل) طلب الولاية. (يا أبا موسى) أي ما تقول؟ وما هذا الطلب. (قلصت) انزوت وارتفعت. (موثق) مربوط بقيد (في نومي) بسبب نومي. (ما أرجو في قومي) مثل ما أرجو في قيامي بالليل من الأجر]

١٤١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٤، الطبعة الأولى، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٧، وحاشية القليوبي ٣ / ١٤٨.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا عَثَرَ عَلَى الزُّنْدِيقِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى التَّوْبَةِ إِلَّا إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ.

وَعَلَّةَ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ عِلْمَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتُؤَبِّتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ مُسِرًّا لِلْكَفْرِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ جَدِيدًا<sup>١٤٢</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الزُّنْدِيقُ يُحْبَسُ لِلْإِسْتِنَابَةِ كَالْمُرْتَدِّ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ لُبَابَةَ. اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الْمُنَافِقِينَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ، فَهُوَ الْأُسُوةُ فِي إِبْقَائِهِمْ عَلَى الْحَيَاةِ وَاسْتِنَابَتِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ<sup>١٤٣</sup>.

### ج - حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ:

مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ يُضْرَبُ وَيُشَهَّرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ<sup>١٤٤</sup>. وَمَنْ شَتَمَ الْعَرَبَ أَوْ لَعَنَهُمْ أَوْ بَنَى هَاشِمٍ سُجْنًا وَضُرِبَ. وَمَنْ انْتَسَبَ كَذِبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضُرِبَ وَسُجِنَ وَشَهَّرَ بِهِ لِاسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُخَلِّي عَنْهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ. وَمَنْ شَتَمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يُسَجَّنُ لِلْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا قُتِلَ لِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ. وَمَنْ اسْتَحْفَفَ بِهَا فَعَلَيْهِ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ وَالسُّجْنُ الطَّوِيلُ. وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ انْتَقَصَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحْبَسُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ فِي السُّجْنِ<sup>١٤٥</sup>.

### د - الْحَبْسُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ:

<sup>١٤٢</sup> - كفاية الطالب ٢ / ٢٥٩، والقوانين لابن جزي ص ٢٣٩، ومعين الحكام ص ١٩٣، وغيث الأمم ص ٢٣١، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٤ / ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٢٦.

<sup>١٤٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٢ و ٤ / ٢٢٥، وشرح المحلى ٤ / ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٢٦ - ١٢٧، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٨٣.

<sup>١٤٤</sup> - الشفاء ٢ / ٣٣٢، والقوانين الفقهية ص ٢٤٠.

<sup>١٤٥</sup> - الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦٩ و ٢٣٥، والشفاء ٢ / ٣٣٢، ومعين الحكام ص ١٩٩، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٨٢، ومنح الجليل لعليش ٤ / ٤٨٤، ٤٨٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٨٥.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جُحُودًا وَاسْتِخْفَافًا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُحْبَسُ لِلْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا يُقْتَلُ. وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَحْصُلُ بِتَرَكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ يَخْرُجُ وَقْتُهَا دُونَ أَدَائِهَا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَلِكَ<sup>١٤٦</sup>.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى تَرَكَهَا فِي عَقُوبَتِهِ ثَلَاثَةٌ أَقُولُ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوَكَيْعٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ<sup>١٤٧</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْإِسْتِنَابَةِ وَإِلَّا قُتِلَ كُفْرًا وَرَدَّةً، حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ حَدَّهَا وَأَنْكَرَهَا لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ»<sup>١٤٨</sup> وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ<sup>١٤٩</sup>.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُحْبَسُ تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُضْرَبُ فِي حَبْسِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " <sup>١٥٠</sup>

<sup>١٤٦</sup> - الاختيار ١ / ٣٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٨، ومنهاج الطالبين ١ / ٣١٩، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١ / ٥٢، وكفاية الطالب ٢ / ٢٦٠.

<sup>١٤٧</sup> - بداية المجتهد ١ / ٩٠، والفروق للقرافي ٤ / ٧٩، ومنهاج الطالبين ٣ / ١٦ - ١٧، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤ / ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٤٤٢، والحسبة لابن تيمية ص ٨.

<sup>١٤٨</sup> - صحيح مسلم (١ / ٨٨) ١٣٤ - (٨٢)

[ش (بين الشرك والكفر ترك الصلاة) معناه إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه]

<sup>١٤٩</sup> - المغني ٢ / ٤٤٢، والمجموع للنووي ٣ / ١٦ - ١٧.

<sup>١٥٠</sup> - صحيح البخاري (٥ / ٩) (٦٨٧٨)

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا لَيْسَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ بَلْ يُحْبَسُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا<sup>١٥١</sup>.

#### هـ - الْحَبْسُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ جُحُودًا وَاسْتَهْزَأَ حُبْسَ لِلِاسْتِتَابَةِ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.  
وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَصْفُ الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْتَلُ بِاجْتِمَاعِ  
الْفُقَهَاءِ بَلْ يُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ، وَيُمنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ نَهَارًا لِيَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ  
الصِّيَامِ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَنْوِيَهُ فَيَحْصُلَ لَهُ حِينِيذٌ حَقِيقَتُهُ. وَنَصَّ الْمَاوَرِدِيُّ عَلَى  
أَنَّهُ يُحْبَسُ مُدَّةَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>١٥٢</sup>.

وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ عِشْرِينَ جَلْدَةً  
تَعْزِيرًا لِحَقِّ رَمَضَانَ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ. عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانًا مِنْ  
الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ  
مِنَ الْعَدِّ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ. ١٥٣  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي  
رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لِلْمُنْخَرِجِينَ لِلْمُنْخَرِجِينَ، وَوَلِدَانُنَا صِيَامٌ» قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى  
الشَّامِ<sup>١٥٤</sup>

[ش (لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها (الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى (المفارق) التارك المتعد وهو المرتد. وفي رواية (المارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا (التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

<sup>١٥١</sup> - المغني لابن قدامة ٢ / ٤٤٢، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٨، والمجموع ٣ / ١٦ - ١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٥.

<sup>١٥٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٧٦، وفتح القدير ٤ / ٢١٨، وحاشية الرملي ٤ / ٣٠٦، والفروق للقراي ٤ / ٧٩، وجواهر الإكليل للآبي ١ / ١٥٤ و ٢ / ٢٧٨، والتذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص ٦٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٢.

<sup>١٥٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٤٨٨) (٢٩٢١٨) حسن

<sup>١٥٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٧ / ٣٨٢) (١٣٥٥٧) صحيح

و- الْحَبْسُ بِسَبَبِ الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهَا:

حَبْسُ الْبِدْعِيِّ الدَّاعِيَةِ:

ذَكَرَ الْحَنْفِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْبِدْعِيَّ الدَّاعِيَةَ يُمْنَعُ مِنْ نَشْرِ بَدْعَتِهِ، وَيُضْرَبُ وَيُحْبَسُ بِالتَّدْرِجِ، فَإِذَا لَمْ يَكْفَ عَنْ ذَلِكَ جَازَ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛ لِأَنَّ فَسَادَهُ أَعْظَمُ وَأَعْمُ، إِذْ يُؤْتِرُ فِي الدِّينِ وَيُلْبَسُ أَمْرُهُ عَلَى الْعَامَّةِ. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلَوْ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَكْفَ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى بَدْعَتِهِ وَلَا يُقْتَلَ، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>١٥٥</sup>.

قلت: وهذا حسب نوع البدعة وخطورتها وجسامتها على الفرد والمجتمع

حَبْسُ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ:

نَصَّ الْحَنْفِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ وَضَرْبِهِ إِذَا لَمْ يَنْفَعْ مَعَهُ الْبَيَانُ وَالنُّصْحُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُعْزَرُ.

وَاتَّجَهَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَتُبْ. وَقَدْ حَبَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ وَضَرْبَهُ مَرَارًا لِتَتَبُعِهِ مُشْكَلَ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهَهُ بِقَصْدِ إِرْسَاءِ مَبْدَأِ الْإِبْتِدَاعِ وَالْكَيْدِ فِي الدِّينِ مُخَالَفًا بِذَلِكَ قَوَاعِدَ التَّسْلِيمِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ. فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَنِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ النَّخِيلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ وَأَوْمَأَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَّاجِينَ فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهَ وَجَعَلَ الدَّمَ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي<sup>١٥٦</sup>

<sup>١٥٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٤٢٦، والسياسة الشرعية ص ١١٤، والإنصاف ١٠ / ٢٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٢٦، والطرق الحكمية ص ١٠٥.

<sup>١٥٦</sup> - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٧٠٣) (١١٣٧ و ١١٣٨) فيه انقطاع وانظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٣، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للخفاجي ٤ / ٤٧٣، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٨، والأقضية لابن فرج ص ١١، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٧، ومعين الحكام ص ١٩٧، وشرح الشفا لعلي القاري ٤ / ٤٧٣، والفتاوى لابن تيمية ١٣ / ٣١١، والتذكار للقرطبي ص ٢٠٨.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ {وَالذَّارِيَاتُ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتُ وُقُرَاءًا} [الذاريات: ٢] اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلُ بِهِ وَالْهَجْرَةُ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِسَبَبِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا

ز - الْحَبْسُ لِلتَّسَاهُلِ فِي الْفَتْوَى وَنَحْوِهِ:

حَبْسُ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ:

نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ وَتَأْدِيبِ الْمُتَجَرِّئِ عَلَى الْفَتْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا. وَتَقَلَّ مَالِكٌ عَنْ شَيْخِهِ رِبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنْ السَّرَّاقِ. وَسُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِمْرَارَ فِي شُرْبِ الدُّخَانِ أَشَدُّ مِنَ الزَّئِنِيِّ فَمَاذَا يَلْزِمُهُ؟ فَأَجَابَ: يَلْزِمُهُ التَّأْدِيبُ اللَّاتِقُ بِحَالِهِ كَالضَّرْبِ أَوْ السَّجْنِ لِتَجَرُّثِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَغْيِيرِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الزَّئِنِيِّ قَطْعِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَفِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ خِلَافٌ<sup>١٥٧</sup>.

ح - الْحَبْسُ لِلْإِمْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ الْكُفَّارَاتِ:

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ مَرْجُوحٍ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ أَدَاءِ الْكُفَّارَاتِ يُحْبَسُ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُحْبَسُ بَلْ يُؤَدَّبُ<sup>١٥٨</sup>. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ فِي الظَّهَارِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُظَاهِرَ مِنْهَا إِذَا خَافَتْ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ لِيَمْنَعَهُ مِنْهَا، وَيُؤَدَّبُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَصَرَ الْمُظَاهِرُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِهَا بِحَبْسِهِ وَضَرْبِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ أَوْ يُطَلَّقَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُعَاشَرَةِ يَفُوتُ بِالتَّأخِيرِ لَا إِلَى خَلْفٍ، فَاسْتَحَقَّ الْحَبْسَ لِامْتِنَاعِهِ<sup>١٥٩</sup>.

ف - حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

أ - حَبْسُ الْبِكْرِ الزَّانِي بَعْدَ جَلْدِهِ:

تَأَدَّى إِلَى عُمَرُ مَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عِلْمٌ أَنَّهُ مُفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنْ اشْتِعَالَهُ يَطْلُبُ عِلْمَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ، وَتَطَلَّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عِلْمٌ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ، حَتَّى يُنْكَلَ بِهِ، وَحَتَّى: يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَفَقُّدَ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى "الشريعة للآجري (١/ ٤٨٤)

<sup>١٥٧</sup> - فتح العلي المالك لعليش ١ / ٥٩ و ١٩١ و ٢ / ٢٩٧، والمعيار ٢ / ٥٠٢.

<sup>١٥٨</sup> - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ١٣٩.

<sup>١٥٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٩ و ٥ / ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٨.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْبِكْرِ الزَّانِي مِائَةٌ جَلْدَةً لِلْأَيَّةِ: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور: ٢]. وَاخْتَلَفُوا فِي نَفْيِهِ الْوَارِدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدًّا، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قُلْتُ لِسُقْيَانٍ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: «الشَّكُّ فِيهَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، فَرَبَّمَا قُلْتَهَا، وَرَبَّمَا سَكَتُ»<sup>١٦٠</sup>.

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

<sup>١٦٠</sup> - صحيح البخاري (١٦٨ / ٨) (٦٨٢٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٢٤) ٢٥ - (١٦٩٧)

[ش (أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشدك أسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله (وهو أفقه منه) قال العلماء يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقها منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستنذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك بالله فإنه من جفاء الأعراب (عسيفا) العسيف هو الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهه وفقهاء (على هذا) يشير إلى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها (فاقتديت) أي أنقذت ابني منه بفداء مائة شاة ووليدة أي جارية وكأنه زعم أن الرحم حق لزوج المزي بها فأعطاه ما أعطاه (الوليدة والغنم رد) أي مردودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء (واعد يا أنيس) قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لا يختاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع]

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الزَّئِي، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَيُعَدَّانِ عَنِ بَلَدِ الْجَرِيمَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ إِذَا خِيفَ إِفْسَادُ الْمُعْرَبِ غَيْرُهُ قِيدَ وَحْبَسَ فِي مَنْفَاهُ<sup>١٦١</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ التَّعْرِيبَ جُزْءٌ مِنْ حَدِّ الزَّئِي أَيْضًا، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَلَا تُعْرَبُ حَشِيَّةً عَلَيْهَا. وَيَنْبَغِي حَبْسُ الرَّجُلِ وَجُوبًا فِي مَنْفَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ لِلْمَنْقُولِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>١٦٢</sup>. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِذَا تَعَدَّرَ تَعْرِيبُ الْمَرْأَةِ سُجِنَتْ بِمَوْضِعِهَا عَامًّا، لَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْأَوَّلَ<sup>١٦٣</sup>.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّ التَّعْرِيبَ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ حَدِّ الزَّئِي، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ وَالتَّعْزِيرِ، وَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْحَاكِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ نَفَى رَجُلًا وَوَلَّحَ بِالرُّومِ: لَا أَنْفِي بَعْدَهَا أَبَدًا.<sup>١٦٤</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ: «يُجْلَدَانِ مِائَةً، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يُنْفَيَانِ إِلَى قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ، يُنْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَرْيَةٍ». وَقَالَ عَلِيُّ: «حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا»<sup>١٦٥</sup>

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُعْرَبَ يَفْقِدُ حَيَاةَهُ بِإِتِّعَادِهِ عَنْ بَلَدِهِ وَمَعَارِفِهِ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ. لَكِنَّ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ حَبْسَهُ فِي بَلَدِهِ مَخَافَةَ فِسَادِهِ فَعَلَ<sup>١٦٦</sup>.

**ب - حَبْسُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ:**

لِلْفُقَهَاءِ عِدَّةٌ أَقْوَالٍ فِي عُقُوبَةِ اللُّوَاطِ مِنْهَا قَوْلٌ بِحَبْسِهِمَا<sup>١٦٧</sup>. وَيُنْظَرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَيْئِي، وَلِوَاطٍ).

<sup>١٦١</sup> - المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٧ - ١٦٨، وحاشية القليوبي ٤ / ١٨١، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٣.

<sup>١٦٢</sup> - المدونة ٦ / ٢٣٦، وكفاية الطالب ٢ / ٢٦٥، ونيل الأوطار ٧ / ٩٥.

<sup>١٦٣</sup> - حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٢.

<sup>١٦٤</sup> - لم أجد في هذا اللفظ

<sup>١٦٥</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧ / ٣١٢) (١٣٣١٣) فيه انقطاع

<sup>١٦٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٣٩، والدر المختار وحاشيته ٤ / ١٤.



### ج - حَبْسُ الْمُتَهَمِ بِالْقَذْفِ:

مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى قَذْفِهِ حُبْسَ قَازِفِهِ لِاسْتِكْمَالِ نَصَابِ الشَّهَادَةِ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ قَذْفَهُ وَبَيَّنَّهُ فِي الْمَصْرِ يُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِيُحْضَرَ الْمُدَّعِيَّ الْبَيِّنَةَ حَتَّى قِيَامِ الْحَاكِمِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلَّا خُلِيَ سَبِيلُهُ بِغَيْرِ كَفِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ بِالْقَذْفِ: لَا يُجْلَدُ بَلْ يُسَجَّنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْقَذْفَ بَلِ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ وَالْفُحْشِ فِي الْكَلَامِ. وَقِيلَ: يُسَجَّنُ سَنَةً لِيَحْلِفَ، وَقِيلَ: يُحْدُثُ<sup>١٦٨</sup>.

### د - حَبْسُ الْمُذْمَنِ عَلَى السُّكْرِ تَعْزِيرًا بَعْدَ حُدُودِهِ:

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَلْزَمَ مُذْمَنُ الْخَمْرِ السَّجْنَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا مُحَجَّنٍ التَّقْفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِ مَرَّاتٍ " <sup>١٦٩</sup> وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَأَوْثَقَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ (٢).

### هـ - الْحَبْسُ لِلدَّعَارَةِ وَالْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَتَبُعِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِالسَّجْنِ حَتَّى يَتُوبُوا. فَمَنْ قَبِلَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ عَانَقَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُحْبَسُ إِلَى ظُهُورِ تَوْبَتِهِ. وَمَنْ خَدَعَ الْبَنَاتِ وَأَخْرَجَهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَأَفْسَدَهُنَّ عَلَى آبَائِهِنَّ حُبْسًا<sup>١٧٠</sup>. وَتُحْبَسُ الْمَرْأَةُ الدَّاعِرَةُ وَالْقَوَادَةُ وَتُضْرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهَا<sup>١٧١</sup>.

<sup>١٦٧</sup> - الاختيار ٤ / ٩١، وكفاية الطالب ٢ / ٢٦٨، وقيده بكونه بين ذكزين فإن كان بامرأة فحد الزني، وشرح الحلي على منهاج الطالبين ٤ / ١٧٩، والمغني ٨ / ١٨٧، والفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣٣٥، وأسنى الطالب ٤ / ١٢٦، والروض المربع للبهوتي ٧ / ٣١٨.

<sup>١٦٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٥٣، والمدونة ٥ / ١٨٢، ١٨٥، وتبصرة الحكام ١ / ٢٦٧، ٣٩١، ٤٠٧، وأسنى الطالب ٤ / ٣٦٣، وأحكام السوق ليجي بن عمر ص ١٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢٣٥.

<sup>١٦٩</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٩/٢٤٧) (١٧٠٨٦) فيه ضعف، وانظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، والخراج

<sup>١٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، وفتح القدير ٤ / ٢١٨، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥، ومعين الحكام ص ١٧٦، وفتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣١٣ - ٣١٤ و ٣٤ / ١٧٨، والإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٩، والمعيار ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

## و- الحَبْسُ لِلتَّحْنُثِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُخْنَثِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُحْبَسُ إِذَا خِيفَ بِهِ فَسَادُ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا نُفِيَ الْمُخْنَثُ وَخِيفَ فَسَادُهُ يُحْبَسُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ<sup>١٧٢</sup>.

## ز - الحَبْسُ لِلتَّرَجُّلِ:

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَشَبِّهَةَ بِالرِّجَالِ تُحْبَسُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ بَكْرًا أَمْ تَيْبًا؛ لِأَنَّ جِنْسَ هَذَا الْحَبْسِ مَشْرُوعٌ فِي جِنْسِ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ الرَّئِي. وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَبْسُهَا عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ فَتُحْبَسُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي دَارٍ وَتُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ<sup>١٧٣</sup>.

## ح - الحَبْسُ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ فِي الْحَمَّامَاتِ:

نَصَّ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الْأَنْدَلُسِيُّ عَلَى سَجْنِ صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَعَلَقِ حَمَامِهِ إِذَا سَهَّلَ لِلنَّاسِ كَشْفَ عَوْرَاتِهِمْ وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ مَكْشُوفِي الْعَوْرَاتِ<sup>١٧٤</sup>.

## ط - الحَبْسُ لِاتِّخَاذِ الْغِنَاءِ صَنْعَةً:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى حَبْسِ الْمُغَنِّيِّ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً لِتَسْبِيهِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ غَالِبًا<sup>١٧٥</sup>.

## حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ:

### أ - حَبْسُ الْعَانِدِ إِلَى السَّرْقَةِ بَعْدَ قَطْعِهِ:

إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّرْقَةِ يُحْبَسُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِمَنْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي يُقْطَعُ أَوْ يُحْبَسُ بَعْدَهَا<sup>١٧٦</sup>. (ر: سَرْقَةٌ).

<sup>١٧١</sup> - الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى لقبال ص ٤٤، وأحكام السوق ليجي بن عمر ص ١٣٣.

<sup>١٧٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، وفتح القدير ٤ / ٢١٨، وأعلام الموقعين ٤ / ٣٧٧، وفتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣١٠.

<sup>١٧٣</sup> - فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣١٣ - ٣١٤.

<sup>١٧٤</sup> - أحكام السوق ليجي بن عمر ص ٨٨ و ١١٧.

<sup>١٧٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧، والاختيار ٤ / ٦٦، وفتح القدير ٤ / ٢١٨.

<sup>١٧٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٦٣، ٨٦، والمبسوط ٢٤ / ٣٢، والمدونة ٦ / ٢٨٨، والشرح الكبير للسردريد ٣ / ٣٠٦، ٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥١، ٨٦، والمغني ٨ / ٢٦٣، ٢٦٤ و ٩ / ٣٢٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٤١

## ب - حَبْسُ السَّارِقِ تَعْزِيرًا لِتَخْلُفِ مُوجِبِ الْقَطْعِ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَالَاتٍ يُحْبَسُ فِيهَا السَّارِقُ لِتَخْلُفِ مُوجِبَاتِ الْقَطْعِ وَمِنْ ذَلِكَ: حَبْسُ مَنْ اِعْتَادَ سَرَقَةَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَحَبْسُ مَنْ اِعْتَادَ سَرَقَةَ بَرَائِزِ الْمِيْضِ (صَنَائِرِ الْمَاءِ) وَنِعَالِ الْمُصَلِّينَ. وَنَصُّوا عَلَى حَبْسِ الطَّرَارِ وَالْفَقَافِ وَالْمُخْتَلِسِ، وَمَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ فَيَجْمَعُ الْمَتَاعَ فَيَمْسِكُ وَلَمَّا يُخْرِجْهُ. وَكُلُّ سَارِقٍ اِتَّفَقَ عَنْهُ الْقَطْعُ لِشُبُهَةِ وَنَحْوِهَا يُعْزَرُ وَيُحْبَسُ<sup>١٧٧</sup>.

## ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَبْسِ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لَوْجُودِ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَحْوُّلِهِ فِي مَوْضِعِ السَّرِقَةِ وَمُعَالَجَتِهِ أُمُورًا تُعْتَبَرُ مُقَدِّمَاتٍ لِذَلِكَ<sup>١٧٨</sup>.

## د - الْحَبْسُ لِحَالَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْعُصْبِ:

يَجِبُ عَلَى الْعَاصِبِ رَدُّ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ، فَإِنْ أَبَى حُبْسَ حَتَّى يَرُدَّهُ، فَإِنْ ادَّعَى هَلَاكَهُ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لَأُظْهِرَهُ، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِمَثَلِهِ. وَقِيلَ: بَلْ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ وَلَا يُحْبَسُ. وَمَنْ بَلَغَ دَرَاهِمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ لُؤْلُؤَةً حُبْسَ حَتَّى يَرْمِيَهُ لِصَاحِبِهِ<sup>١٧٩</sup>.

## هـ - الْحَبْسُ لِلِاخْتِلَاسِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ:

٥٨٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٩، وأسنى المطالب ٤ / ١٥٣، ٣٦٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٣، وحاشية القليوبي ٤ / ١٩٨، وكفاية الطالب ٢ / ٢٧٥، والاختيار ٤ / ١١٠، والإنصاف ١٠ / ٢٨٦، والإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٩، والسياسة الشرعية ص ٩٩، والمصنف لعبد الرزاق ١٠ / ١٨٦، وكتر العمال ٥ / ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٩.

<sup>١٧٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٩٣، والخراج ص ١٨٥.

<sup>١٧٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٧ و ٧٦، والفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٤٠٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، وتهذيب الفروق للمالكي ٤ / ١٣٤، وعون المعبود ٤ / ٢٣٥، وتبصرة الحكام ١ / ٣٣١ و ٢ / ١٦٢ - ١٦٣.

<sup>١٧٩</sup> - الدر المختار وحاشيته ٥ / ٢٨٢ - ٢٨٣ و ٦ / ١٨٥، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٢، والقوانين الفقهية ص ٢١٩، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٣ / ٣٤، والمحلى لابن حزم ٥ / ١٦٦ ط المنيرية.

ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى حَبْسٍ مَنِ اخْتَلَسَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ<sup>١٨٠</sup>.

و- حَبْسُ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَبْسِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا<sup>١٨١</sup>.

ز - الْحَبْسُ لِلدَّيْنِ: مَشْرُوعِيَّةٌ حَبْسِ الْمَدِينِ:

الْمَدِينُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مُعَسِّرٌ، وَإِمَّا مُوسِرٌ: فَالْمَدِينُ الَّذِي نَبَتَ إِعْسَارُهُ يُمَهَّلُ حَتَّى يُوسِرَ  
لِلْأَيَّةِ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠] <sup>١٨٢</sup>.

وَالْمَدِينُ الْمُوسِرُ يُعَاقَبُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ وِفَاءِ الدَّيْنِ الْحَالِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «الْوَاحِدُ يُحَلُّ عَرِضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>١٨٣</sup>.

وَاللُّعْلَمَاءُ قَوْلَانِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُقْصَدُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الْحَدِيثِ الْحَبْسُ، وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحِ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ  
وَسَوَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ  
الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ لَا تُخَلَّصُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَنَةِ غَالِبًا إِلَّا بِهِ وَبِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ<sup>١٨٤</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْعُقُوبَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْمَلَازِمَةُ، حَيْثُ يَذْهَبُ الدَّائِنُ مَعَ الْمَدِينِ أَنْسَى  
ذَهَبَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ

<sup>١٨٠</sup> - المغني ٨ / ٣٢٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٩٩.

<sup>١٨١</sup> - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١، وتبصرة الحكام ٢ / ١٩١، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٠٣، ومنتهى  
الإرادات لابن النجار ١ / ٢٠٣.

<sup>١٨٢</sup> - وانظر شرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١، وأخبار القضاة لو كيع ١ / ١١٢ و ٢ / ٩.

<sup>١٨٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٤٨٦) (٥٠٨٩) صحيح

لي الواحد: الواحد: القادر المليء، واللي: المطل. يجل عرضه: أي: يجوز لصاحب الدين أن يعيبه ويصفه بسوء  
القضاء، والمراد بالعرض: نفس الإنسان، وعقوبته: حبسه

<sup>١٨٤</sup> - المغني ٤ / ٤٩٩، والإنصاف ٥ / ٢٧٥، والسياسة الشرعية ص ٤٣، والطرق الحكمية ص ٦٣، وبداية المجتهد  
٢ / ٢٩٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٢، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٩٢، والاختيار ٢ / ٨٩، والهداية ٣ / ٨٤، وسبيل  
السلام ٣ / ٥٥ - ٥٦.

البصري. وذكروا أن المدين لا يُحبس، لأن النبي ﷺ لم يحبس بالدين، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء الراشدين، بل كانوا يبيعون على المدين ماله<sup>١٨٥</sup>.

ما يحبس به المدين:

قسم الفقهاء الدين إلى أقسام: ما كان بالتزام بعقد كالكفالة والمهر المعجل، وما كان بغير التزام إلا أنه لازم، كنفقة الأقارب وبدل المتلف، وما كان عن عوض مالي كتمن المبيع. ولهم أقوال مختلفة فيما يحبس به المدين وما لا يحبس به<sup>١٨٦</sup>.

وذكروا أن أقل مقدار يحبس به المدين المماطل في دين آدمي درهم واحد. أما السديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء<sup>١٨٧</sup>.

المدين الذي يحبس:

تُحبس المرأة بالدين إن طلب غريمها ذلك، سواء أكانت زوجة أم أجنبية. واتجه بعض الشافعية إلى أن المخدرة (التي تلزم بيتها ولا تبرز للرجال) لا تُحبس في الدين، بل يستوثق عليها ويوكل بها<sup>١٨٨</sup>.

ويحبس الزوج بدين زوجته أو غيرها<sup>١٨٩</sup>. ويحبس القريب بدين أقربائه، حتى الولد يحبس بدين والديه لا العكس. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة<sup>١٩٠</sup>.

ومذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن الصبي لا يحبس بالدين بل يؤذب. وفي القول الآخر للحنفية: أنه يحبس بالدين إذا أذن له بالبيع وظلم<sup>١٩١</sup>.

<sup>١٨٥</sup> - المغني ٤ / ٤٩٩، والطرق الحكمية ص ٦٢ - ٦٤، وسبل السلام ٣ / ٥٥.

<sup>١٨٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨١، والطرق الحكمية ص ٦٣.

<sup>١٨٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٩، والفتاوى الهندية ٣ / ٤٢٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩٧، وجواهر الإكليل ١ /

١٣٩، وفيض الإله للبقاعي ٢ / ٣٥، والأشباه للسيوطي ص ٤٩١.

<sup>١٨٨</sup> - فتاوى قاضي خان ٢ / ٣٥٣، والمدونة ٥ / ٢٠٥، والشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٥١٧، وحاشية الجمل ٥ /

٣٤٦، والأشباه للسيوطي ص ٤٩١، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٩٢.

<sup>١٨٩</sup> - المدونة ٥ / ٢٠٥.

<sup>١٩٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١، وفيض الإله للبقاعي ٢ / ٣٦، والأشباه للسيوطي ص

٤٩١.

وَيُحْبَسُ الْمُسْلِمُ بِدَيْنِ الْكَافِرِ وَلَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا مُسْتَأْمِنًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الظُّلْمِ مُتَحَقِّقٌ فِي مُطَابَلَتِهِ<sup>١٩٢</sup>.

### مُدَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ:

اختلفوا في مُدَّةِ حَبْسِ الْمَدِينِ، وَالصَّحِيحُ تَفْوِيضُ ذَلِكَ لِلْقَاضِي؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي احْتِمَالِ الْحَبْسِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: هِيَ شَهْرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُؤَبَّدُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ يُسْرَهُ<sup>١٩٣</sup>. وَلَمْ تَجِدْ نَصًّا لِلشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.

### ح - الْحَبْسُ لِلتَّفْلِيسِ:

يَشْتَرِكُ الْمُفْلِسُ مَعَ الْمَدِينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَيَفْتَرِقُ عَنْهُ - بِحَسَبِ مَا ذَكَرُوهُ - فِي أَنَّ الْحَاكِمَ يَتَدَخَّلُ لِشَهْرِ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِعْلَانِ عَجْزِهِ عَنْ وِفَاءِ دَيْنِهِ وَجَعْلِ مَالِهِ الْمُتَبَقِّي لِغُرْمَائِهِ<sup>١٩٤</sup>.

وَلَا يُحْبَسُ الْمُعْسِرُ وَلَوْ طَلَبَ غُرْمَاؤُهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠].

وَإِذَا كَانَ الْمُفْلِسُ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا يُعْرَفُ غِنَاهُ أَوْ فَقْرُهُ حُبْسَ بِطَلَبِ مِنَ الْغُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ كِفَالَتِهِ بِوَجْهِ أَوْ بِمَالٍ حَتَّى تَزُولَ الْجَهَالَةُ. وَقَالُوا: إِذَا أُخْبِرَ بِإِعْسَارِهِ وَاحِدٌ مِنَ الثَّقَاتِ أُخْرِجَ مِنْ حَبْسِهِ<sup>١٩٥</sup>.

<sup>١٩١</sup> - المبسوط ٢٠ / ٩١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢٦، ومعين الحكام ص ١٧٤، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤ / ٣٠٦.

<sup>١٩٢</sup> - المبسوط ٢٠ / ٩١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨١، والإنصاف ١١ / ٢١٩، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١.

<sup>١٩٣</sup> - الاختيار ٢ / ٩٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٦٧، والتاج للمواق ٥ / ٤٨، والفروق للقرافي ٤ / ٦٩.

<sup>١٩٤</sup> - جواهر الإكليل ٢ / ٨٧، ومنهاج الطالبين ٢ / ٢٨٥.

<sup>١٩٥</sup> - حاشية الدسوقي ٣ / ٢٦٤، والاختيار ٢ / ٩٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٨٨، والروض المربع ٥ / ١٦٤، ومعين الحكام ص ٩٤.

وَإِذَا حُبِسَ الْمُفْلِسُ الْمَجْهُولُ الْحَالِ وَظَهَرَ أَنَّ لَهُ مَالًا، أَوْ عُرِفَ مَكَائُهُ أَمْرًا بِالْوَفَاءِ. فَإِنْ أَبَى أُبْقِيَ فِي الْحَبْسِ - بِطَلْبِ غَرِيمِهِ - حَتَّى يَبِيعَ مَالَهُ وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ. فَإِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ بَيْعِ مَالِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَقَضَاهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَبْسِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالصَّاحِبِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ حَبْسِهِ لِاجْتِبَارِهِ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ بَيْعِهِ عَلَيْهِ لَوْفَاءِ دَيْنِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ الْحَاكِمَ لَا يُجِيبُ الْغُرَمَاءَ إِلَى بَيْعِ مَالِ الْمُفْلِسِ وَعَرُوضِهِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تَخْسَرَ عَلَيْهِ وَيَتَضَرَّرَ. بَلْ يَقْضِي دَيْنَهُ بِجِنْسِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ<sup>١٩٦</sup>. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُؤَبِّدُ حَبْسَهُ لِحَدِيثِ: لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ<sup>١٩٧</sup>.

وَإِذَا قَامَتِ الْقَرَانُ أَوْ الْبَيِّنَةُ عَلَى وُجُودِ مَالٍ لِلْمَدِينِ الْمُفْلِسِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَائُهُ حُبِسَ حَتَّى يُظْهِرَهُ إِنْ طَلَبَ غَرِيمُهُ ذَلِكَ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ الْأَيْفِ ذِكْرُهُ<sup>١٩٨</sup>.

### حَبْسُ الْمُفْلِسِ بِطَلْبِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ:

إِنْ طَلَبَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ حَبْسَ الْمُفْلِسِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ وَأَبَى بَعْضُهُمْ حُبْسَ وَلَوْ لَوَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ الَّذِينَ لَمْ يَحْبِسُوا مُحَاصَّةَ الْحَابِسِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَلَهُمْ أَيْضًا إِبْقَاءُ حَصَصِهِمْ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ. وَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ الْحَابِسِ إِلَّا حَصَّتُهُ<sup>١٩٩</sup>.

### ط - الْحَبْسُ لِلتَّعَدِّيِّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ:

شُرِعَ الْحَبْسُ فِي كُلِّ تَعَدٍّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْتَعَامُلِ بِالرِّبَا، وَبَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْغَشِّ وَالْإِحْتِكَارِ، أَوْ الزَّوْاجِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَبَيْعِ الْوَقْفِ، وَفِي كُلِّ تَعَدٍّ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ، كَمَنْعِ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ مِنْ رِبْعِهِ، وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَتَسْلِيمِ الْأَجْرَةِ، أَوْ بَدَلِ الْخُلْعِ، أَوْ الْجَزِيَّةِ، أَوْ الْخَرَاجِ، أَوْ الْعَشْرِ، وَجَحْدِ

<sup>١٩٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٧٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٨٤، وأسنن المطالب ٢ / ١٨٧، والروض المربع ٥ / ١٦٨، وحاوية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٤٦.

<sup>١٩٧</sup> - مر تخريجه

<sup>١٩٨</sup> - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٣.

<sup>١٩٩</sup> - المدونة ٥ / ٢٣٠.

الْوَدِيعَةَ وَالْحَيَانَةَ فِي الْوَكَالَةِ، وَعَدَمِ الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عِنْدَ الْجُمُهورِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ مَا أَبْهَمَهُ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ ٢٠٠.

ي - حَبْسُ الْكَفِيلِ لِإِخْلَالِهِ بِالنِّزَامَاتِ:

الْكَفَالَةُ نَوْعَانِ بِالْمَالِ وَبِالنَّفْسِ، وَتَتَّصِلُ بِالْحَبْسِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَفَاءِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ حَبْسِ الْكَفِيلِ بِمَالٍ مُسْتَحَقٍّ إِذَا لَمْ يُوفِ الْمَكْفُولُ مَا عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ مُعْسِرًا، وَذَلِكَ لِتَخْلُفِهِ عَمَّا التَّزَمَهُ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ مَضْمُومَةٌ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ بِالْمُطَالَبَةِ، فَلَذَا جَازَ حَبْسُهُ إِلَّا إِذَا تَبَّتْ إِعْسَارُهُ. وَهَذَا مُفْتَضَى كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، بَلْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قِضَاءٌ أَفْضِيكَهُ الْيَوْمَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قِضَاءٌ، وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّي، فَجَرَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَزِمَنِي وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا، فَأَبَى حَتَّى أَفْضِيَهُ أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ حَمِيلًا، وَلَا عِنْدِي قِضَاءٌ الْيَوْمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنَا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ، فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الذَّهَبِ؟" قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: "اذهب فلما حاجة لنا فيها؛ ليس فيها خيرٌ"، قَالَ: فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أَكَّدَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الْاسْتَنْظَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ تَطَوَّعَ بِالْقِضَاءِ عَنْهُ، وَتَنَزَّهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَعْدِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" ٢٠١.

٢٠٠ - الدر المختار وحاشيته ٥ / ٣٢١، ٣٨١، ٣٨٣ و ٦ / ١٠، ٤٤٦، والفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٨، والسياسة

الشرعية ص ٤٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٢١٦، ٣٠٤.

٢٠١ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٢٣)(١١٤٠٢) حسن



وَرَوَى عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي قَوْلَهُ: لَا يُحْبَسُ الْكَفِيلُ إِذَا غَابَ الْمَكْفُولُ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ<sup>٢٠٢</sup>.

### ثَانِيًا: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ:

تُعْرَفُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ أَيْضًا بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْكَفَالَةُ بِذَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يُنْتَظَرُ تَزَكِّيَتُهُمَا، وَهَذِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ يُحْبَسُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لِاسْتِكْمَالِ الْإِجْرَاءَاتِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تُسْتَوْفَى مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَدَّرَ إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ النَّيَابَةَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْكَفَالَةُ بِإِحْضَارِ نَفْسٍ مِنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ لِأَدَمِيٍّ، كَقَذْفٍ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَقَّ الْعَبْدِ، وَيَحْتَمِلُ إِسْقَاطُهُ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَيَجُوزُ كَفَالَةُ الْمَحْبُوسِ أَوْ مُسْتَحَقِّ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ<sup>٢٠٣</sup>.

### أَحْوَالُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ:

تَنْتَظِمُ أَحْوَالَ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ الْحَالَاتُ التَّالِيَةَ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانِ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْكَفَالَةِ، فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْبَسُ لِمُطَابَلَتِهِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُحْضِرِ الْمَكْفُولَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَذْلُ الْمَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِاشْتِرَاطِهِ إِحْضَارَ النَّفْسِ لِغَيْرِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ بَلْ يُلْزَمُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ، أَوْ يَعْرَمُ الْمَالُ<sup>٢٠٤</sup>.

<sup>٢٠٢</sup> - المبسوط ٢٠ / ٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣١٦ و ٣٨١، وحاشية الرملي ٢ / ٢٤٧، وبداية المجتهد ٢ /

٢٩٦، والروض المربع ٥ / ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ٢ / ٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١.

<sup>٢٠٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٨، والهداية ٣ / ٧٢ و ٧٤، والقوانين الفقهية ص ٢١٤، والمغني ٤ / ٦١٦،

وحاشية الباجوري ١ / ٣٨٢.

<sup>٢٠٤</sup> حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٠ و ٢٩٥، والاختيار ٢ / ١٦٧، وجواهر الإكليل ٢ / ١١٤، والقوانين الفقهية ص

٢١٤، وأسنى المطالب ٢ / ٢٤٤، والمخلى على منهاج الطالبين ٢ / ٣٢٨، والروض المربع للبهوتي ٥ / ١١٣.

الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ وَصَرَّحَ بِضَمَانِهِ الْمَالِ إِذَا تَخَلَّفَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْبَسُ بَلْ يَغْرَمُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُحْضَرِ الْمَكْفُولُ فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ مَذَاهِبِ الْأُمَّصَارِ. فَإِنْ مَاطَلَ فِي الدَّفْعِ وَكَانَ مُوسِرًا حُبْسًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ شَعَلَ ذِمَّتَهُ كَشَعْلِهِ ذِمَّةَ الْمَكْفُولِ.

وَذَكَرُوا أَنَّ السَّجَانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ اسْتُحْفِظَ عَلَى بَدَنِ الْعَرِيمِ بِمَنْزِلَةِ كَفِيلِ الْوَجْهِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ<sup>٢٠٥</sup>. فَإِنْ أَطْلَقَهُ وَتَعَدَّرَ إِحْضَارَهُ عَوْمِلَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأَنْفَتَيْنِ. الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ النَّفْسِ الَّتِي كَفَلَهَا فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ وَقَصَرَ فَلَمْ يُحْضَرِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ يُحْبَسُ إِلَى حُضُورِ الْمَكْفُولِ أَوْ مَوْتِهِ<sup>٢٠٦</sup>.

### الْحَبْسُ لِحَالَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ:

#### أ - حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ:

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ حَبْسَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ إِذَا تَعَيَّنَ لَهُ حَتَّى يَقْبَلَهُ لِتَخْلُفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَصِيَانَةَ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ مَالِكٌ<sup>٢٠٧</sup>.

#### ب - حَبْسُ الْمُسِيءِ إِلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ:

لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ بِحَبْسِ وَضَرْبِ مَنْ قَالَ: لَا أُخَاصِمُ الْمُدَّعِيَ عِنْدَكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ وَرَمَاهُ بِمَا لَا يُنَاسِبُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ. وَلَهُ حَبْسُ الْمُتَخَاصِمِينَ وَضَرْبُهُمَا إِذَا تَشَاتَمَا أَمَامَهُ<sup>٢٠٨</sup>. وَقَالَ سُحُنُونٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَشْهَبَ: لِلْقَاضِي حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتَأْدِيئُهُ إِذَا قَالَ فِي

<sup>٢٠٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٧، ٢٩٩، والهداية ٣ / ٧١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٩٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١١٤، والروض المربع ٥ / ١١٣، والخلي على المنهاج ٢ / ٣٢٨، والسياسة الشرعية ص ٤٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٤٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٥٦، وغاية المنتهى ٢ / ١٠٩.

<sup>٢٠٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٢ و ٢٩٩، والهداية ٣ / ٧٠، وحاشية القليوبي ٢ / ٣٢٨.

<sup>٢٠٧</sup> - الخرشبي ٧ / ١٤٠، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢ / ٢٧٨، وتبصرة الحكام ١ / ١٢ - ١٣.

<sup>٢٠٨</sup> - المعيار ٢ / ٥١٥، وتبصرة الحكام ١ / ٣٠١، والمغني لابن قدامة ٩ / ٤٣ - ٤٤، والفتاوى الهندية ٣ / ٤٢٠، وأسنى المطالب ٤ / ٢٩٩.

مَجْلِسِ الْقَضَاءِ: لَا أَقْرُ وَلَا أُنْكِرُ وَاسْتَمَرَّ عَلَى لَدَدِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، وَبَنَحُوهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>٢٠٩</sup>.

### ج - حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ حَتَّى يُعَدَّلَ الشُّهُودُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مِنَ الدَّعْوَى بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ فِيمَا كَانَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِيهِ غَيْرَ الْحَبْسِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، حَيْثُ أَقْصَى الْعُقُوبَةِ فِيهَا الْقَتْلُ وَالْقَطْعُ وَالْجُلْدُ، فَيَحْبِسُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِخَاصَّةٍ فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ حَتَّى يَكْشِفَ الْقَاضِي عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَتِهِ بَعْدَ أَنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ.

فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِسَرِقَةٍ يُحْبَسُ حَتَّى تَطْهَرَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَبَيَّنْتَهُ فِي الْمِصْرِ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لِيُحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حَتَّى يَقُومَ الْحَاكِمُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ بِدُونِ كَفِيلٍ. فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ فَلَا يُحْبَسُ، فَإِذَا أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَبَسَهُ<sup>٢١٠</sup>.

### د - حَبْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَى الْكَيْدِيَّةِ:

ذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَامَ بِشَكْوَى بَعِيرٍ حَقٌّ وَانْكَشَفَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُهُ، وَأَقْلَ ذَلِكَ الْحَبْسُ لِيُنْذَفَعَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ<sup>٢١١</sup>.

### هـ - حَبْسُ شَاهِدِ الزُّورِ:

نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ. وَزَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ مَنْ يَلْقَنُ شَهَادَةَ الزُّورِ لِعَيْرِهِ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ. عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَسَخَمَ وَجْهَهُ، وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ"<sup>٢١٢</sup>

<sup>٢٠٩</sup> - تبصرة الحكام ١ / ٢٩٩ و ٣٠١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٨، والأم للشافعي ٦ / ٢١٥.

<sup>٢١٠</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٣، والهداية ٢ / ١٠١، وبدائع الصنائع ٧ / ٥٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥، والعناية للبايزي ٥ / ٤٠١، والقوانين لابن جزي ص ٢١٩، وأسنن الطالب ٤ / ٣٦٣، ومنتهى الإرادات ٢ / ٥٨٣، والمغني ٩ / ٣٢٨، والمدونة ٥ / ١٨٥.

<sup>٢١١</sup> - معين الحكم للطرابلسي ص ١٩٦ - ١٩٧، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: " أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسَخَّم وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ " ٢١٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ: " هَذَا فُلَانٌ، يَشْهَدُ بِزُورٍ فَأَعْرِفُوهُ "، ثُمَّ حَبَسَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ: " فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ " ٢١٤

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زُورٍ فَضْرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: " لَا تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا الْعَدْلَ " ٢١٥  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَامِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَأَعْرِفُوهُ، وَعَرِّفُوهُ " ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: هَلْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ؟ قَالَ: " لَا " ٢١٦  
وَعَنْ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحًا ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ. ٢١٧

وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: " أَنَّ شَرِيحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ، فَيُطَوَّفُ بِهِ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ: " إِنَّا قَدْ زَيْفْنَا شَهَادَةَ هَذَا " ٢١٨

و- حَبْسُ الْمُقِرِّ لِأَخْرَ بِمَجْهُولٍ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِ:

٢١٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩ / ١٠) (٢٠٤٩٣) صحيح مرسل

٢١٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩ / ١٠) (٢٠٤٩٤) فيه انقطاع

٢١٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٨ / ١٠) (٢٠٤٩١) ضعيف

٢١٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٨ / ١٠) (٢٠٤٩٢) ضعيف

٢١٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩ / ١٠) (٢٠٤٩٥) فيه انقطاع

٢١٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٦٢٦) (٢٣٥٠٢) صحيح

٢١٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩ / ١٠) (٢٠٤٩٧) صحيح وانظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠٣، والقوانين

الفقهية ص ٢٠٣، وفيض الإله للبقاعي ٢ / ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣، والإنصاف للمرداوي

١٠ / ٢٤٨، وفتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٤٣ - ٣٤٤، والمدونة ٥ / ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٩ / ٢٦١،

ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلى أَنَّ مَنْ أَقرَّ لِأَخرِ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ حُبْسَ حَتَّى يُفسَّرَهُ، سِوَأَ أَقرَّ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِداءً أَوْ ادَّعى عَلَيْهِ بِهِ .  
 وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الرُّجوعُ عَمَّا أَقرَّ بِهِ لِلزُّومِ، وَلِأَنَّ كَلامَ العَاقِلِ مَحْمُولٌ عَلى الجَدِّ لَا الهَزْلَ. لَكِنْ يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي تَوْضِيحِ ما أَبْهَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ. وَيَحْلِفُ يَمِينًا أَنَّهُ ما نَسَى إِلَّا ذَلِكَ صِيانَةً لِحُقوقِ النَّاسِ. وَذَهَبَ بَعْضُ فُقهاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِ مُضَعَّفٍ إِلى أَنَّ المُقِرَّ بِمَجْهُولٍ لَا يُحبَسُ إِذا امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِإِمكانِ حُصولِ العَرَضِ بِغَيْرِ الحَبْسِ<sup>٢١٩</sup> .

**حالاتُ الحَبْسِ بِسَبَبِ الاِعتِداءِ عَلى نِظامِ الدَّولَةِ:**

**أ - حَبْسُ الجاسوسِ المُسَلِّمِ:**

المُنقولُ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ أَنَّ الحَاكِمَ لَا يَقْتُلُ الجاسوسَ المُسَلِّمَ بَلْ يُعزِّرُهُ بِما يَراهُ. وَنَصَّ أَبُو يوسُفَ القَاضِي وَغَيرُهُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ عَلى حَبْسِهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ: يُطال سَجَنُهُ وَيُنْفى مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي كانَ فِيهِ .  
 وَقَالَ مالِكٌ وَأَبْنُ القاسِمِ وَسُحُنونُ: لِلحَاكِمِ قَتْلُ الجاسوسِ المُسَلِّمِ إِنْ رَأى فِي ذَلِكَ المَصْلَحةَ، وَبِهِ قالَ ابْنُ عَقيلٍ مِنَ الحَنابِلَةِ. وَسَبَبُ الاِختِلافِ فِي عُقوبَةِ الجاسوسِ المُسَلِّمِ تَعَدُّدُ الأقوالِ فِي حادِثَةِ حاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ قُبيلِ فَتْحِ مَكَّةَ، حِينَ كَتَبَ لِبَعْضِ قُرَيشٍ يُخَبِرُهُم بِمَسِيرِ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ<sup>٢٢٠</sup> .

**ب - حَبْسُ البُغاةِ:**

يُحبَسُ البُغاةُ، وَهُمُ الخارجونَ عَلى الحَاكِمِ ( العادل ) فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ:  
 الحَالَةُ الأُولَى: إِذا تَأَهَّبوا لِلقِتالِ: إِذا قامَ البُغاةُ بِأَعْمالٍ تَدُلُّ عَلى إِرادَةِ الخُروجِ عَلى الإِمامِ كَشِراءِ السِّلاحِ وَالاجْتِماعِ لِلنُّورَةِ وَالتَّاهُّبِ لِلقِتالِ جازَ لِلحَاكِمِ ( العادل ) أَخذُهُم

<sup>٢١٩</sup> - المغني ٥ / ١٨٧، والإنصاف ١٢ / ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٠٦، وأسنن الطالب ٢ / ٣٠٠، ومعين

الحكام ص ١٩٩، وشرح المحلى على منهاج الطالبين ٣ / ١١ .

<sup>٢٢٠</sup> - زاد المعاد ٢ / ٦٨، ٣ / ٢١٥، والفروع ٦ / ١١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٧٢، والخراج ص

٢٠٥، وتبصرة الحكام ٢ / ١٩٤، والحسبة لابن تيمية ص ٢٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٦، والأفضية لابن فرج ص

٣٥. وانظر كتابي " الخلاصة في أحكام التجسس "

وَحَبْسُهُمْ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعْصِيَةٌ يَنْبَغِي زَجْرُهُمْ عَنْهَا؛ فَضْلاً  
عَنْ أَنَّهُمْ لَوْ تُرِكُوا لِأَفْسَادُوا فِي الْأَرْضِ وَفَاتَ دَفْعُ شَرِّهِمْ ٢٢١ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَخَذَهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ: إِذَا أُمْسِكَ الْبُعَاةُ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ حُبْسُوا، وَلَا يُطْلَقُ سَرَاحُهُمْ  
إِنْ حَيْفَ انْحِيَاؤُهُمْ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى أَوْ عَوْدَتُهُمْ لِلْقِتَالِ. وَسَبَبُ حَبْسِهِمْ كَسْرُ قُلُوبِ  
الْآخَرِينَ وَتَفْرِيقُ جَمْعِهِمْ ٢٢٢ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: تَتَّبَعُهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَحَبْسُهُمْ: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَتَّبِعِ الْبُعَاةَ الْهَارِيْنَ  
وَحَبْسِهِمْ، وَلَهُمْ فِي هَذَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَتَّبِعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ  
الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ. وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِمَامَ يَتَّبِعُهُمْ وَيَحْبِسُهُمْ وَلَوْ  
لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ٢٢٣ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَتَّبِعُهُمْ وَحَبْسُهُمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ دَفْعَهُمْ وَقَدْ حَصَلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْمَنْتَقُولِ  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٢٤ .

#### وَقْتُ الْإِفْرَاجِ عَنِ الْبُعَاةِ الْمَحْبُوسِينَ:

لِلْفُقَهَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فِي وَقْتِ الْإِفْرَاجِ عَنِ الْبُعَاةِ الْمَحْبُوسِينَ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ الْإِفْرَاجُ عَنْهُمْ بَعْدَ تَوَقُّفِ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِمْرَارُ حَبْسِهِمْ. لَكِنْ  
يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعُودُوا إِلَى الْقِتَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَنَابِلَةِ.  
الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ حَبْسُهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَلَا يُخْلَى عَنْهُمْ إِلَّا بِظُهُورِ تَوْبَتِهِمْ لِدَفْعِ  
شَرِّهِمْ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ عَوْدَتُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَقَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

٢٢١ - بدائع الصنائع ٧ / ١٤٠، ومعين الحكام ص ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٠٩ .

٢٢٢ - الاختيار ٤ / ١٥٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٤١، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٩٩، وحاشية الباجوري ٢ /  
٢٥٦، والإنصاف ١٠ / ٣١٥ .

٢٢٣ - الخراج ص ٢٣٢، ومعين الحكام ص ١٩١، وحاشية عميرة ٤ / ١٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص  
٦٠، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٠٠، والمغني ٨ / ١١٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٨ .

٢٢٤ - الخراج ص ٢٣٢، والمغني ٨ / ١٤٤ .

القول الثالث: يَجُوزُ حَبْسُهُمْ بَعْدَ الْقِتَالِ، وَيَجِبُ إِطْلَاقُ سَرَاحِهِمْ إِذَا أُمِنَ عَدَمُ عَوْدَتِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

القول الرابع: يَجُوزُ اسْتِمْرَارُ حَبْسِهِمْ بَعْدَ الْقِتَالِ مُعَامَلَةً لَهُمْ بِالْمِثْلِ حَتَّى يُتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِخْلَاصِ أُسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخْرَجُ لِلْحَنَابِلَةِ<sup>٢٢٥</sup>.

قلت: " أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِإِرَادَةِ خَلْعِهِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ. فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَكَانُوا حَرَبِيِّنَ لَا بُعَاةَ. وَلَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا طَلَبِ إِمْرَةٍ لَكَانُوا قَطَاعَ طَرِيقٍ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ، وَلَا يُخَشَى قِتَالُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ. وَلَوْ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِحَقٍّ - كَدَفْعِ ظُلْمٍ - فَلْيُسُوا بِبُعَاةٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتْرَكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مَعُونَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى خُرُوجِهِمْ، وَاتِّسَاعِ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَ الْفِتْنَةَ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِمَنْعَةٍ، بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، مُسْتَحْلِينَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، مِمَّا كَانَ قِطْعِي التَّحْرِيمِ، كِتَاوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلْيُسُوا بِبُعَاةٍ؛ لِأَنَّ الْبَاغِيَّ تَأْوِيلُهُ مُحْتَمِلٌ لِلصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَلَكِنْ فَسَادُهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلشَّرْعِ فِي زَعْمِهِ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ، إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنْعَةُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ<sup>٢٢٦</sup>

" وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو الْبُعَاةَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَالشُّحُولِ فِي طَاعَتِهِ رَجَاءَ الْإِحَابَةِ، وَقَبُولِ الدَّعْوَةِ، لَعَلَّ الشَّرَّ يَنْدَفِعُ بِالتَّذْكَرَةِ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى تَوْبَتُهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَظْلَمٍ مِنْهُ أَزَالَهُ، وَإِنْ ذَكَرُوا عِلَّةً يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبُهَةً كَشَفَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَدَأَ الْأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَقَالَ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } . وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَدَفْعَ شَرِّهِمْ، لَا

<sup>٢٢٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٤٠ - ١٤١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٨، والمغني ٨ / ١١٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٠، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٠، والخراج ص ٢٣٢، والقوانين الفقهية ص ٢٣٨، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٨١، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٩٩.

<sup>٢٢٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٣٣)

قَتَلَهُمْ. فَإِذَا أَمَكَنَ بِمُحَرِّدِ الْقَوْلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ. ٢٢٧

" والأصل أن قتالهم إنما يكون درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأنيب؛ لأنهم متأولون، ولذا فإن قتالهم يفترق عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم، ولا يجهز على حريتهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُستعان عليهم بمشرك، ولا يُوادعهم على مال، ولا تُنصب عليهم العرذات (المجانيق ونحوها)، ولا تُحرق مساكنهم، ولا يُقطع شجرهم ٢٢٨

### مشروعية اتخاذ موضع للحبس:

للفقهاء قولان في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس فيه: القول الأول: يجوز للحاكم إفراذ موضع للحبس فيه، وهذا قول الجمهور، بل إن بعضهم اعتبر ذلك من المصالح المرسلة.

وقال آخرون: إنه مستحب<sup>٢٢٩</sup>. واستدلوا بهذا بفعل عمر رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن - وهي دار أم وائل - لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فاليق له، وإن لم يرض فليصفوان أربعمئة درهم. ٢٣٠

وعن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: " اشتري نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمئة، دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها، أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمئة، قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة ٢٣١

٢٢٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٣٥)

٢٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٤٠) والنجاح والإكليل ٦ / ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ٤٢٩.

٢٢٩ - تبصرة الحكام ٢ / ١٥٠، ونيل الأوطار ٨ / ٣١٦، ومعين الحكام ص ١٩٦ - ١٩٧، وأسنى المطالب ٤ / ٣٠٦، والبحر الزخار ٥ / ١٣٨، ٢١١.

٢٣٠ - أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٦٥) وأخبار مكة للفاكهي (٣ / ٢٣٣) (٢٠٧٦) حسن

٢٣١ - السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٧) (١١١٨٠) حسن



كَمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ أَحَدَثَ سِجْنًا فِي الْإِسْلَامِ وَجَعَلَهُ فِي الْكُوفَةِ. ٢٣٢  
 الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَتَّخِذُ الْحَاكِمُ مَوْضِعًا يُخَصِّصُهُ لِلْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا  
 لِخَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِجْنٌ. وَلَكِنْ إِذَا لَزِمَ الْأَمْرُ يُعَوَّقُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكَانَةِ أَوْ  
 يَأْمُرُ الْعَرَبِمَ بِمُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ  
 غَيْرِهِمْ ٢٣٣ .

### اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ:

لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي اتِّخَاذِ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ:  
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِخَبَرِ شِرَاءِ عُمَرَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ السِّجْنَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ٢٣٤ .  
 الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحِلُّ أَنْ يُسَجَّنَ أَحَدٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ تَطْهِيرَ الْحَرَمِ مِنَ الْعُصَاةِ وَاجِبٌ  
 لِلْآيَةِ: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدْنَا إِلَى  
 إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة: ١٢٥]  
 وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ اتِّخَاذِ السِّجْنِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ٢٣٥ .  
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ السِّجْنِ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ طَاوُسٍ، فَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ  
 السِّجْنَ بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ. ٢٣٦ .

### تَصْنِيفُ السُّجُونِ بِحَسَبِ الْمَحْبُوسِينَ:

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بِيُوتِ مَكَّةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، الْكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ، قَدْ اشْتَرَى عَمْرٌو بْنُ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

٢٣٢ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٦ - ٣٧٧، والمبسوط ٢٠ / ٨٩، والطرق الحكمية ص ١٠٣، والأفضية لابن فرج  
 ص ١١ - ١٢، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٦ - ٣١٧، والبحر الزخار ٥ / ١٣٨، والتراتب الإدارية للكتاني ١ / ٢٩٩ .  
 ٢٣٣ - فتاوى ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٩، والطرق الحكمية ص ١٠٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٦ - ٣١٧، ومعين الحكام  
 ص ١٩٦ .

٢٣٤ - المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥٧، والمجموع ٩ / ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧، وتبصرة الحكام ٢ / ٣١٦،  
 والمحلى لابن حزم ٨ / ١٧١، وفتح الباري ٥ / ٧٥ - ٧٦ .

٢٣٥ - المحلى لابن حزم ٧ / ٢٦٢ الطبعة المنيرية .

٢٣٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٨ / ٧٩٣) (١٦٠٩٩) وفتح الباري ٥ / ٧٥ . صحيح

أ - إفراد النساء بسجن منجز عن سجن الرجال:

نص الفقهاء على أن يكون للنساء محبس على حدة إجماعاً، ولا يكون معهن رجل لوجوب سترهن وتحرزاً من الفتنة. والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن، فإن تعذر ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن، وهو المروي عن أبي حنيفة، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة خالصة عن الرجال أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح<sup>٢٣٧</sup>.

ب - إفراد الخنثى بحبس خاص:

إذا حبس الخنثى المشكل فلا يكون مع الرجال ولا النساء، بل يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء<sup>٢٣٨</sup>.

ج - حبس غير البالغين (الأحداث):

حبس غير البالغين في قضايا المعاملات المالية:

مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف. ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس. وصحح السرخسي من فقهاء الحنفية حبس الولي لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه.

والقول الآخر للحنفية: أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديباً لا عقوبة؛ لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس. وعلق بعض أصحاب هذا القول الحبس على وجود أب أو وصي للحدث، ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه<sup>٢٣٩</sup>.

حبس غير البالغين في الجرائم:

<sup>٢٣٧</sup> - البحر الزخار ٥ / ١٣٨، والمبسوط ٢٠ / ٩٠، والدر المختار ٥ / ٥٧٩، والفتاوى الهندية ٣ / ٤١٤، وجواهر

الإكليل للآبي ٢ / ٩٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، ٢٨١، والمدونة ٥ / ٢٠٦.

<sup>٢٣٨</sup> - حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، وحاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٢٠١.

<sup>٢٣٩</sup> - المبسوط ٢٠ / ٩١، والفتاوى الهندية ٣ / ٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٢٦، وأسنن الطالب وحاشيته

للملبي ٤ / ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، ومعين الحكام ص ١٧٤.

نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يُحْبَسُ بِارْتِكَابِهِ الْجَرَائِمِ وَنَحْوَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ بِجَوَازِ حَبْسِ الْفَاجِرِ غَيْرِ الْبَالِغِ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ لِأَلْعُقُوبَةِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْحَبْسُ أَصْلَحَ لَهُ مِنْ إِرْسَالِهِ، وَكَانَ فِيهِ تَأْدِيبِيٌّ وَاسْتِصْلَاحِيٌّ، وَمِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي نَصُّوا عَلَى الْحَبْسِ فِيهَا الرَّدَّةُ، فَيُحْبَسُ الصَّبِيُّ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يَتُوبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَكَذَا الْبُعْيِيُّ، فَيُحْبَسُ صَبِيَانُ الْبُعَاةِ الْمُقَاتِلُونَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبُ<sup>٢٤٠</sup>.

#### مَكَانُ حَبْسِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ:

تَدُلُّ أَكْثَرُ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّ يَكُونُ حَبْسُ الْحَدِثِ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ وَلِيِّهِ. عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السِّجْنِ إِلَّا إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ فَيَتَوَجَّهُ حَبْسُهُ عِنْدَ أَبِيهِ لَا فِي السِّجْنِ<sup>٢٤١</sup>.

#### د - تَمْيِيزُ حَبْسِ الْمَوْقُوفِينَ عَنِ حَبْسِ الْمَحْكُومِينَ:

حَبْسُ الْمَوْقُوفِينَ هُوَ حَبْسُ أَهْلِ الرَّيِّةِ وَالتَّهْمَةِ، وَهُوَ مِنْ سُلْطَةِ الْوَالِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ اخْتِصَاصِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الزُّبَيْرِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَالْقَرَفِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَحَبْسُ الْمَحْكُومِينَ هُوَ حَبْسُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَقَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ مِنْ سُلْطَةِ الْقَاضِي. وَالْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ تَمْيِيزُ حَبْسِ الْوَالِي الَّذِي يَضُمُّ أَهْلَ الرَّيِّةِ وَالْفَسَادِ (الْمَوْقُوفِينَ) عَنِ حَبْسِ الْقَاضِي الَّذِي يَضُمُّ الْمَحْكُومِينَ. وَيَخْتَلِفُ سِجْنُ الْوَالِي عَنِ سِجْنِ الْقَاضِي، فَلِلْمَحْبُوسِ فِي سِجْنِ الْوَالِي تَوْكِيلٌ غَيْرُهُ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ أَمَامَ الْقَاضِي إِذَا مِيعَ مِنَ الْخُرُوجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي سِجْنِ الْقَاضِي لِإِمْكَانِ خُرُوجِهِ بِإِذْنِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّوْكِيلُ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَحْبُوسِ<sup>٢٤٢</sup>.

<sup>٢٤٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٧، ٥ / ٤٢٦، والمعيار ٢ / ٢٥٨، و ٨ / ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ١١٥، والإنصاف ١٠ / ٣١٦، ومعين الحكام ص ١٧٤، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٣، وجواهر الإكليل ٢ / ١٤٨، ومغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٢٧.

<sup>٢٤١</sup> - الدر المختار ٤ / ٢٥٣، والمعيار ٨ / ٢٥٢، ٢٥٨، وأحكام السوق ليحيى بن عمر ص ١٣٥، والفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٨٠، وحاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٣٠١.

<sup>٢٤٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٣، وتبصرة الحكام ١ / ٣٠٤، ولسان الحكام ص ٢٥١، والإنصاف ١٢ / ٩٠، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٣٢، والمدونة ٥ / ٤٨٩، والمنظم لابن الجوزي ٧ / ٢٥٦، والأحكام

هـ - تَمْيِيزُ الْحَبْسِ فِي قَضَايَا الْمُعَامَلَاتِ عَنِ الْحَبْسِ فِي الْجَرَائِمِ:

مَيَّزَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَبْسِ بَيْنَ الْمَحْبُوسِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالدَّيْنِ، وَبَيْنَ الْمَحْبُوسِ فِي الْجَرَائِمِ، كَالسَّرِقَةِ، وَالتَّلْصُصِ، وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأُبْدَانِ، وَكَأَنَّهُمْ يَحْرُصُونَ عَلَى أَنْ لَا يَجْتَمِعَ هَؤُلَاءِ بِأُولَئِكَ فِي حَبْسٍ وَاحِدٍ خَوْفًا مِنَ الْعَدْوَى، فَضَلَّ عَنْ أَنْ لِأَصْحَابِ كُلِّ حَبْسٍ مُعَامَلَةٌ تُنَاسِبُ جَرِيمَةَ كُلِّ مِنْهُمْ<sup>٢٤٣</sup>.

و - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْبُوسِينَ بِحَسَبِ تَجَانُّسِ جَرَائِمِهِمْ:

صَنَّفَ الْفُقَهَاءُ نَزْلًا سُجُونَ الْجَرَائِمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: أَهْلُ الْفُجُورِ (الْمَفَاسِدِ الْخُلُقِيَّةِ) وَأَهْلُ التَّلْصُصِ (السَّرَقَاتِ وَنَحْوِهَا)، وَأَهْلُ الْجَنَائِيَاتِ (الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأُبْدَانِ)، وَجَعَلَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي هَذَا التَّفْسِيمَ عُنْوَانَ فَصْلِ أَفْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ<sup>٢٤٤</sup>.

ز - تَصْنِيفُ الْحَبْسِ إِلَى جَمَاعِيٍّ وَفَرْدِيٍّ:

الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَبْسِ كَوْنُهُ جَمَاعِيًّا، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ فِي مَوْضِعٍ تَضِيقُ عَنْهُمْ غَيْرَ مَتَمَكِّنِينَ مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ يَرَى بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ وَيُؤْذُونَ فِي الْحَرِّ وَالصَّيْفِ<sup>٢٤٥</sup>.

وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ عَزْلُ السَّجِينِ وَحَبْسُهُ مُنْفَرِدًا فِي غُرْفَةٍ يُقْفَلُ عَلَيْهِ بِأَبْهَاءِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ<sup>٢٤٦</sup>.

السلطانية للماوردي ص ٢١٩، والخراج ص ١٦٣، ١٩٠، والطبقات لابن سعد ٥ / ٣٥٦، والدر المختار وحاشيته ٥ / ٣٧٨، ٤٩٩، ٥١٢، والروضة للنووي ٤ / ١٤٠، وأسنى الطالب ٢ / ١٨٩، والمغني لابن قدامة ٩ / ٤٨. ٢٤٣ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٣، ٢٧٠، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٧٥، وخبايا الزوايا للزركشي ص ٢٦٩، والمنظم لابن الجوزي ٧ / ٢٥٦، وطبقات ابن سعد ٥ / ٣٥٦، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٤، وأسنى الطالب ٤ / ٣٠٦.

٢٤٤ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٠، والخراج ص ١٦١، والخطط للمقرئ ٢ / ١٨٧ - ١٨٩، وبدائع الزهور لابن إياس ٢ / ٦ الطبعة الأولى.

٢٤٥ - قلت : من ينظر للسجون العربية والإسلامية يشعر بدنه من هول ما يرى من معاملة غير إنسانية ومن ضيق المكان وعدم توفر أسباب الحياة فيه ، وكأن المسجونين غير بشر !!!!

٢٤٦ - المبسوط للسرْحسي ٢٠ / ٩٠، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ و ٣٧٩، والفتاوى الهندية ٣ / ٤١٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٩٢، وحاشية الرملي ٢ / ١٨٩، والإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٩، والتراتب الإدارية للكتاني ١ / ٢٩٥، والمغني ٨ / ١٢٤، وفتاوى ابن تيمية ١٥ / ٣١٠.

## ح - الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ:

يَجُوزُ الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَزْرًا، وَصَحَّ حَبْسُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. وَلِلْإِمَامِ حَبْسُ الْعَائِنِ فِي مَنْزِلِ نَفْسِهِ سِيَاسَةً وَيُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ<sup>٢٤٧</sup>.

### حَبْسُ الْمَرِيضِ:

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ حَبْسِ الْمَدِينِ الْمَرِيضِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُعْتَبَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَبْسِ. وَالْقَوْلُ الْأَخْرُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَدِينِ لَا يُحْبَسُ، بَلْ يُوَكَّلُ بِهِ وَيُسْتَوْتَقُ عَلَيْهِ. أَمَّا الْجَانِي الْمَرِيضُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِهِ<sup>٢٤٨</sup>.

### إِخْرَاجُ الْمَرِيضِ مِنْ سَجْنِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ:

إِذَا مَرَضَ الْمَحْبُوسُ فِي سَجْنِهِ وَأَمَكْنَ عِلَاجُهُ فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ<sup>٢٤٩</sup>. وَلَا يُمْنَعُ الطَّيِّبُ وَالْحَادِمُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِمُعَالَجَتِهِ وَخِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِمَّا تَدْعُو الضَّرُورَةَ إِلَيْهِ يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلِلْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَبْسِ إِذَا لَمْ تُمَكَّنْ مُعَالَجَتُهُ وَرِعَايَتُهُ فِيهِ:

---

قلت : الذي يرى السجون الانفرادية اليوم عند المسلمين وغيرهم يقطع بأنهم يعملون الناس معاملة الحيوانات ، بل أدنى من ذلك بكثير ، وهذا يدل على عدم إنسانية تلك الدول وعدم خوفها من الله تعالى ، وعدم التزامها بالقوانين

الدولية التي هي حبر على ورق

<sup>٢٤٧</sup> - الدر المختار ٤ / ٦٦ ، وفتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، وشرح النووي لمسلم ١ / ١٧٣ ، وحاشية الصعدي على كفاية الطالب ٢ / ٤١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٢٧ ، وإعانة الطالبين للبكري ٤ / ١٣٢ ، والفروع ٦ / ١١٢ .

<sup>٢٤٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨ ، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩١ ، وحاشية الجمل ٥ / ٣٤٦ ، والإنصاف ٥ / ٢٧٧ - ٢٨٠ .

<sup>٢٤٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨ ، والهداية ٣ / ٢٣١ ، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

قلت : غالب السجون في البلاد العربية لا يوجد بها صحة ولا علاج للمرضى السجناء ، وكثير منهم يموتون من المرض والجوع والعذاب ..

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُخْرَجُ مِنْ حَبْسِهِ لِلْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ كَالْحَصَافِ وَابْنِ الْهَمَامِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ.  
 الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُخْرَجُ إِلَّا بِكَفِيلٍ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.  
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُعَالَجُ فِي الْحَبْسِ وَلَا يُخْرَجُ، وَالْهَلَاكُ فِي الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ اهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْذُ الْقَدِيمِ بِرِعَايَةِ الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَنْظَرَ فِي أَمْرِ السُّجُونِ وَيُسْتَوْثِقَ مِنْ أَهْلِ الذُّعَارَاتِ، وَكَتَبَ لَهُمْ بَرِزْقَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ. قَالَ مُوسَى: فَرَأَيْتَهُمْ يُرْزَقُونَ عِنْدَنَا شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَيُكْسَوْنَ كِسْوَةً فِي الشِّتَاءِ وَكِسْوَةً فِي الصَّيْفِ " ٢٥٠.

وَفِي زَمَنِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِرِ خُصِّصَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ لِلدُّخُولِ عَلَى الْمَرْضَى فِي السُّجُونِ كُلِّ يَوْمٍ، وَحَمِلَ الْأَدْوِيَةَ وَالْأَشْرِبَةَ لَهُمْ وَرِعَايَتَهُمْ وَإِرَاحَةَ عِلَلِهِمْ ٢٥١.

#### تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

لِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِيَضْحَرَ قَلْبُهُ وَيَنْزَجَرَ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٥٢.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْمِيَّتَيْهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ السَّرْحَسِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْبُؤَيْطِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ ٢٥٣.

٢٥٠ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥ / ٣٥٦)

٢٥١ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٨، ٥ / ٦٣، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢ / ٣٧٥، وفتح القدير ٥ / ٤٧١، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٣، وأسنن الطالب ٤ / ١٣٣، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٣٠١ - ٣٠٢.

٢٥٢ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧، والمبسوط ٢٠ / ٩٠، والمغني ٢ / ٣٣٩، والمعيار ١ / ٤١٦، والقوانين الفقهية ص ٥٥، وأسنن الطالب ٢ / ١٨٨، وحاشية الرملي ١ / ٢٦٢، وحاشية الباجوري ١ / ٢١٢.

وَإِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ فِي السَّجَنِ وَأَمَكَنَ أَدَاؤُهَا فِيهِ لَزِمَتْ السُّجُنَاءُ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَالُوا: يُقِيمُهَا لَهُمْ مَنْ يَصْلُحُ لَهَا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَيَتَّجِهُهُ وَجُوبُ نَصْبِهِ عَلَى الْحَاكِمِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ فِي أَهْلِ السُّجُونِ، قَالَ: تَجَمَّعُوا لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>٢٥٤</sup>، وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ<sup>٢٥٥</sup>، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ جَوَازُ فِعْلِ الْمَحْبُوسِينَ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا الظُّهْرَ فِرَادَى<sup>٢٥٦</sup>.

قلت: الصواب عمل مسجد خاص لهم وإمام خاص تقام فيه الجمعة والجماعة ويكون مكانا للوعظ والإرشاد وذلك داخل السجن، وتكون الخطب فيه مركزة على الجوانب

الإيمانية والخلقية التي من شأنها إبعادهم عن المعصية والمنكر

تَشْغِيلِ الْمَحْبُوسِ:

لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْحَبْسِ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَلِ فِي حَبْسِهِ وَيُمْكَّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّفَقُّهِ الْوَاجِبَةِ وَوَفَاءِ الدِّينِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ<sup>٢٥٧</sup>.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْعَمَلِ فِي حَبْسِهِ وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ؛ لِئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ وَيَلْضَجَرَ قَلْبُهُ فَيَنْزَجِرَ، وَإِلَّا صَارَ الْحَبْسُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَانُوتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>٢٥٨</sup>.

<sup>٢٥٣</sup> - غاية المنتهى للكرمي ١ / ٢٠٦، وحاشية الباجوري ١ / ٢١٢، وروضة الطالبين ٤ / ١٤٠، وطبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٧٦، والفوائد البهية للكنوي ص ١٣٠، وجواهر الإكليل ٢ / ٩٤، وحاشية الشرواني ٥ / ١٤٣.

<sup>٢٥٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٤ / ١٨٢) (٥٦٢٤) فيه مبهم

<sup>٢٥٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٤ / ١٨٢) (٥٦٢٥) صحيح

<sup>٢٥٦</sup> - الهداية ١ / ٦٣، والمبسوط ٢ / ٣٦، وحاشية الباجوري ١ / ١٦٣ - ١٦٤، وحاشية الرملي ١ / ٢٦٢، والحلى لابن حزم ٥ / ٤٩ - ٥٠،

<sup>٢٥٧</sup> - الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٨، والدر المختار وحاشيته ٥ / ٣٧٩، وأسنن المطالب مع حاشية الرملي ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٤، والبحر الزخار ٥ / ٨٢، والمغني ٤ / ٤٩٥.

<sup>٢٥٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٣ / ٤١٨، ٥ / ٦٣، والبحر الزخار ٥ / ٨٢.

القول الثالث: يُتْرَكُ تَمَكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْعَمَلِ فِي حَبْسِهِ لِتَقْدِيرِ الْحَاكِمِ وَاجْتِهَادِهِ، وَبِهِ قَالَ الْمُرتَضَى <sup>٢٥٩</sup>.

**أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ:**

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الْعَدِيدَ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَصِّلَةِ بِالْمَحْبُوسِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

**التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَصِّلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:**

**يَبِيعُ الْمَحْبُوسُ مَالَهُ مُكْرَهًا:**

لِلْمَحْبُوسِ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً وَنَحْوَهُ بِحَسَبِ مَا يَرَى؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ. فَإِنْ أُكْرِهَ بِالْحَبْسِ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الشِّرَاءِ أَوْ التَّاجِيرِ فَلَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لِانْعِدَامِ الرِّضَا <sup>٢٦٠</sup>. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ إِكْرَاهٍ.

**الرُّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ:**

ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ فَدَفَعَ عَنْهُ قَرِيبَهُ مَا خَلَّصَهُ بِهِ مِنَ الْحَبْسِ ثُمَّ سَكَتَ وَلَمْ يُطَالِبْهُ بِالْمَدْفُوعِ حَتَّى مَاتَ، فَقَامَ وَلَدُهُ يُطَالِبُ بِالْمَدْفُوعِ وَأَنَّهُ سَلَفٌ، وَالْمَحْبُوسُ الْمُفْتَدَى يَدْعِي أَنَّهُ هَبَةٌ، فَالْحُكْمُ أَنَّ عَلَى مُدْعِي هَبَةِ الْبَيْتَةِ، وَلَا حُجَّةَ بِسُكُوتِ الدَّافِعِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ لَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ وَنَحْوَهُ عَلَى آدَاءِ مَالٍ عَنْ مَحْبُوسٍ فَدَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَحْبُوسِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ وَالِدَفْعَ بِسَبَبِهِ، فَلَا يَذْهَبُ الْمَالُ هَدْرًا، وَلِأَنَّ الثُّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ يَعْتَرِيهَا مِنَ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ مَا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِآدَاءِ مَالٍ عَنْهَا. وَلَوْ عَلِمَ الْمُؤَدِّي أَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ مِنَ الْمَحْبُوسِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يُقَابَلْ

<sup>٢٥٩</sup> - البحر الزحار ٥ / ٨٢، وترى اللجنة أن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

<sup>٢٦٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٧٤، والمغني ٤ / ٤٨٤ - ٤٨٦، والاختيار ٢ / ١٠٥، والهداية ٣ / ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٠.



الْمَحْبُوسُ الْإِحْسَانَ بِمِثْلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا اعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ  
وَالنِّيَّاتِ فِي التَّصَرُّفَاتِ ٢٦١ .

رَهْنُ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مَالُهُ:

الْأَصْلُ عَدَمُ تَمَكِينِ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِمَالِهِ أَوْ رَهْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ تَصَرُّفُهُ لَمْ  
يَبْطُلْ بَلْ يُوقَفُ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ وَالْعُرْمَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ  
الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنَّمَا لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي  
حَبْسِهِ لِيُضَجِرَّهُ فَيُسَارِعَ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ ٢٦٢ .

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُودِعِ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا الْمَحْبُوسِ:

إِذَا طَرَأَ عُذْرٌ لِلْمُودِعِ كَسَفَرٍ أَوْ خَوْفٍ حَرِيْقٍ وَهَدْمٍ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا، فَإِنْ كَانَ  
الْمَالِكُ مَحْبُوسًا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ سَلَمَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً كزَوْجَتِهِ وَأَجِيرِهِ، وَإِلَّا دَفَعَهَا  
إِلَى الْحَاكِمِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ أَوْ دَعَا ثِقَةً وَأَشْهَدَ بَيْنَهُ عَلَى عُذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي ضَرُورَةَ مُسْقِطَةِ  
لِلضَّمَانِ بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالصَّاحِبِينَ، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ  
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا مَا لَمْ يَنْهَهُ ٢٦٣. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي  
مُصْطَلَحِ: (وَدِيعَةٌ).

هَبَةُ الْمَحْبُوسِ الْمَحْكُومِ بِقَتْلِهِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ أَوْ الْمَحْبُوسَ عِنْدَ مَنْ عَادَتْهُ الْقَتْلُ إِذَا وَهَبَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ لَا  
تَصِحُّ عَطِيَّتُهُ إِلَّا مِنَ الثُّلْثِ ٢٦٤. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

تَمَكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

٢٦١ - المعيار ٥ / ١٨٤، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص ٤٦ - ٤٨. مجموع الفتاوى (٣٥٢ / ٣٠)

٢٦٢ - بدائع الصنائع ٧ / ١٧٤، والهداية ٣ / ٢٣٠، والشرح الكبير ٣ / ٢٦٥، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٨٥، وغاية  
المنتهى للكرمي ٢ / ١٢٦ - ١٢٩، وأسنن الطالب ٣ / ٢٤٥، ومنهاج الطالبين ٣ / ٣٠٨، والإنصاف ٨ / ٣٩٢.

٢٦٣ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢٤، وأسنن الطالب وحاشية الرملي ٣ / ٧٦، والهداية ٣ / ١٧٣،  
وتبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ٧٩، والإنصاف ٦ / ٣٢٦ - ٣٢٩.

٢٦٤ - المغني ٦ / ٨٨، وكشاف القناع ٤ / ٣٢٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧، وحاشية ابن  
عابدين ٦ / ٦٦١، وأسنن الطالب ٣ / ٣٨، وحاشية القليوبي ٣ / ١٦٣ - ١٦٤.

لِلْفُقَهَاءِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:  
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْحَبْسِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ لَا يَطَّلَعُ  
 عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِلَّا مُنِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاسْتَظْهَرَهُ أَكْثَرُ الْحَنَفِيِّينَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ  
 الشَّافِعِيِّينَ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ قِضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَكَذَا شَهْوَةُ الْفَرْجِ؛ إِذْ لَا  
 مُوجِبَ لِسُقُوطِ حَقِّهِ فِي الْوَطْءِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصْلَحَ الْمَوْضِعُ سَكَنًا لِمِثْلِ الزَّوْجِ أَوْ  
 الزَّوْجَةِ ٢٦٥ .

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ غَايَاتِ الْحَبْسِ إِدْخَالَ الضَّيِّقِ  
 وَالضَّحْرِ عَلَى قَلْبِهِ لِرَدِّعِهِ وَزَجْرِهِ، وَلَا تَضْيِيقَ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالتَّنْعَمِ وَالتَّرَفُّهِ، وَالْوَطْءُ  
 إِنَّمَا هُوَ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَالطَّعَامِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيِّينَ وَقَوْلُ بَعْضِ  
 الْحَنَفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ. وَزَادَ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ فِي  
 مَكَانٍ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِذَا حُبِسَ بِحَقِّهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا شَاءَتْ لَمْ تَحْبِسْهُ، فَلَا تُفَوِّتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ  
 فِي الْوَطْءِ ٢٦٦ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْأَصْلُ فِي وَطْءِ الْمَحْبُوسِ زَوْجَتَهُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَا يُمْنَعُ  
 مِنْهُ إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ وَرَأَاهُ الْقَاضِي كَمَا لَوْ رَأَى مَنْعَهُ مِنْ مُحَادَثَةِ الْأَصْدِقَاءِ  
 أَوْ قَفَلَ بَابَ الْحَبْسِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ ٢٦٧ .

قلت: ولعل هذا الرأي هو الأرجح، والله أعلم.

إِنْفَاقُ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

٢٦٥ - المغني ٧ / ٣٤ - ٣٥، والهداية ٣ / ٢٣١، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٢ و ٥ / ٣٧٨، وشرح أدب القاضي  
 للخفاف ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢ / ١٨٨، ٤ / ٣٠٦، وحاشية القليوبي ٣ / ٣٠٠،  
 وفتح القدير ٥ / ٤٧١، والفتاوى الهندية ٣ / ٤١٨ و ٥ / ٦٣، والفتاوى البزازية ٥ / ٢٢٥، والبحر الزخار ٥ /  
 ١٣٩ .

٢٦٦ - الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨١، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٥، ومعيد النعم للسبكي ص ١٠٩، والمواضع السابقة  
 في فتح القدير وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية والفتاوى البزازية.

٢٦٧ - حاشية القليوبي ٢ / ٣٩٢، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢ / ١٨٨، ٤ / ٣٠٦، وحاشية الجمل ٥ /  
 ٣٤٦، وحاشية الشيراملسي ٤ / ٣٢٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

لَا يَمْنَعُ الْحَبْسُ مِنْ إِنْفَاقِ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ الْإِحْتِبَاسُ وَالسَّمَكِينُ مِنْ جِهَتِهَا، وَمَا تَعَذَّرَ فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ. وَقَدْ فَوَّتَ حَقَّ نَفْسِهِ فَلَا يَمْنَعُ الْحَبْسُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. وَنَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ إِذَا حُبِسَ الزَّوْجُ بِحَقِّهَا لِفَوَاتِ السَّمَكِينِ مِنْ قَبْلِهَا. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ: لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ وَأَخْفَاهُ عَنْهَا ٢٦٨.

### إِنْفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ:

يَرَى الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ فِي دَيْنٍ وَلَوْ ظُلْمًا بِأَنَّ كَانَتْ مُعْسِرَةً لِفَوَاتِ الْإِحْتِبَاسِ وَكَوْنِ الْإِمْتِنَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ. وَنَصَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَاطِلَةً، سَوَاءً كَانَ الْحَبْسُ فِي دَيْنِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ ٢٦٩. وَفَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ حَبْسِ الزَّوْجَةِ الْمُقَرَّةِ بِدَيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَيَبْنِي حَبْسَ مَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِدَانَتِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَ نَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِ رَدِّهَا ٢٧٠.

### اِحْتِسَابُ مُدَّةِ حَبْسِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فِي الْإِيْلَاءِ:

إِذَا آلَى الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَكَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ مِنْ حِينَ إِيْلَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ وَلَيْسَتْ مِنْ جِهَتِهَا. وَإِنْ طَرَأَ الْحَبْسُ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْمُدَّةُ بَلْ تُحْسَبُ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ٢٧١.

٢٦٨ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٠، ٣٩٠، ٥٧٨، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥١٧، والمعيار ٣ / ٢٣٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٧٥، وغاية المنتهى للكرمي ٣ / ٢٣١، ٢٣٩، وأسنى المطالب ٣ / ٤٣٤، وحاشية القليوبي ٢ / ٢٩٠، ٧٨ / ٤.

٢٦٩ - الهداية ٢ / ٣٤، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٨، والإنصاف ٩ / ٣٨١، وغاية المنتهى ٣ / ٢٣٠، وحاشية القليوبي ٤ / ٧٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٧، وأسنى المطالب ٣ / ٤٣٤.

٢٧٠ - روضة الطالبين للنووي ٤ / ١٤٠، والهداية ٢ / ٣٨.

٢٧١ - المغني ٧ / ٣٢١، والفتاوى الهندية ١ / ٤٨٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٧، وأسنى المطالب ٣ / ٣٥٥.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ الْمُؤَلِّي مَحْبُوسَةً أَوْ طَرَأَ الْحَبْسُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِيْلَاءِ فَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَيْئَةِ، وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ الْحَبْسِ مِنْ مُهَلَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ لِتَعَذُّرِ الْوِطْءِ مِنْ جِهَتِهَا كَالْمَرِيضَةِ، وَتَسْتَأْنَفُ الْمُدَّةَ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَفِي قَوْلِ آخَرٍ لَهُمْ: إِنْ الْحَبْسُ يُحْتَسَبُ كَالْحَيْضِ<sup>٢٧٢</sup>.

فَيْئَةُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْإِيْلَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوِطْءُ:

الأصل أن تحصل الفئئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء<sup>٢٧٣</sup>. فإن كان المؤلّي محبوساً وتعذّر عليه الوطء ففئئته بلسانه كأن يقول: فئت إنيها أو متى قدرت فعلته. يعني الوطء.

وإذا كانت المحبوسة زوجته يكون الفيء بالوعد بلسانه أن يفعلهُ إذا زال المانع، وهذا قول جُمهور الفقهاء وابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزُهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله مؤلّي ابن عباس. واشترطوا أن يكون المحبوس مظلوماً غير قادر على الخلاص وإلا ففئئته بالوطء.

وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره<sup>٢٧٤</sup>.

تأخير المحبوس ملاءنة زوجته ونفيه الولد:

يُشْتَرَطُ فِي اللَّعَانِ الْفَوْرِيَّةِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ الزَّوْجِ نَفِي الْوَلَدِ حَالِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا. وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَعْدَارِ تَأْخِيرِ اللَّعَانِ. فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْحَبْسِ قَصِيرَةً كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَحْرَّ الْمَحْبُوسُ نَفِيَهُ لَيْلًا عَنْ أَمَامِ الْحَاكِمِ لَمْ يَسْقُطْ نَفِيُهُ بِالتَّأْخِيرِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً أُرْسِلَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُبْعَثَ إِلَيْهِ نَائِبًا يُلَاعِنُ عِنْدَهُ.

<sup>٢٧٢</sup> - الإنصاف ٩ / ١١٤، والأم للشافعي ٥ / ٢٩٢، وأسنى المطالب ٣ / ٣٥٥، والشرح الكبير ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٢.

<sup>٢٧٣</sup> - القوانين الفقهية ص ١٦٠، وجواهر الإكليل ١ / ٣٦٩، والروض الندي للبعلي ص ٤١٤، والهداية ٢ / ١١، ومنهاج الطالبين للنووي ٤ / ١٣.

<sup>٢٧٤</sup> - المغني ٧ / ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٢، والفتاوى الهندية ١ / ٤٨٦، والأم للشافعي ٥ / ٢٩٣، وأسنى المطالب ٣ / ٣٥٥.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَ نَفْسُهُ وَبَطَلَ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَصَرُّفِهِ  
يَتَضَمَّنُ إِقْرَارَهُ بِالنَّسَبِ<sup>٢٧٥</sup>. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مُصْطَلَحٌ: (لَعَانٌ).

### التَّصَرُّفَاتُ الْقَضَائِيَّةُ وَالْحُكْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:

خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِيِ أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ:  
إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَحْبُوسٍ حَقًّا يُخْرِجُهُ الْقَاضِيِ لِسَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا ثُمَّ  
يُرُدُّهُ إِلَى الْحَبْسِ وَلَا يُوَكَّلُ عَنْهُ أَحَدًا فِي الْخُصُومَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى  
الْمَحْبُوسِ الْخُرُوجُ جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيلُ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ<sup>٢٧٦</sup>.

### خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِ أَوْ تَعَذُّرُ ذَلِكَ:

إِذَا مَنَعَ الْمَحْبُوسُ مِنَ الْخُرُوجِ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِ جَازَ لَهُ اسْتِحْسَانًا تَوْكِيلُ مَنْ  
يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ<sup>٢٧٧</sup>.

### إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى تَصَرُّفِهِ:

نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا دَعَا رَجُلًا لِيَشْهَدَهُ عَلَى تَصَرُّفِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ  
لِأَجْلِ عُدْرِ الْمَحْبُوسِ وَحَتَّى لَا تَضِيْعَ الْحُقُوقُ<sup>٢٧٨</sup>.

### مَا لَا يَجُوزُ تَأْدِيبُ الْمَحْبُوسِ بِهِ:

شُرِعَ التَّأْدِيبُ لِلتَّقْوِيمِ وَالْإِصْلَاحِ لَا الْإِهَانَةِ وَالْإِثْلَافِ وَاحْتِقَارِ مَعَانِي الْأَدْمِيَّةِ، وَقَدْ نَصَّ  
الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُعَاقَبَةِ لِلْمَحْبُوسِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ أُمُورٍ مِنْهَا:

### أ - التَّمْثِيلُ بِالْجِسْمِ:

<sup>٢٧٥</sup> - الاختيار ٣ / ١٧١، والإنصاف ٩ / ٢٥٦، ٢٥٧، وكفاية الطالب ٢ / ٩٠، ومنهاج الطالبين ٤ / ٣٧، ومغني  
المحتاج للشريبي ٤ / ٣٢، والمغني ٧ / ٤٢٥، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٣ / ٣٨٧، وحاشية الدسوقي ٢ /  
٤٦٣.

<sup>٢٧٦</sup> - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، ٥١٢، وروضة الطالبين ٤ / ١٤٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٨٩،  
والمغني ٩ / ٤٩، والخرشي ٥ / ٢٨١، وتبصرة الحكام ١ / ٣٠٤.

<sup>٢٧٧</sup> - الدر المختار وحاشيته ٥ / ٤٩٩، ولسان الحكام لابن الشحنة ٢٥١، وتبصرة الحكام ١ / ٣٠٤، والإنصاف  
١٢ / ٩٠، والمغني ٩ / ٢٠٧، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٣٢.

<sup>٢٧٨</sup> - أسنى المطالب مع حاشيته للرملي ٤ / ٣٧٢، ومنهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ٤ / ٣٢٩.

لَا تَجُوزُ الْمُعَاقِبَةُ بِجَدِّعِ أَنْفٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ اصْطِلَامِ شَفَةِ، وَقَطْعِ أُنَامِلٍ، وَكَسْرِ عَظْمٍ، وَلَمْ يُعْهَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ بِالْإِثْلَافِ.<sup>٢٧٩</sup>  
 وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّمْثِيلِ بِالْأَسْرَى فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>٢٨٠</sup>

#### ب - ضَرْبُ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ:

لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ التَّأْدِيبُ بِمَا فِيهِ الْإِهَانَةُ وَالْخَطَرُ، كَضَرْبِ الْوَجْهِ وَمَوْضِعِ الْمَقَاتِلِ، وَكَذَا جَعْلُ الْأَغْلَالِ فِي أَعْنَاقِ الْمَحْبُوسِينَ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُدَّ الْمَحْبُوسَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ ضَرْبِهِ، سِوَاءَ كَانَ لِلْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.<sup>٢٨١</sup>

#### ج - التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا:

يَحْرُمُ التَّأْدِيبُ بِإِحْرَاقِ الْجِسْمِ أَوْ بَعْضِهِ بِقَصْدِ الْإِيلَامِ وَالتَّوَجِيعِ إِلَّا الْمُمَاتِلَةَ فِي الْعُقُوبَةِ فَتَجُوزُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَلَا يَجُوزُ خَنْقُ الْمَحْبُوسِ وَعَصْرُهُ وَغَطُّهُ فِي الْمَاءِ.<sup>٢٨٢</sup>

#### د - التَّجْوِيعُ وَالتَّعْرِيزُ لِلْبُرْدِ وَنَحْوِهِ:

لَا يَجُوزُ الْحَبْسُ فِي مَكَانٍ يُمْنَعُ فِيهِ الْمَحْبُوسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، أَوْ فِي مَكَانٍ حَارًّا أَوْ تَحْتَ الشَّمْسِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ تُسَدُّ نَوَافِذُهُ وَفِيهِ دُخَانٌ، أَوْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَلَابِسِ فِي الْبُرْدِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَحْبُوسُ فَالذِّئْبَةُ عَلَى الْحَابِسِ وَقِيلَ: الْقَوْدُ.<sup>٢٨٣</sup>

#### هـ - التَّجْرِيدُ مِنَ الْمَلَابِسِ:

تَحْرُمُ الْمُعَاقِبَةُ بِالتَّجْرِيدِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ.<sup>٢٨٤</sup>

<sup>٢٧٩</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٠، والمغني ٨ / ٣٢٦، والبحر الزخار ٥ / ٢١٢، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٤.

<sup>٢٨٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١) و سنن أبي داود (٣/٣٧) (٢٦١٣)

<sup>٢٨١</sup> - الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٤.

<sup>٢٨٢</sup> - السياسة الشرعية ص ١٥٢، وفتح الباري ٦ / ١٥٠، والمغني ٧ / ١١٩.

<sup>٢٨٣</sup> - المغني ٧ / ٦٤٣، وشرح المحلي مع حاشية القليوبي ٤ / ٩٧، و ٢٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص

٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢١، وغاية المنتهى للكرمي ٣ / ٣١٧، والخراج ص ١١٨، ١٣٥، والفتاوى الهندية

٣ / ٤١٤، والتراتب الإدارية للكتاني ١ / ٢٩٥، وأسنى المطالب ٤ / ٤ و ٤٦، والإنصاف ٩ / ٤٣٩.

و- الْمَنْعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا:

يَنْبَغِي تَمْكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَجُوزُ مُعَاقِبَتُهُ بِالْمَنْعِ مِنْهُمَا.<sup>٢٨٥</sup>  
وَتَصَوُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَحْبُوسِ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِهِ.<sup>٢٨٦</sup>

ز - السَّبُّ وَالشَّتْمُ:

لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ التَّأْدِيبُ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ الْفَاحِشِ وَسَبِّ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ التَّأْدِيبُ بِقَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ يَا مُعْتَدِي وَنَحْوَهُ.<sup>٢٨٧</sup>

ح - أُمُورٌ أُخْرَى تَحْرُمُ الْمُعَاقِبَةَ بِهَا:

تَحْرُمُ الْمُعَاقِبَةُ بِالْإِقَامَةِ فِي الشَّمْسِ أَوْ صَبِّ الزَّيْتِ عَلَى الرَّعُوسِ أَوْ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَكَذَا إِغْرَاءُ الْحَيَوَانَ كَالسَّبْعِ وَالْعَقْرَبِ بِالْمَحْبُوسِ لِيُؤْذِيَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَعْدِيبِ الْمَحْبُوسِ بِالذَّهْنِ وَالْخَنَافِسِ (حَشْرَاتٌ سَوْدَاءٌ كَالْجُعَلِ) فَقَالَ: لَا يَحِلُّ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوْ السَّجْنُ.<sup>٢٨٨</sup>

وَفِي الْجُمْلَةِ لَا تَجُوزُ مُعَاقِبَةُ الْمَحْبُوسِ بِقَصْدِ إِتْلَافِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ.<sup>٢٨٩</sup>

قلت: ولا يوجد في السجون العربية أو غيرها هذه الشروط أصلاً، فهي غير موجودة إلا في الإسلام، وكل هذه الأشياء المنصوص على حرمتها وما يماثلها ويشابهها تفعل في السجون العربية والأجنبية، ومن دخل أي سجن منها يعرف هذه الحقائق بشكل جلي.  
إِخْرَاجُ الْمَحْبُوسِ لِإِصَابَتِهِ بِالْجُنُونِ:

<sup>٢٨٤</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٣، ٥ / ٣٧٩، والإنصاف ١٠ / ٢٤٨، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠٤.

<sup>٢٨٥</sup> - الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٢، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥، والإنصاف ١٠ / ٢٤٨، والدر المختار مع حاشيته ٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

<sup>٢٨٦</sup> - الشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٨٢.

<sup>٢٨٧</sup> - الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، وحاشية سعدي جلي ٤ / ٢١٢، وغاية المنتهى ٣ / ٣١٦، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٤.

<sup>٢٨٨</sup> - الخراج ص ١٣٥، وأسنى المطالب ٤ / ٩، والمغني ٧ / ٦٤١، والخراج ص ١١٨، وتبصرة الحكام ٢ / ١٤٧.

<sup>٢٨٩</sup> - المغني ٨ / ٣٦٢، والسياسة الشرعية ص ١١٧، والخرشني ٨ / ١١٠، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.

نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَجُنَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ لِعَدَمِ إِذْرَاكِهِ الضِّيقِ الْمُقْصُودِ مِنْ حَبْسِهِ، وَيَسْتَمِرُّ خُرُوجُهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ لَهُ عَقْلُهُ. فَإِنْ عَادَ لَهُ عَقْلُهُ عَادَ لِلْحَبْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ لَا يَمْنَعُ التَّعْزِيرَ - وَالْحَبْسُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ، فَإِنْ تَعَطَّلَ جَانِبُ التَّأْدِيبِ بِالْجُنُونِ فَلَا يَنْبَغِي تَعَطُّلَ جَانِبِ الزَّجْرِ مَنْعًا لِلْغَيْرِ.<sup>٢٩٠</sup>

قلت: الصواب عندي هو الرأي الأول، لأن فقدان الأهلية بالجنون يمنع العقوبة ويسقط التكليف

### هُرُوبُ الْمَحْبُوسِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ السَّجَانَ وَنَحْوَهُ مِمَّنْ اسْتَحْفَظَ عَلَى بَدَنِ الْمَحْبُوسِ الْمَدِينِ بِمَنْزِلَةِ كَفِيلِ الْوَجْهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ لِلْخُصُومَةِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ وَتَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ هَرَبَ يُحْضِرُهُ الدَّائِنُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمَحْبُوسُ الْهَرَبَ وَهَجَمَ عَلَى حَارِسِهِ لِيُؤْذِيَهُ فَإِنَّهُ يُعَامَلُهُ كَالصَّائِلِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصَّائِلَ يُوعَظُ وَيُزَجَّرُ وَيُخَوَّفُ وَيُنَاشَدُ بِاللَّهِ لَعَلَّهُ يَكْفُ عَنِ الْأَذَى وَالْعُدْوَانِ. فَإِنْ لَمْ يَنْكَفَ وَأَرَادَ نَفْسَ الْحَارِسِ أَوْ مَالَهُ فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ كَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ جَرْحُ الصَّائِلِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ؛ ارْتِكَابًا لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حُنْدٍ قَاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَالَ تُجَّارٍ لِيرُدُّوهُ إِلَيْهِمْ: هُمْ مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ: لَا يَسْقُطُ الْأَمْرُ عَنِ الْجُنْدِيِّ بِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ.<sup>٢٩١</sup>

<sup>٢٩٠</sup> - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٧ / ٦٣ - ٦٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨ و ٤٢٦، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي ٢ / ١٨٩، ٣٠٦، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٦٠، والبحر الزخار ٥ / ٨٢.  
<sup>٢٩١</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٩، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٤٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٦، وغاية المنتهى ٢ / ١٠٩، وحاشية القليوبي ٢٠٦ - ٢٠٧، ٣٠٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٧، والإنصاف ١٠ / ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤ / ١٦٧، والفروع لابن مفلح ٦ / ١٤٧.



## صِفَاتُ السَّجَّانِ وَنَحْوِهِ:

### أ - الأمانة:

الأمانة هي الثقة، وقد ذكر الفقهاء أن من صفات السجّان كونه ثقةً ليحافظ على المحبوسين ويتابع أحوالهم<sup>٢٩٢</sup>.

### ب - الكياسة:

الكياسة هي العقل والفطنة وذكاء القلب، وقد جاءت هي والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه:

أَلَا تَرَانِي كَيْسًا مُكَيِّسًا

بَنَيْتُ بَعْدَ نَافِعٍ مُخَيِّسًا

بَابًا حَصِينًا وَأَمِينًا كَيْسًا<sup>٢٩٣</sup>

وَالْأَمِينُ وَالْكَيِّسُ صِفَتَانِ لِلْسَّجَّانِ<sup>٢٩٤</sup>.

### ح - الصّلاح:

ينبغي أن يكون مباشر الحبس معروفًا بالخير والصّلاح، ويتأكد ذلك في مباشر سجّن النساء.<sup>٢٩٥</sup>

### د - الرّفق:

من صفات السجّان الرّفق بالمحبوسين لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس.<sup>٢٩٦</sup>

### هـ - اللياقة البدنية:

استعمل علي رضي الله عنه قوما من السبّابجة في حراسة السجون، وكانوا قد استوطنوا البصرة وعرفوا بقوة أجسامهم.<sup>٢٩٧</sup>

<sup>٢٩٢</sup> - القاموس المحيط، والمصباح المنير: مادة: (وثق) وانظر الخراج ص ١٦٢.

<sup>٢٩٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٣/٢٩٣) (٢٦٥٥٧)

<sup>٢٩٤</sup> - الصحاح، والقاموس، والمصباح، والمعجم الوسيط: مادة: (كيس) و (ظرف) وانظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧، وفتح القدير ٥ / ٤٧١.

<sup>٢٩٥</sup> - الخراج ص ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠، والمدونة ٥ / ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٥ / ٤١٤.

<sup>٢٩٦</sup> - معيد النعم للسبكي ص ١٤٢.

قلت: لا يتوفر في السجانين اليوم سوى هذه الصفة وما سواها غير موجود، كما قال تعالى عن ملائكة العذاب: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } [التحریم: ٦]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «لَا تَمَلُّوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ إِلَّا بِإِنكَارٍ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِكَيْ لَا تُحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ الصَّالِحَةِ»<sup>٢٩٨</sup>

قال أبو بكر المروزي: لَمَّا حَبَسُوا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي السَّجَنِ جَاءَهُ السَّجَّانُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي الظَّلْمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ السَّجَّانُ: فَأَنَا مِنْ أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ؟ قَالَ لَهُ: أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ مَنْ يَأْخُذُ شَعْرَكَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَكَ وَيُصْلِحُ طَعَامَكَ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْكَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ أَنفُسِهِمْ.<sup>٢٩٩</sup>

"وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَى لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ. وَأَعْوَانُهُمْ: هُمْ مَنْ أَرْوَاهُمْ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ. فَإِنَّ الْمُعِينِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَالْمُعِينِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ"<sup>٣٠٠</sup>

مُرَاقِبَةُ الدَّوْلَةِ السُّجُونِ وَإِصْلَاحُهَا.

ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَتَبُعُ الْمُحْبُوسِينَ وَالنَّظْرُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَلَلٍ وَلَا تَقْصِيرٍ وَاتِّبَاعُ الْعَدْلِ مَعَهُمْ وَعَدَمُ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ. وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ عَمَلٍ يَبْدُوهُ الْقَاضِي - حِينَ تَوَلَّيَهُ الْقَضَاءُ - النَّظْرُ فِي السُّجُونِ وَالبَحْثُ فِي أَحْوَالِ الْمُحْبُوسِينَ. بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى

<sup>٢٩٧</sup> - لسان العرب مادة (سج) والمغرب للجواليقي ص ١٨٣.

<sup>٢٩٨</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٧٠) و(٨/ ٥٧)

<sup>٢٩٩</sup> - سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص: ١٠٥٩)

<sup>٣٠٠</sup> - مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤)

وَجُوبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عَذَابٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَقَالُوا: لَا يَحْتَاجُ فِي تَصَفُّحِ أَحْوَالِهِمْ  
إِلَى مُتَطَلِّمٍ إِلَيْهِ لِعَجْزِ الْمَحْبُوسِينَ عَنْ ذَلِكَ.<sup>٣٠١</sup>



---

<sup>٣٠١</sup> - الخراج ٦٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤ / ٢٩٤، وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ٣٠١،  
وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٧٢ - ٧٧، والمغني ٩ / ٤٧ - ٤٨، وغاية المنتهى للكرمي ٣ / ٤١٩، والدر المختار  
وحاشيته ٥ / ٣٧٠، وتبصرة الحكام ١ / ٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤ / ١٣٨، والهداية ٣ / ٨٢، وأدب القاضي  
للماوردي ١ / ٢٢١.

## المبحث الثاني

### بدائل السجن دراسة فقهية<sup>٣٠٢</sup>

من مزايا الفقه الإسلامي أنه تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، وليس منهجاً صورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات، وعمت بكليتها كل مكان وزمان.

ومن المسائل التي تتخرج على جملة من قواعد الفقه: مسألة بدائل السجن، وهذه دراسة فقهية مختصرة لهذه المسألة، سميتها: "بدائل السجن دراسة فقهية". أسأل الله أن ينفع بها.

وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة محاور رئيسة هي:

#### المحور الأول: في بيان معنى العقوبة والتعزير:

وذلك بناء على أن السجن أحد أفراد التعزير، والتعزير أحد أنواع العقوبة الشرعية.

#### تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي الجزاء على الفعل السيئ<sup>٣٠٣</sup>، وعرفت في الاصطلاح بأنها: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، حداً كان أو كفارة أو تعزيراً<sup>٣٠٤</sup>.

#### أنواع العقوبة:

العقوبة في العرف الفقهي: اسم جنس تشمل مصطلحات شرعية ثلاثة كل منها عقوبة شرعية، هي: الحد، والتعزير، والكفارة<sup>٣٠٥</sup>.

#### معنى التعزير:

<sup>٣٠٢</sup> - هذا البحث في الأصل للطيب السنوسي أحمد

<sup>٣٠٣</sup> - لسان العرب (١/٦١٩)، مادة: عقب.

<sup>٣٠٤</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة (١/٦٠٩).

<sup>٣٠٥</sup> - إعلام الموقعين (٢/١١٨).

التعزير في لغة العرب من عزره يعزره، مخففاً، ويشدد، والعزر: الرد والمنع، ولذا أطلق على التأديب؛ لأنه يمنع المؤدب من الرجوع إلى الخطأ، ويطلق التعزير على النصرة، كما قال تعالى {وَأَمَّنْتُمْ بِرُّسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ} [المائدة: ١٢]؛ لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه ومنعهم من أذاه<sup>٣٠٦</sup>.

والتعزير في الاصطلاح: "التأديب في معصية، لا حد فيها ولا كفارة"<sup>٣٠٧</sup>

#### موجب التعزير:

موجب التعزير: "كل جنائية أو جريمة"<sup>٣٠٨</sup> لا حد فيها ولا كفارة"<sup>٣٠٩</sup>  
والتعزير قد يكون حقاً خالصاً لله تعالى، وقد يكون حقاً خالصاً للآدميين، وقد يكون في فعل فيه حق لله وحق الخلق.

#### خصائص التعزير:

- تتميز التعازير عن عقوبة الحد وبقية العقوبات الشرعية الأخرى بأمرين ذكر منها ما يلي:
- ١- أنها غير محددة شرعاً بمقدار معين ولا بنوع معين، وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ممن هو أهل للاجتهاد من القضاة الشرعيين.
  - ٢- أنها تختلف باختلاف الناس شرفاً ووضعة، كبيراً وصغراً، مهابة وحقارة، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها. يقول القرافي: "لا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجنائية والجاني والمجني عليه"<sup>٣١٠</sup>.
  - ٣- أنها لا تسقط بالشبهات، كما نص عليه الزركشي في: المنتور قائلاً: "لا تسقط التعزيرات بالشبهة"<sup>٣١١</sup>.

<sup>٣٠٦</sup> - النهاية في غريب الحديث (٣/٢٢٨).

<sup>٣٠٧</sup> - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١/٢٩٣)، وإعلام الموقعين (٢/١١٨)، والتعريفات للجرجاني (٨٥).

<sup>٣٠٨</sup> - عرف الماوردي الجريمة اصطلاحاً بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" الأحكام السلطانية ص: (٢٧٣). وأما الجنائية فأكثر الفقهاء يخصونها بالأفعال المنهي عنها الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، لكن ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٣٩٤-٣٩٥)، وغيره، ذكروا أن الجنائية تشمل التعدي على النفوس والفروج والأموال والأعراض والعقول.

<sup>٣٠٩</sup> - إعلام الموقعين (٢/١١٨).

<sup>٣١٠</sup> - الفروق (٤/١٨٢).

٤- أنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنائيات أو جرائم، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية، كما بينه القرافي<sup>٣١٢</sup>.

٥- سعة مجالها من حيث السبب الموجب لها، وتقديرها، وعموم من تقع عليه.

٦- مناسبتها للجناية قدراً ونوعاً وصفة، ولذلك تتفاوت بتفاوت الجناية، يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله - : "وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى"<sup>٣١٣</sup>. وقال ابن تيمية - بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية - : "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديماً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا للمرأة واحدة، أو صبي واحد"<sup>٣١٤</sup>.

٧- دخول التخيير فيها، بخلاف الحدود، حاشا حد الحرابة<sup>٣١٥</sup>.

## المحور الثاني: في السجن.

### تعريف السجن:

السجن في اللغة: بفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه، وقرئ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ

<sup>٣١١</sup> - المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٢٦)

<sup>٣١٢</sup> - الفروق للقرافي (٤/١٨٠)، والذخيرة له (٨/٢٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٤٨). وقد ترتب على التلازم بين الحد والمعصية أمران: ١- أن الحدود لا تقبل شهادته لأنه ذاهب العدالة. ٢- أنه لا يجوز أن يبلغ في التأديب على المفاسد العادية غير المعاصي مبلغ الحد، كتأديب الصبيان والمجانين والبهائم، والتعزير على ما ليس معصية.

<sup>٣١٣</sup> - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١/٢٩٣).

<sup>٣١٤</sup> - مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٣).

<sup>٣١٥</sup> - الفروق (٤/١٨٢).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونََنِي إِلَيْهِ { [يوسف: ٣٣] بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع<sup>٣١٦</sup>.

وأما السجن في اصطلاح الفقهاء فإن طائفة من الباحثين المعاصرين<sup>٣١٧</sup> ذكروا - حسب اطلاعهم - أن أول من عرف السجن اصطلاحاً هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه، لكني اطلعت على أن ابن حزم سبق ابن تيمية؛ حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الأحكام فقال<sup>٣١٨</sup>: "السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه".

وتعريف ابن تيمية ذكره بقوله: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"<sup>٣١٩</sup>.

ومصطلح السجن له مدلول في العرف الفقهي، هو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية، وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان. وله مدلول في العرف المعاصر، يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: "حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتضرت على هذه النظرة<sup>٣٢٠</sup>.

والمراد بالسجن في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف.

### خصائص السجن:

<sup>٣١٦</sup> - معجم مقاييس اللغة (٣/١٣٧)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته للوقشي (٢/٣٣)، وعمدة الحفاظ (٢/٢٠٠).

<sup>٣١٧</sup> - السجن وموجباته في الشريعة، للدكتور محمد بن عبدالله الجريوي (١/٣٧).

<sup>٣١٨</sup> - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٤٦٢).

<sup>٣١٩</sup> - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٣٩٨).

<sup>٣٢٠</sup> - انظر بعض هذه التعاريف في: السجن وموجباته للجريوي (١/٤٠-٤٢).

أريد بخصائص السجن القيود التي تضمنها تعريفه، والأوصاف التي تميزه - غالباً - عن بقية العقوبات التعزيرية، ومن ذلك ما يلي:

١- إعاقة المسجون عن التصرف المطلق بنفسه.

وهذه الخاصية واضحة من تعريف السجن وواقعه؛ فإن السجن بأي إطلاق كان، يلازمه المنع من التصرف بالنفس.

٢- الإهانة والإذلال في الظاهر.

دل العرف على أن السجن مكان للإهانة والذل الظاهر، ولذا قالت امرأة العزيز: { قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [يوسف: ٢٥]، ولو لم يكن مكاناً للإهانة الظاهرة ما قابلته بالعمل الذي وصفته بالسوء، قال البقاعي: السجن سبب ظاهر في الإهانة<sup>٣٢١</sup>.

٣- منعه من مخالطة الآخرين مخالطة مطلقة ومنع الآخرين من مخالطته:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن نفي المحارب من الأرض: بأن السجن المشروع يتضمن منع المسجون من مخالطة الناس، ومنع الناس من مخالطته.<sup>٣٢٢</sup>

### أنواع السجن:

يمكن أن يقسم السجن إلى أنواع تبعاً لتعدد حيثيات التقسيم.

فمن حيث كونه مقصوداً لذاته بوصفه عقوبة تعزيرية، أو كونه تمهيداً لعقوبة أخرى محددة شرعاً، ينقسم قسمين:

الأول: سجن مقصود لذاته.

الثاني: سجن يكون تمهيداً ووسيلة إلى غيره من العقوبات المحددة شرعاً، من باب: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وبالنظر إلى مدته: قسم قسمان<sup>٣٢٣</sup>: سجن محدد المدة، سجن دائم.

<sup>٣٢١</sup> - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١٠/٧٩).

<sup>٣٢٢</sup> - مجموع الفتاوى (١٥/٣١١).

<sup>٣٢٣</sup> - السجن وموجباته محمد الجريوي (١/٥٥٦).



ويظهر من تصرفات أهل العلم أن محدد المدة يمكن تقسيمه إلى نوعين: محدد بمدة زمنية معلومة. معلق على صفة تقوم بالمسجون. ذلك أهم كثيراً ما يعلقون نهاية السجن بصفة تتعلق بالمسجون، كقول الطبري<sup>٣٢٤</sup>: "مَعْنَى النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هُوَ نَفْيُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ وَحَبْسِهِ فِي السَّجْنِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ مِنْ فُسُوقِهِ وَنُزُوعِهِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ رَبَّهُ". وهو كثير في كلام الفقهاء، يقولون: حتى يتوب، أو حتى يحضر الخصم، أو حتى يفصل في القضية.

### الحكمة من مشروعية السجن:

الحكمة من شرع السجن هي الحكمة من شرع العقوبات التعزيرية بصفة عامة؛ إذ هو فرد من أفرادها، والعقوبات إنما شرعت للمحافظة على نظام الكون بحفظ مصالح الخلق التي لا تقوم حياتهم إلا بإيجادها وتأمينها، ودفع الفساد والإفساد عنها. والجرائم والجنايات لا تنعدم إلا بإقامة العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات؛ ولذا حرم سبحانه الجرائم والجنايات، وأوجب العقوبات، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالقصد من السجن: الردع، والزجر، وحفظ الأمن، والمصالح العامة، وليس الانتقام، والتشفي، أو الإيذاء، والإضرار.

### طبيعة السجن في الإسلام:

طبيعة السجن أنه عقوبة تعزيرية إصلاحية ليست محتمة في كل حال، وليس وسيلة إيذاء وانتقام.

### المحور الثالث: بدائل السجن:

#### معنى بدائل السجن:

البدائل: جمع: بديل، على غير القياس الصرفي؛ والبديل في اللغة: ما يخلف الشيء ويقوم مقامه<sup>٣٢٥</sup>.

<sup>٣٢٤</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٣٨٩)

<sup>٣٢٥</sup> - القاموس المحيط (١٢٤٧).

وبدائل السجن مصطلح لم يتعرض له الفقهاء؛ ولذا لم يوجد له تعريف في كتبهم - حسب اطلاعي - وقد عرفه من أعد مشروع بدائل السجن المقترح في وزارة العدل المملكة العربية السعودية بأنه: "مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة"<sup>٣٢٦</sup>.

ويمكن الإتيان بتعريف قريب إلى تصرفات الفقهاء فيقال: بدائل السجن اصطلاحاً: "ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير".

#### مشروعية بدائل السجن:

بدائل السجن لها حكم التعزير؛ إذ هي أفراد داخلة تحت اسمه، والأصل في التعزير ثبوت شرعيته إجمالاً من الكتاب والسنة والإجماع، ويزيد طائفة من الأصوليين في مشروعية السجن أنه من باب المصلحة المرسلّة، ويسندون اتخاذ الصحابة مكاناً معيناً للسجن إلى المصلحة المرسلّة؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك نص خاص قولي أو فعلي<sup>٣٢٧</sup>.

#### سبب التطرق إلى البدائل:

يفهم من لفظ: (البديل) لغة وعرفاً أنه عوض عن مبدل عنه، فالمبدل عنه أصل مستقر يأتي البديل خلفاً ونائباً له، ولم يتطرق متقدمو الفقهاء - حسب اطلاعي - للبحث عن قضية بدائل السجن؛ لأن السجن كان ينظر إليه على أنه أحد أفراد العقوبات التعزيرية، ولم يتقرر كونه أصلاً في العقوبات، ولم ينحصر التعزير فيه حتى يبحث له عن بديل، بل إنه بصفته فرداً من أفراد التعزير يصح أن يوصف بأنه بديل عن غيره أحياناً.

فالبحث عن بدائل السجن دليل على سبقه في باب العقوبات، وطغيان استعماله سواء كان استعمالاً مشروعاً أو غير مشروع.

ويبدو لي أن السبب في إثارة البحث عن بدائل للسجن في العصور المتأخرة، أمور منها ما يلي:

١ - طغيان استعمال السجن على جل الجرائم؛ حتى أصبح التعزير منحصراً فيه غالباً.

<sup>٣٢٦</sup> - مشروع بدائل السجن المقترح، إعداد وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ص: (٣).

<sup>٣٢٧</sup> - نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٨٥).

٢- التنبه إلى بعض العيوب الجسيمة للسجن وعدم تحقيقه للمصلحة المقصودة من تشريع العقوبات التعزيرية؛ ولذا عقدت مؤتمرات دولية ومحلية لدراسة أوضاع السجون وإصلاحها.

ومن العيوب التي ذكرت للسجن<sup>٣٢٨</sup>: ما يحصل للمسجون من نتائج اختلاطه بالمسجونين الذين يغلب على بعضهم الفساد والإفساد، فهو إن كان صالحاً قد يفسد، وإن غير ذلك قد يفسد غيره؛ لما علم من قوة تأثير الخلطة في الأخلاق سلباً وإيجاباً.

٣- توافر بدائل للسجن، تقوم مقامه - أحياناً - مع تجنب عيوبه.

٤- عدم تحقيقه - إما مطلقاً أو غالباً - للغاية التي من أجلها شرع السجن وفتحت السجون، وهي إصلاح الجاني وحماية المجتمع.

### نماذج من بدائل السجن:

عنونت هذه المسألة بنماذج؛ لأن بدائل السجن نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، ومن طبيعة التعزير أن تحديده وتقديره وتعيينه مفوض إلى اجتهاد الحاكم المتأهل لذلك. ويترتب على ذلك أمور، منها:

١- أن السجن ليس ضربة لازب يتحتم الحكم به في كل قضية لا حد فيها ولا كفارة، بل هو فرد من أفراد التعزير، قد يختاره الحاكم وقد يختار غيره.

٢- أنه من الطبيعي أن يكون للسجن بديل يقوم مقامه ويحقق غايته.

٣- أن الأصل في بدائل السجن عدم حصرها؛ نظراً لتبعيتها لاجتهاد من هو أهل للاجتهاد من القضاة من ناحية، وارتباطها بتحقيق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع العقوبات من ناحية أخرى.

٤- أن كل فرد من أفراد التعزير يصلح أن يكون بديلاً عن السجن، إذا توافرت فيه شروط البديلية، وانتفت عنه الموانع الشرعية.

وبناء على ما سبق فليس أمام الباحث إلا أن يذكر نماذج، ومن حاول حصرها فقد جاوز الصواب.

<sup>٣٢٨</sup> - موجبات السجن محمد الجريوي (١٣٩٠/١-١٤٦).

ومن النماذج التي يمكن أن تذكر: الجلد، والحرمان من ممارسة بعض التصرفات، والعزل عن العمل، والإقامة الجبرية في المنزل، وتكليف الجاني بعمل يراه القاضي، وسحب الأوراق الرسمية (جواز السفر)، إلى غير ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - جملة من البدائل بقوله: "وَلَيْسَ لِأَقْلِّ التَّعْزِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ هُوَ بِكُلِّ مَا فِيهِ إِيْلَامُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكِ قَوْلٍ وَتَرْكِ فِعْلٍ فَقَدْ يُعْزَرُ الرَّجُلُ بِوَعْظِهِ وَتَوْبِيخِهِ وَالْإِغْلَظِ لَهُ وَقَدْ يُعْزَرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ حَتَّى يَثُوبَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلِحَةَ كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ "الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا" وَقَدْ يُعْزَرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وَلَائِيهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعْزَرُونَ بِذَلِكَ؛ وَقَدْ يُعْزَرُ بِتَرْكِ اسْتِحْدَامِهِ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُنْدِيِّ الْمُقَاتِلِ إِذَا فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ؛ فَإِنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَقَطَعَ أَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا فَعَلَ مَا يُسْتَعْظَمُ فَعَزَلَهُ عَنْ إِمَارَتِهِ تَعْزِيرًا لَهُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُعْزَرُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يُعْزَرُ بِالضَّرْبِ وَقَدْ يُعْزَرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّ الْكَاذِبَ سَوَدَ الْوَجْهَ فَسَوَدَ وَجْهَهُ وَقَلَبَ الْحَدِيثَ فَقَلَبَ رُكُوبَهُ. وَأَمَّا أَعْلَاهُ؛ فَقَدْ قِيلَ: "لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ". وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ. "٣٢٩.

#### شروط إقامة البدائل:

ملاحظة تحقق الشروط لترتب آثار تصرفات المكلفين، من القضايا العلمية التي ينبغي التنبيه إليها؛ إذ هي سارية في كثير من المجالات العلمية والعملية، ومع ذلك يغفل عنها كثيراً، ويترتب على هذه الغفلة خلل يجل ويصغر بحسب الحال. يقول العز بن عبد السلام: "كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه" ٣٣٠.

ومن الشروط التي يجب توافرها لمشروعية الأخذ ببدائل السجن ما يلي:

٣٢٩ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٤)

٣٣٠ - القواعد الكبرى (٢ / ٢٥٨).

## ١- أن يكون البديل محققاً للمصلحة المقصودة من شرع التعزير:

وبيان ذلك أن البديل قد تتجاذبه المصالح البشرية الشخصية، إلا أنه لا يكون بديلاً شرعياً إلا إذا كان محققاً للمصلحة الشرعية، يقول القرافي: "أَنَّ مَا تَعَيَّنَ سَبَبُهُ وَمَصْلَحَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ فَهُوَ أَبَدًا يَنْتَقِلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى وَاجِبٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الْمُكْفَرُ فِي كَفَّارَةِ الْحِنْتِ مِنْ وَاجِبٍ إِلَى وَاجِبٍ غَيْرَ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ يَهْوَاهُ فِي التَّكْفِيرِ، وَالْإِمَامُ يَتَحَتَّمُ فِي حَقِّهِ مَا آدَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَيْهِ لَا أَنَّ هَاهُنَا إِبَاحَةٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَنَّ يَحْكُمُ فِي التَّعَاذِيرِ بِهِوَاهُ وَإِرَادَتِهِ كَيْفَ خَطَرَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْضَرَ عَمَّا شَاءَ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ هَذَا فَسُوقٌ وَخِلَافٌ لِإِجْمَاعِ بَلْ الصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَثَالِثُهَا تَخْيِيرُ السَّاعِي بَيْنَ أَخْذِ أَرْبَعِ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسِ بَنَاتٍ لُبُونٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَإِنَّ الْإِمَامَ هَاهُنَا يَتَخَيَّرُ كَمَا يَتَخَيَّرُ الْمُكْفَرُ فِي كَفَّارَةِ الْحِنْتِ غَيْرَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ آدَتِ إِلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَفِي الْحِنْتِ تَخْيِيرٌ مُتَأَصِّلٌ فَتَأَمَّلْ هَذِهِ التَّخْيِيرَاتِ." ٣٣١.

## ٢- أن يكون المحل قابلاً لإقامة البديل في حقه:

الجناة ليسوا في درجة واحدة ولا على وصف واحد، فبعضهم يكون فيه وصف يوجب تخفيف العقوبة كالمرض والصغر والكبر، وعدم قصد الجنائية، وكونه امرأة، كما يتصف بعضهم بوصف موجب للتشديد كتكرار الجريمة منه، أو كونه قاصداً للجريمة، أو مماطلاً للحق مع قدرته على السداد. الخ.

## ٣- أن لا يكون في البديل ضرر أكبر من ضرر السجن.

مع ما في السجن من مصالح متعددة؛ فإنه قد تنتج عنه أضرار، وقد يغلب ضرر السجن أحياناً على مصلحته، كما أن البديل أيضاً قد يكون فيه ضرر أشد من ضرر السجن، وإذا لم يكن بد من ارتكاب الضرر فالقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب أخف الضررين، وإلغاء ما فيه ضرر أشد.

## ٤- أن لا يوجد مانع من تطبيق البديل على المحكوم عليه.

القواعد والصواب الفقهية التي تتخرج عليها بدائل السجن:

٣٣١ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٤ / ١٨٢)

هناك عدد من القواعد الفقهية التي يمكن أن تسند إليها بدائل السجن نظراً وتطبيقاً، ومن هذه القواعد ما يلي:

**القاعدة الأولى: كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع" ٣٣٢:**

التصرف المحكوم عليه في هذه القاعدة يدخل تحته كل تصرف سواء كان تصرفاً مالياً أم تصرفاً غير مالي كالحد والتعزير، وغيرهما، والسجن تصرف من تصرفات الولاية، وإذا لم يحقق المقصود منه فإنه لا يجوز الأخذ به بل يعد الأخذ به حينئذ محرماً شرعاً، ويترتب على ذلك أن يؤخذ ببدايته.

وقد علم أيضاً أن السجن جنس واحد، وأن الجنايات متفاوتة من حيث الجسام، ومن حيث قصد الجاني وعدم قصده، وتكرار الجناية من عدمها، ومن حيث خطر الجاني، والسجن وحده قد لا يكون محققاً للمصلحة المقصودة، ويلزم من هذا إيجاد بدائل للسجن تحقق المصلحة الشرعية المقصودة من تشريع التعزير.

**القاعدة الثانية: "الأصل ملائمة العقوبات التعزيرية للجنايات" ٣٣٣.**

بناءً على هذا الأصل مع ما عرف من أن السجن لا يلائم كل الجنايات، فإن إقامة بدائل للسجن أمر لا بد منه.

**القاعدة الثالثة: مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال لم يعدل إلى الأغلظ؛ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه" ٣٣٤.**

هذا الضابط الذي نص عليه العز ابن عبدالسلام، واضح الدلالة على المراد؛ إذ كل فرد من أفراد التعزير ومنها السجن إذا كان غيره أقوم بالمصلحة منه فإنه لا يعدل إلى الأشد الأغلظ.

**أنواع بدائل السجن:**

تقسم بدائل السجن أقساماً، فمن ذلك:

---

٣٣٢ - القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (٢/٢٤٩)، والذخيرة للقرافي (٤/٣٤١)، والفرق (١٨٤) من فروق القرافي، والمجموع المذهب للعلائي (٢/٣٤٦).  
٣٣٣ - الفرق للقرافي (٤/١٧٩).  
٣٣٤ - القواعد الكبرى (٢/١٥٧).

أنه بالنظر إلى تعيينه وعدم تعيينه، يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: ما يتعين فيه البديل لعدم تحقيق الحبس للمصلحة الشرعية، بأن يكون - مثلاً - في الحبس ظلم أو مفسدة ظاهرة للمسجون.  
الثاني: ما يتعين فيه الحبس لعدم تحقيق البديل للمصلحة الشرعية، وذلك إذا كان السجن هو الوحيد من بين أفراد التعزير يحقق المقصود، سواء حماية المجتمع، أو إصلاح الجاني، أو حفظ الحقوق وغيرها.  
الثالث: ما لا يتعين فيه أحدهما، بل يختار ولي الأمر ما يراه راجحاً من أفراد العقوبات التعزيرية.

وهذا التعين وعدمه قد يكون أساسه صفة قائمة بالشخص المحكوم عليه، تمنع من إقامة البديل في حقه أو تعيينه، وقد يكون أساسه نوع القضية وصفتها.  
وقد أشار القرافي<sup>٣٣٥</sup> إلى نماذج من موجبات السجن فذكر منها: حبس الجاني لغيبة المحني عليه حفظاً لمحل القصاص، وحبس الممتنع عن دفع الحق، وحبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى، وحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصوم عند الشافعية، وحبس من أقر بمجهول عين أو بشيء في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما.

ثم أشار إلى ما تتعين فيه البدائل قائلاً: " الْحَبْسُ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ بِمَا زَادَهُ ابْنُ فَرْحُونَ عَلَيَّ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ: (الْأَوَّلُ) حَبْسُ الْجَانِي لِعَيْبَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حَفْظًا لِمَحَلِّ الْقَصَاصِ (الثَّانِي) حَبْسُ الْآبِقِ سَنَةً حَفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءً أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ (الثَّالِثُ) حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مَنْ دَفَعَ الْحَقَّ، وَلَوْ دَرَاهِمًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ وَعَجَزْنَا عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ إِلَّا بِهِ لَجَاءَ إِلَيْهِ فَلَا يُطْلَقُ حَتَّى يَدْفَعَهُ، وَلَا يُقَالُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْعُقُوبَاتِ بِقَدْرِ الْجَنَابَاتِ، وَتَخْلِيدُهُ فِي الْحَبْسِ عُقُوبَةٌ عَظِيمَةٌ كَيْفَ تَكُونُ فِي جَنَايَةِ حَقِيرَةٍ، وَهِيَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ دَفْعِ دَرَاهِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لَأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ التَّخْلِيدَ عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ حَتَّى يَرُدَّ مُخَالَفَةَ الْقَوَاعِدِ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَابَلَ كُلُّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْحَبْسِ كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْإِمْتِنَاعِ فَهِيَ

<sup>٣٣٥</sup> - الفروق للقرافي (٧٩/٤-٨٠).

جَنَائَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ مُتَكَرِّرَةً مُتَقَابِلَةً فَلَمْ تُخَالِفِ الْقَوَاعِدَ كَمَا لِلأَصْلِ سَلَمْنَا أَنَّهُ عُقُوبَةٌ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَمْتِنَاعَ مِنْ دَفْعِ دِرْهِمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ حَقِيرَةٌ بَلْ هُوَ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِنَّ مَطْلَ العَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِصْرَارٌ عَلَى الظُّلْمِ وَالتَّمَادِي عَلَيْهِ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ التَّخْلِيدَ، وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ كَمَا لِابْنِ فَرْحُونَ فِي تَبَصُّرَتِهِ (الرَّابِعُ) حَبْسٌ مَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فِي العُسْرِ وَالْيُسْرِ اخْتِبَارٌ لِحَالِهِ فَإِذَا ظَهَرَ حَالُهُ حُكِمَ بِمُوجِبِهِ عُسْرًا أَوْ يُسْرًا.

(الخَامِسُ) حَبْسُ الجَانِي تَعْزِيرًا أَوْ رَدْعًا عَنِ مَعَاصِي اللّهِ تَعَالَى.

(السَّادِسُ) حَبْسٌ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ الوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَنِ أَحْتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ نِسْوَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَابْتِنَاهَا، وَأَمْتَنَعَ مِنَ التَّعْيِينِ.

(السَّابِعُ) حَبْسٌ مَنْ أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ، وَأَمْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ فَيَحْبَسُ حَتَّى يُعِينَهُ فَيَقُولُ المَقْرُبُ بِهِ هُوَ هَذَا الثَّوَابُ أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي أَقْرَرْتُ بِهِ فِي ذِمَّتِي هُوَ دِينَارٌ.

(الثَّامِنُ) حَبْسُ المُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَيُقْتَلُ فِيهِ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الحَجِّ، وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ عَلَى الفُورِ مُرَاعَاةً لِلقَوْلِ بَأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَنِ فَمِثَالُهُ تَرْكُ الوَثْرِ قَالَ أَصْبَغُ بِنَادِيِبِ تَارِكِ الوَثْرِ اهـ هَذَا مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الأَصْلُ.

(التَّاسِعُ) مَنْ يُحْبَسُ اخْتِبَارًا لِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالفَسَادِ.

(العَاشِرُ) حَبْسُ المُتَدَاعِي فِيهِ قَالَ تُسُولِي العَاصِمِيَّةَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَنْ يَأْتِي بِعَدْلَيْنِ أَوْ بِعَدْلٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مَرْجُوٌّ تَرْكِيئُهُ أَوْ بِمَجْهُولَيْنِ كَذَلِكَ أَوْ بِلَطْخٍ أَوْ بِمُحَرِّدِ الدَّعْوَى فَالتَّوْقِيفُ فِي الأَوَّلِ لَيْسَ إِلَّا لِلإِعْذَارِ مَا لَا خَرَجَ لَهُ مِنَ العَقَارِ بِالعَلْقِ، وَمَا لَهُ خَرَجٌ يُوقَفُ خَرَجُهُ، وَغَيْرُ العَقَارِ مِنَ العُرُوضِ وَالثَّمَارِ وَالحُوبِ بِالأَوْضَعِ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ، وَيَبِيعُ وَوَضِعَ ثَمَنُهُ عِنْدَهُ فِي الثَّمَارِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ، وَفِي الثَّانِي لِلإِعْذَارِ فِيهِ أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ لِرَجَاءِ شَاهِدٍ آخَرَ فَالْمَنْعُ مِنَ التَّفْوِيتِ فَقَطُّ فِي العَقَارِ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ يَدِهِ لَكِنْ يُوقَفُ مَالُهُ خَرَجٌ مِنْهُ، وَفِي غَيْرِ العَقَارِ بِالأَوْضَعِ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ، وَيَبِيعُ مَا يَفْسُدُ أَيْضًا إِلَّا



أَنْ يَقُولَ إِنْ لَمْ أَجِدْ ثَانِيًا فَلَا أَحْلِفُ مَعَ هَذَا أَلْبَتَّةَ فَلَا يُبَاعُ حَيْثُ بَلَ يُتْرَكُ لِلْمَطْلُوبِ، وَفِي  
الثَّالِثِ التَّرَكِيَّةُ وَالْإِعْذَارُ بَعْدَهَا، وَحُكْمُهُ عَلَى مَا لَابِنِ رُشْدٍ وَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ  
حُكْمُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ قَالَ ابْنُ رَحَالٍ فِي شَرْحِهِ هُوَ كَالْعَدْلِ الْمَقْبُولِ فِي  
وُجُوبِ الْإِيقَافِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ مَعَهُ، وَفِي الرَّابِعِ التَّرَكِيَّةُ وَالْإِعْذَارُ أَيْضًا، وَحُكْمُهُ  
كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا فِي بَيْعِ مَا يَفْسُدُ فَيُبَاعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ۝ ۳۳۶.

ومن ناحية أخرى يقسم البديل إلى قسمين: بديل عن أصل السجن، وبديل عن بعض المدة المقررة.

وبالنظر إلى نسبتها إلى السجن في الشدة والضعف تنقسم إلى بدائل أشد من السجن وبدائل أخف منه.

وبالنظر إلى نوع البديل يقسم إلى بديل مالي وبديل غير مالي، وبديل حسي وبديل معنوي.  
الأضرار التي تنجم عن عقوبة الحبس وحدها دون غيرها من العقوبات في القانون  
الوضعي :

يقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله :

"أما عقوبات الأشغال الشاقة بنوعها والسجن والحبس فهي كما قلنا من قبل ليست في جوهرها إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه، وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، يجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمة لأول مرة ويجازى بها المجرم العاقي الذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعاً بطريقة واحدة تقريباً، وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة نبسطها فيما يلي:

#### ١ - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:

يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس على اختلاف أنواعها في محابس يقيمون بها حتى تنتهي مدة العقوبة، ولهذه المحابس أسماء مختلفة، وأقلها درجة: السجون المركزية، ويوضع بها

٣٣٦ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٧ / ٣٣٦)

المحكوم عليهم بالحبس ثلاثة أشهر فأقل. ويليهما في الدرجة: السجن العمومية، ويوضع فيها المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر والمحكوم عليهم بالسجن والمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من النساء أو الرجال المتقدمين في السن. ويلي السجن العمومية: الليمانات، ويوضع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وهناك إصلاحيات الرجال ويوضع فيها معتادو الإجرام، أما إصلاحيات الأحداث فهي للأطفال الذين تزيد أسنانهم على سبع سنوات.

وقد بلغ عدد المحكوم عليهم بالحبس بمختلف أنواعه ١٢٧٠٩٠ شخصاً في سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩، ولا يدخل في هذا العدد من حكم عليهم بالحبس من المحاكم المركزية. ويتزايد عدد المحكوم عليهم باستمرار سنة بعد أخرى، وقد بلغ متوسط المسجونين يومياً ٢٥٥١٥ في سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ بزيادة ٥٩٧٤ عن السنة السابقة.

والمحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجن هو تعطيل لقدراتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذله فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبة أخرى غير الحبس تكفي لتأديبهم وردع غيرهم.

ولا شك أن هنا من العقوبات ما يمكن أن يؤدي وظيفة الزجر والردع، ويكون له أثره في محاربة الجريمة دون أن يؤدي إلى تعطيل مجهد المحكوم عليه، كالجلد مثلاً فإن تنفيذ هذه العقوبة ليس له أثر في الغالب على إنتاج المحكوم عليه وقيامه بعمله اليومي.

ولقد حاولت مصلحة السجن أن تستغل قدرة المسجونين على العمل، ولكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عمالاً إلا لعدد قليل من المسجونين، أما الباقون فيكادون يقضون حياتهم في السجن دون عمل؛ يأكلون ويتطيبون ويلبسون على حساب الحكومة.

وقد بلغت نفقات مصلحة السجن ٨٦٢١٢٥ ج في سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ منها مبلغ ١٥٠٠٠٠ ج أثمان الخدمات التي يقوم بها المسجونون، فكأن ميزانية الدولة تتحمل ٥٣٢١٢٥ ج تنفق سنوياً على المسجونين، ولو أضيف إلى هذا المبلغ الضخم ما يخسره المجتمع كل عام من تعطيل هؤلاء المسجونين عن الإنتاج على فرض أن كل مسجون ينتج

سنوياً ما يساوي أربعة وعشرين جنيهاً لبلغت خسارة الأمة في سبيل عقوبة الحبس ٢٥٨٢٢٨٥ ج سنوياً.

## ٢ - إفساد المسجونين:

وكان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد فساداً على فساد، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي، كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا مجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً؛ كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة، أو لعدم زراعة نسبة معينة من القمح والشعير، وكالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال، واجتماع هؤلاء جميعاً في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقتن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجرائم لا ييخل بما يعلمه عن زملائه، ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أيضاً خصبة يحسنون استغلالها دائماً، فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراماً.

ولقد دلت المشاهدات على أن الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة؛ كضبط قطعة سلاح معه، وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنه يكره المجرمين، ويأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه بل صار يتباهى به، وكان هذا مما أدى بالقضاة إلى أن صاروا يشفقون من الحكم بالحبس في الجرائم الاعتبارية التي لا يتمثل فيها روح الإجرام الحقيقي، كما أنهم يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية إذا كان المجرم مبتدئاً، لأنهم يخشون أن يدخل الجاني السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه فيخرج من السجن مملوئاً بالإجرام متفقهاً في أساليبه.

فالسجن الذي يقال عنه أنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.

وقد شعرت الحكومة بوطأة هذه الحالة فهي تحاول أن تصلح من هذا العيب. ولكن أساس الإصلاح يدل على أنه لن يكون ناجعاً، إذ أنها تريد أن تقسم السجون على أساس نوع

العقوبة وأسنان المحكوم عليهم، وهذا التقسيم سيبقى الحالة على ما هي عليه؛ لأنه يجمع بين ذوي العقوبة الواحدة في محبس واحد، وبعضهم قد يكون مبتدئاً لا يعلم كثيراً عن الإجماع والبعض من عتاة المجرمين، واختلاط هؤلاء من نفس العيب الذي يراد علاجه، أما جمع الشبان في محبس واحد والكهول في محبس واحد فلن يكون علاجاً؛ لأن الإحصائيات تدل على أن أكثر المجرمين من الشبان، ففي سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ كان عدد المسجونين الشبان ٥٢٧٧ أي نسبة ٦٢٪ من مجموع من دخلوا السجن، ومن هؤلاء ١٥٠٥ شخصاً يتراوح سنهم بين ١٦، ٢٠ سنة والباقي يتراوح عمرهم بين ٢٢ - ٣٠ سنة، فعدد المجرمين من الشبان أكثر من عددهم من بين الرجال والمسنين، ووجود الشبان المحكوم عليهم لأول مرة مع شبان من ذوي السوابق كفيلاً بأن يخلق الأولين بأخلاق الآخرين.

### ٣ - انعدام قوة الردع:

إن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة، ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة - وهي أقصى أنواع الحبس - لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم، ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.

وتدل الإحصائية رقم ٤٤ من تقرير مصلحة السجون عن سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ على أن ٤٥٪ من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة عادوا إلى ارتكاب الجرائم بعد الإفراج عنهم. يمدد تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، بل إن هذه الإحصائية تدل على أن ٤٣٪ من المحكوم عليهم بالإرسال لإصلاحية الرجال ما كادوا يخرجون من الإصلاحية حتى ارتكبوا جرائم أعادتهم إليها، وأنهم ارتكبوا جرائمهم في مدة تتراوح بين ٢١ يوماً وسنة من تاريخ خروجهم من الإصلاحية، والمفروض أن عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية من أكثر العقوبات ردياً، وأن المجرم لا يخرج منها إلا بعد أن تتوافر الأدلة على تركه الإجرام وميله إلى الاستقامة.

وتدل الإحصائية رقم ٤٧ من تقرير مصلحة السجون المشار إليه سابقاً على أن حوالي ثلث الموجودين في إصلاحية الرجال دخلوها للمرة الثانية والثالثة والرابعة.

ومما يدل على أثر السجن بصفة عامة في نفوس المجرمين الإحصائية رقم ٤٦ من تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩، فهي تشير إلى أن صف من في الإصلاحية تقريباً لهم سوابق في الإحرام من خمس مرات إلى عشر، وأن حوالي الثلث لهم من عشر سوابق إلى خمس عشرة سابقة، وأن الباقي تتراوح سوابقهم بين خمس عشرة سابقة وأربعين سابقة، فلو أن السجن يردع المجرمين حقيقة لما عاد المجرم للإحرام خمس مرات وعشر مرات وأربعين مرة.

وتدل الإحصائية رقم ٤٣ من التقرير المشار إليه سابقاً على أن الذين يعودون لإصلاحية الرجال بعد خروجهم منها يزداد عددهم باستمرار، ففي سنة ١٩١٦ كانت نسبة العائدين إلى مجموع من في الإصلاحية ١٠,٨% وفي سنة ١٩٢٦ ارتفعت النسبة إلى ٢٠,٦% وفي سنة ١٩٣٦ بلغت ٣٨,٧%.

ومما يدل أيضاً على أن عقوبة الحبس ليس لها أثر على المجرمين ازدياد جرائم العود سنة بعد أخرى، فقد وصلت هذه الجرائم إلى ٨٧٢ جناية في سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦، ثم ارتفعت إلى ٩٣٩ جناية في سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧، ثم بلغت ١٠٢٣ جناية في السنة التي تليها، وجنایات العود هذه لا تقع إلا من المجرمين أرباب السوابق المتعددة.

#### ٤ - قتل الشعور المسئولية:

وعقوبة الحبس غير أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مدداً طويلة نوعاً ما ينعمون فيها بالتعطل من العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقي بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والكد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسئولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه، ولا حياً في الجريمة ولا حرصاً عليها وإنما حياً في العودة إلى السجن وحرصاً على حياة البطالة.

#### ٥ - ازدياد سلطة المجرمين:

ومن المجرمين من يغادر السجن ليعيش عائلة على الجماعة، يستغل جريمته السابقة لإخافة الناس وإرهابهم وابتزاز أموالهم، ويعيش على هذا السلطان الموهوم وهذا المال المحرم دون أن يفكر في حياة العمل الشريف والكسب الحلال.

ولقد أصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الآمنين يزاحم سلطان الحكومات بل أصبح المجرمون في الواقع أصحاب الكلمة النافذة والأمر المطاع. ومن الوقائع التي أعرفها ويعرفها غيري أن رجال الإدارة يستعينون بالمجرمين أيام الانتخابات العامة ليوجوهوا الناخبين المتمسكين بحزبيتهم وجهات معينة بعد أن يعجزوا هم عن هذا التوجيه.

وقد أدى هذا المركز الخطير الذي يحتله المجرمون إلى زيادة المجرمين الشبان الذين يتطلعون بدافع من طموحهم إلى نوال كل مركز ممتاز، كما أدى إلى قلب الموازين والأوضاع، فبعد أن كانت الجريمة عاراً وذلك في القديم أصبحت اليوم مدعاة للتباهي والتفاخر، وبعد أن كان المجرم يطرد ذليلاً مهاناً أصبح اليوم عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان.

#### ٦ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي:

وتنفيذ عقوبة الحبس يقتضي وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء الأقوياء في مكان واحد لمدة مختلفة يمنعون فيها من التمتع بحرياتهم ومن الاتصال بزوجاتهم، ولما كان عدد المحبوسين يزيد عاماً بعد عام والمحابس لا تزيد، فقد اضطرت ولاية الأمور إلى حشرهم حشراً في غرف السجون كما يحشر السردين في علبته، وبحيث أصبحت السجون العمومية والليمانات تضم بين جدرانها عدداً يتراوح بين ثلاثة وأربعة أمثال العدد المقرر لها من الناحية الصحية<sup>٣٣٧</sup>.

أما السجون المركزية هي عادة لا تزيد على غرفتين صغيرتين ولا يقل العدد الذي تضمه في المتوسط عن ستين شخصاً، وبينما تتوافر الوسائل الصحية نوعاً ما في السجون العمومية فإنها تنعدم في السجون المركزية، فلا يوجد في كل السجون المركزية بالقطر المصري فراش للمساجين الذين يقضون مدة حبسهم جلوساً أو نياماً على الأسفلت، كما أن الأغذية في هذه السجون تكاد تكون منعدمة.

٣٣٧ - الإحصائية رقم ١ من تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩.

وقد أدى ازدحام السجون وعدم توافر الوسائل الصحية بها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السرية والجلدية والصدفية، وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين، وتدل إحصائيات سنة ١٩٣٩<sup>٣٣٨</sup>، وهي خاصة بالسجون العمومية والليمانات، على أن ٣٩٩٣ مسجوناً أصيبوا بترلات شعبية، و٣٦٩ بالتدرن الرئوي وأدران أخرى، و٤٢٢ بالسيلان، و١١٦٠ بالزهري، و٤١٢٨ بالجرب، و١٥٣٤ بالقراع، و٥٣٣٣ بأمراض جلدية أخرى، و٢١٩ بقمم العانة، و٨٦١٨ بخراجات ودمامل، و٩٢٦ بالروماتيزم، بل لقد بلغت حالة الإصابات والأمراض بين المسجونين ٧٤٠٠٠ حالة في سنة ١٩٣٩. وفي عدد هذه الحالات الضخم وفي أنواع الأمراض التي بينها ما يقطع بانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي بين المسجونين.

فالسجون إذن أداة لنشر الأمراض بين المسجونين، ولإفساد أخلاقهم وتضييع رجولتهم، ولا يقتصر شر السجون على هذا، بل إنها تؤدي إلى فساد الأخلاق في خارجها، لأن وضع الرجال في السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال وبناتهم وأخواتهم إلى الحاجة وإلى الفتنة ووضعهن وجهاً لوجه أمام الشيطان.

#### ٧ - ازدياد الجرائم:

وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدل على أن الجرائم تزداد عاماً بعد عام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل، فقد كان عدد الجنايات في سنة ١٩٠٦ لا يزيد على ٣٥٨٦ جناية فإذا به في ١٩١٢ يبلغ ٤٠٠٨ جناية، ثم يصل في سنة ١٩١٨ - ١٩١٩ إلى ٦٧٧٩ جناية، وفي سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ يصل إلى ٨٠١٢ جناية. وفي سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ يصل إلى ٩٢٨٦ جناية. أما الجنح فكان عددها في سنة ١٩٠٦ لا يزيد على ٣٢٨١٠، وفي سنة ١٩١٢ أصبح ٩٣٧٤٣، وفي سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بلغ عددها ١٦٧٦٧٧ جنحة، وفي سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ بلغ عدد الجنح ٣٨٢٨٢٨. وهكذا في ظرف اثنين وثلاثين عاماً بلغ عدد الجنايات ثلاثة أمثال ما كان عليه، وبلغ عدد الجنح أكثر من أحد عشر مثلاً.

<sup>٣٣٨</sup> - الإحصائية رقم ٢٠ من تقرير مصلحة السجون لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩.

وقد يقال: إن عدد الجنح لا يمثل الزيادة الحقيقية؛ لأن الجنح المعاقب عليها يزيد عاماً بعد عام فتزداد تبعاً لذلك في مجموعها، وهو قول صحيح إلى حد ما، فلنترك العدد العام للجنح ولنأخذ جريمة السرقة مقياساً فهي أخرى أن تصل بنا إلى نسبة الزيادة الصحيحة، ففي سنة ١٩٠٠ كان عدد جنح السرقة ٩٣٥٦، وفي سنة ١٩٠١ بلغ عدد الجنح ١٥٩٩٣ جنحة، وفي سنة ١٩١٢ بلغ ٢٣٨٣٤ جنحة، وفي سنة ١٩١٦ بلغ ٤٤١١٠، وفي سنة ١٩٢٦ بلغ ٥٤٣٢٦ جنحة، وفي سنة ١٩٣٩ بلغ ٦٥٥٨٧ جنحة. ومعنى هذا أن عدد جنح السرقة زاد في ثمانية وأربعين عاماً سبعة أمثال ما كان عليه، وهي نسبة لا تبررها زيادة السكان ولا يقوم بها أي عذر مهما اختلفت المعاذير، فالسكان لم يتضاعف عددهم مرة واحدة

فكيف تتضاعف الجنح سبع مرات والجنائيات ثلاث مرات؟ والحالة الاقتصادية مهما قيل فيها لا يكون سبباً في ازدياد الجرائم ما دامت العقوبة رادعة، وليس أدل على صحة هذا القول من الحالة في المملكة الحجازية، فلا شك أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في مصر أفضل منها في الحجاز، ومع ذلك فقد قلت الجرائم في الحجاز وازدادت في مصر، وانتشر الأمن هناك واختل هنا.

ولقد كان الحجاز في يوم ما مضرب الأمثال في اختلال الأمن والنظام والجرأة على ارتكاب الجرائم وترويع الأمنين والحجاج المسافرين وقطع الطرق عليهم لنهب مالهم ومتاعهم، ولعل الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الحجاز الآن ليست خيراً منها يوم كان الفساد مستشرياً في الحجاز، والفرق بين الحجاز قديماً وحديثاً وهو نفس الفرق بين مصر والحجاز اليوم، هو وجود العقوبة الرادعة في الحجاز الآن وانعدام هذه العقوبة في مصر اليوم، فهذه العقوبة الرادعة هي التي وطدت الأمن في الحجاز وقضت على السلب والنهب وقطع الطريق وجعلت الأمن فيه مضرب الأمثال، فلا يسقط من مسافر شيء إلا وجدته في دار الشرطة، ولا يضيع لأحد شيء إلا رد إليه حيث كان ولو لم يبلغ بضياعه ما دام مع المال ما يدل على اسم صاحبه.



فمن الخطأ إذن بعد قيام هذا المثل العلمي أن نحتج لزيادة الجرائم بالحالة الاجتماعية والاقتصادية أو بازدياد السكان؛ لأن الجريمة مرض علاجه العقوبة، فإذا نجح أولو الأمر في وصف العلاج الذي يوافق المرض انتهى المرض أو سكنت حدته على أقل الفروض، وإن لم يوفق أولو الأمر في وصف العلاج الناجع طال المرض وأعضل وعانى منه المجتمع أشد المعاناة.

### كيف نتخلص من عيوب الأنظمة الوضعية ؟

تبيننا فيما سبق النتائج السيئة للعقوبات التي فرضتها علينا الأنظمة الوضعية، فإذا هي تضييع للأموال والجهود وإفساد للنفوس والأخلاق والصحة، وليس بعد ذلك إلا ازدياد الجرائم وجرأة المجرمين، والإحلال بالأمن وتوهين النظام، وذهاب هيبة الحكومة وسطوتها وفرض سلطان الأشقياء والمجرمين على السكان الأمنين، ولا خلاص من هذه النتائج المحزنة إلا بالتخلص من النظام كله، وإن في بعض هذه النتائج ما يكفي وحده لإلغاء هذا النظام. وإذا كان الناس لا يلغون أنظمتهم بسهولة ولو تيقنوا من فسادها إلا إذا وجدوا خيراً منها، فإن لدينا نظاماً هو خير الأنظمة التي عرفها البشر وأقدرها على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم، ذلك هو النظام الإسلامي الذي أثبتت التجربة نجاحه في كفاح الجريمة والقضاء على الإجرام.

وليست ميزة النظام الإسلامي الوحيدة في أن التجربة أثبتت نجاحه وصلاحه، ولكنه يمتاز أيضاً بأن الأسس التي يقوم عليها كفيلة بأن تقضي على العيوب التي تصحب العقوبة الوضعية، كما هي كفيلة بأن توفر على العالم الجهود العظيمة التي تبذل لتخفيف أضرار هذه العقوبات والأموال الكثيرة التي تنفق في سبيل تنفيذها.

وأول عيوب النظام الوضعي أنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات الأصلية وتخفيفها، وفي الشريعة ما يحول دون ذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة، حيث تفرض الشريعة لهذه الجرائم عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يستبدل بها غيرها مهما كانت ظروف الجاني؛ لأن مصلحة الجماعة في هذه الجرائم الخطيرة توضع فوق كل مصلحة وتتغلب على كل اعتبار، أما الجرائم التي لا تمس كيان الجماعة فيجوز للقاضي

فيها أن ينظر إلى شخصية الجاني ولو أدى ذلك لتخفيف العقاب ما دام يؤدي إلى إصلاح الجاني في الوقت نفسه.

والعيب الثاني للنظام الوضعي أنه يفرض في معظم الجرائم عقوبات لا تتنوع هي الحبس الذي يختلف شدة وضعفاً بحسب نوع الحبس، والذي يؤدي تنفيذه إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحاء القادرين على العمل في الحبس والإنفاق عليهم دون أن يؤديوا عملاً مجدياً فتحسر الأمة من وجهين: نخسر المال الذي تنفقه على المحبوسين، ونخسر ما كان يمكن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا في المحابس، ولكن هذه الخسائر تنتفي لو نفذ النظام الإسلامي؛ لأن الشريعة لا تعرف الحبس في جرائم الحدود والقصاص، وهي كما تبيننا تبلغ ثلثي الجرائم عادة.

"يلاحظ أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة ترجع إلى أصليين أساسيين أو مبدئين عامين، فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية الجرم وبعضها يعني بشخصية الجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. والأصول التي تعني بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإحرام، أما الأصول التي تعني بشخص الجرم فالغرض منها إصلاحه.

ولا جدال في أن بين المبدئين تضارباً ظاهراً؛ لأن حماية الجماعة من الجرم تقتضي إهمال شأن الجرم، كما أن العناية بشأن الجرم تؤدي إلى إهمال حماية الجماعة.

وقد قامت نظرية العقوبة في الشريعة على هذين المبدئين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بين المبدئين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإحرام في أكثر الأحوال، ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب الجرم على جرمته تأديباً يمنع من العودة إليها ويكفي لزره غيره عن ال، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته إلى شخصية الجرم، تستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

تقسيم الجرائم: ولقد نشأ عن الجمع بين المبدأين على هذه الصورة أن أصبح لكل مبدأ حيز ينطبق فيه ومدى ينتهي إليه، ولتقييم الشريعة معالم واضحة للحيز الذي ينطبق فيه كل مبدأ قسمت الجرائم قسمين:

القسم الأول: الجرائم الماسة بكيان المجتمع: يدخل تحت هذا القسم كل القسم كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً شديداً، وهي نوعان لكل منهما حكم مختلف.

١ - النوع الأول: والنوع الأول من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم الحدود التامة، وهي سبع جرائم:

(١) الزنا..... (٢) القذف..... (٣) الشرب

(٤) السرقة..... (٥) الحراية..... (٦) الردة

(٧) البغي

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني، وليس لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال.

وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم إهمالاً تاماً، فشدت العقوبة وجعلتها مقدرة، ولم تجعل للقاضي أو لولي الأمر سلطاناً على العقوبة، وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، وأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتلى بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريجها، فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام، أو بتعبير آخر: قصد به مصلحة الجماعة، فلا عجب أن تمهل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، بل العجب أن لا تضحي بمصلحة الفرد في هذا السبيل.

ب - النوع الثاني: والنوع الثاني من الجرائم الماسة بكيان المجتمع يشمل جرائم القصاص والدية؛ وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمداً أو خطأً، أو هي على وجه التحديد:

(١) القتل العمد.....(٢) القتل شبه العمد.....(٣) الخطأ.

(٤) الجرح العمد.....(٥) الجرح الخطأ.

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما: القصاص أو الدية في حالة العمد والدية في حالة الخطأ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما أو يستبدل بهما غيرهما، كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة، وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته. وإذا كانت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحته للمجني عليه أو وليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وحلت محله الدية إذا كان العفو على الدية، فإذا كان العفو مجاناً سقطت الدية أيضاً. وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية، والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه.<sup>٣٣٩</sup>

وقال أيضاً: "إن الشريعة حرصت في عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص على تقرير عقوبة أو عقوبات خاصة لكل جريمة، وإنها نظرت في تقرير هذه العقوبات إلى الجريمة دون المجرم، وإنها حدت من سلطة القاضي تلقاء هذه العقوبات بحيث جعلته مسيراً لا مخيراً، فلا يستطيع أن ينقص من العقوبة أو يزيد عليها، ولا يستطيع أن يخفف العقوبة أو يغلظها؛ لأن العقوبات المقررة عقوبات مقدرة.

كما حدت الشريعة من سلطان القاضي حدت من سلطان المشرع، فليس له أن يستبدل بعقوبة أخرى وليس له أن يعفو عن العقوبة أو يوقف تنفيذها وإن كان له أن يغلظ العقوبة المقررة بعقوبة تعزيرية أخرى، فليس له مثلاً أن يجعل عقوبة القذف خمسين جلدة ولكنه يستطيع أن يضيف إلى عقوبة الجلد المقررة للقذف عقوبة الغرامة أو الحبس، وأن يزيد عقوبة الجلد عن ثمانين جلدة فتكون الزيادة عقوبة تعزيرية، وليس للشارع أن يستبدل بالقصاص عقوبة أخرى، أو ينقص الدية، ولكن له أن يضيف إلى القصاص أو الدية عقوبة الجلد، الحبس أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية (١).

<sup>٣٣٩</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٦١١)

والجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة وأهملت الجاني هي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وهي:

(١) الزنا.....(٢) القذف.....(٣) الشرب.

(٤) السرقة.....(٥) الحراية.....(٦) البغي.

(٧) الردة.....(٨) القتل العمد....(٩) القتل شبه العمد.

(١٠) القتل الخطأ.....(١١) الجرح العمد....(١٢) الجرح الخطأ.

فمجموع الجرائم التي اهتمت فيها الشريعة بالجريمة وأهملت شأن الجاني هو اثنتا عشرة جريمة، وما عدا ذلك من الجرائم فينظر فيها إلى الجريمة وإلى المجرم معاً.

وقد لا يستطيع الإنسان لأول وهلة أن يفهم حكمة الشريعة الإسلامية من تشدها في هذه الجرائم الاثنتي عشرة وتساهلها في بقية الجرائم وهي تعد بالثقات، وقد يكون عجزه عن الفهم راجعاً إلى أنه ينظر إلى عدد هذه الجرائم الاثنتي عشرة ويقارنه بعدد الجرائم الباقية وهي مئات، والواقع أن النسبة بين عدد جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وبين عدد الجرائم الأخرى هي نسبة ضئيلة جداً، ونستطيع أن نصل إلى هذه النسبة على وجه التقريب لو عددنا نصوص قانون العقوبات التي تكلمت عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وقارناها بعدد النصوص التي تكلمت عن الجرائم الأخرى.<sup>٣٤٠</sup>

كما أن الشريعة تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، ولا تفضل عقوبة الحبس إلا إذا كان حبساً غير محدود المدة حيث يبقى المجرم بعيداً عن الجماعة مكفوفاً شره وأذاه حتى يموت، ولا يحكم هذا النوع من الحبس إلا في الجرائم الخطيرة أو على المجرمين العائدين. وإذا فرض أن عقوبة الجلد تطبق في نصف الجرائم الباقية كان الباقي الأخير من الجرائم حوالي ١٥% من مجموع الجرائم يقسم بين عقوبات الحبس والغرامة والتغريب وغير ذلك من عقوبات التعازير المتعددة.

والمفروض أن الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة، فالجرائم التي تبقى أخيراً ليعاقب عليها بغير الجلد والحبس غير المحددة المدة هي جرائم تافهة في الغالب يكفي في

<sup>٣٤٠</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٧٠٨)

عقابها النصح والتوبيخ والغرامة والحبس مع إيقاف التنفيذ، فتكون النتيجة أن لا يجبس فعلاً إلا في حوالي ٥% من مجموع الجرائم، وهذه نتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بتطبيق نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب.

وإذا قلت الجرائم التي يحكم فيها بالحبس إلى هذا الحد فإن عدد المحبوسين يصبح قليلاً جداً، وبذلك تنحل مشكلة احتلاط المسجونين وما ينشأ عنها من فساد الأخلاق والصحة ونشر وسائل الإجرام، كما تقل جرائم العود التي لا يشجع عليها إلا وجود المحاسب والاستخفاف بعقوبة الحبس.

وإذا علمنا أن الجرائم القليلة التي يحكم فيها بالحبس حسباً محدد المدة هي جرائم تافهة من مجرمين غير خطيرين تأكد لدينا أن الحبس في هذه الجرائم سيكون مدد قليلة ولن يؤدي إلى نشر عدوى الإجرام ولا إلى فساد الأخلاق، وحتى إذا وجدت هذه المساوئ فلن يكون لها أثر خطير على المجرمين وعلى الأمن العام لقلة عدد المسجونين وقلة خطورتهم؛ ولأن المجرم لا يضمن أن يعاقب مرة ثانية بعقوبة الحبس. أما المجرمون الخطرون فهؤلاء تقضي عليهم الشريعة بالحبس غير المحدد المدة مهما كان نوع الجريمة المنسوب إليهم؛ لأن ارتكاب الجاني لأية جريمة مهما كانت بسيطة معناه أنه لا يزال على استعداد لإجرام وأن العقوبات السابقة لم تردعه.

ومن عيوب عقوبة الحبس في القوانين الوضعية أنه تقتل الشعور بالمسئولية في نفس المجرم، وتحبب إليه التعطل، وترزين له أن يعيش عالة على الناس يبتز أموالهم بالتهديد والتخويف.

وفي عقوبة الشريعة علاج هذا كله، بل إن علاجه في عقوبة الجلد وحدها؛ إذ الجلد يحط من قدر المجرم في عين نفسه فلا يعود لجريمته، كما يحط من قدره في عيون الناس فلا يهابونه ولا يخافون سلطانه ولا يكبر المجرم في عيونهم حتى يزاحم بسلطانه سلطان الحكومات. ولو أننا تتبعنا ما ذكرناه من عيوب العقوبات الوضعية عيباً عيباً لوجدنا لكل عيب علاجه الناجع في تطبيق عقوبات الشريعة الإسلامية وتطبيق نظريتها في العقاب.

هذه هي العقوبات الوضعية، وهذا هو أثرها في إفساد الأخلاق والأمن والنظام، وتلك هي عقوبات الشريعة الإسلامية، وذلك هو أثرها في إصلاح ما أفسدته القوانين الوضعية، ولن نجد بعد ذلك من يستطيع أن يفضل القانون الوضعي على الشريعة الإسلامية؛ فإن وجدته فاذا ذكر قوله تعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: ٤٦] <sup>٣٤١</sup>.



---

<sup>٣٤١</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٧٣٢) فما بعدها

## المبحث الثالث

### فتاوى معاصرة حول السجن وبعض أحكامه

زيارة من كان مسجوناً ثم خرج من السجن

—[هل يجوز زيارة من خرج من السجن مع العلم أنه دخل إلى السجن بسبب القتل العمد؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقاتل النفس كغيره من أصحاب المعاصي، فإن كان خرج تائباً مؤدياً لما عليه من الحقوق فزيارته أمر حسن وإلا فينظر في زيارته إلى المصلحة الشرعية، فإن كان في زيارته مصلحة شرعية كنصحه وتذكيره بالتوبة إلى الله تعالى وكان يرجى منه الاستجابة للنصح فلا حرج في زيارته، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله وكتباه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». رواه مسلم<sup>٣٤٢</sup>.

وإن علم أو غلب على الظن أن المصلحة الشرعية تكون في هجره وعدم زيارته بحيث لو هجره الناس ربما رجع عن غيه وشره فينبغي عدم زيارته، وليعلم أن هجر أصحاب المعاصي ليس مقصوداً بذاته إنما المقصود صلاح أحوال العباد، فإذا كان الهجر سبباً في كف المعاصي وصلاح حاله كان الهجر حسناً بل قد يكون واجباً في بعض الأحوال، وإذا كانت المخالطة سبباً في حصول تلك المصالح كانت المخالطة أولى من الهجر. وانظر الفتوى<sup>٣٤٣</sup>. والله أعلم.<sup>٣٤٤</sup>



<sup>٣٤٢</sup> - صحيح مسلم (١/٧٤) - ٩٥ (٥٥)

<sup>٣٤٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/١٣٢٠) القصد من هجر أصحاب المعاصي

<sup>٣٤٤</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/٢٤١) [تاريخ الفتوى] ٢٧ صفر ١٤٢٩



## حكم تقصير اللحية خشية التعذيب أو السجن القاسي

—[سلام الله عليكم

أنا طالب علم في دولة غربية، فوقعت في مشكلة حيث وصلت الأمور إلى المحكمة، وهذا الشعب هنا عنصري، سؤالي: هل يجوز حلق اللحية أو قصها يوم الجلسة بحيث إنهم يكرهون المسلمين، وأخشى أن لا يكون الحكم عادلاً حين يرون أنني مسلم، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإن سفرك هذا إلى بلاد الكفر طلباً للعلم لا يجوز إلا عند الضرورة المحققة، بحيث لا تتمكنك الدراسة في بلد مسلم، أو لا يوجد التخصص الذي تريد دراسته والذي تحتاج إليه الأمة في بلاد المسلمين، وذلك لما يترتب على الإقامة بين الكافرين من الأضرار الخطيرة على المسلم منها: مشاهدة المنكرات دائماً بحيث تألفها النفس وتعتاد عليها، ومنها: مخافة حصول محبتهم وموالاهم، وغير ذلك مما هو مفصل في الفتوى رقم: ٢٠٠٧<sup>٣٤٥</sup>.

أما حلق اللحية أو تخفيفها خشية الضرر الذي تتوقع أن يلحق بك، فإذا كنت تتحقق أن إعفاء لحيتك سيترتب عليه حكم عليك بعقوبة شاقة، مثل التعذيب أو السجن القاسي، فحينئذ يجوز تقصيرك لحيتك إذا كان ذلك كافياً في رفع الضرر، فإن لم يمكن فيجوز لك الحلق نظراً لوجود الإكراه، لكن إذا انتفت هذه العلة وزال الشعور بالضرر تعود إلى ما يجب عليك من إعفاء اللحية، ولزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكنك الرجوع إلى الفتوى رقم: ٣١٩٨. والله أعلم.<sup>٣٤٦</sup>



<sup>٣٤٥</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (٧/ ٤٨٢) حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

<sup>٣٤٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٦٠٢) [تاريخ الفتوى] ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٤

## حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية تجبره على ذلك

—[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:أفتوني في حكم حلق اللحية لأسباب سياسية ؟  
وجزاكم الله خيرا.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإعفاء اللحية من الأوامر الشرعية الأكيدة التي يجب على المسلم امتثالها، ففي الصحيحين  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " <sup>٣٤٧</sup>  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ» .  
وقد تكرر هذا الأمر منه ﷺ في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، والأمر يقتضي  
الوجوب على الراجح عند الأصوليين. وقد اجتمع في ذلك قول النبي ﷺ وفعله، وهو هدي  
النبيين كافة، كما أنه فعل الصحابة والتابعين لهم بإحسان، لا يعرف منهم مخالف. لكن أوامر  
العزيم الحكيم الرحيم مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا  
وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣]. وقال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

وعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ  
فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى  
أَنْبِيَائِهِمْ» [أخرجه مسلم] <sup>٣٤٨</sup>.

وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للمراء ضرراً محققاً، كالقتل أو التشريد أو  
الحبس أو التعذيب ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه  
يجوز له اللجوء إلى الألف وهو التخفيف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه

<sup>٣٤٧</sup> - صحيح البخاري (١٦٠ / ٧) (٥٨٩٢) وصحيح مسلم (١ / ٢٢٢) ٥٤ - (٢٥٩)

[ش (وفروا) اتركوها موفورة. (فضل) زاد عن القبض. (أخذه) قصه]

<sup>٣٤٨</sup> - صحيح مسلم (٤ / ١٨٣٠) ١٣٠ - (١٣٣٧)

لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وضابطها ما جاء في قوله سبحانه: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦]، وقوله سبحانه: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣] فمن ظلم أو تعدى فهو آثم. وتأسيسا على ذلك نقول: قد ثبت بالتتابع والسؤال وباستقراء أحوال أناس كثيرين أن دعوى الإكراه على حلق اللحية لا يكون إلا في نطاق ضيق، وأن أكثر الناس يتخوفون من دون سبب حقيقي، ثم يبنون على هذا التخوف أحكاما ويدعون ضرورات وليس الأمر كذلك، وكثير منهم لا يريد أن يلحقه أي أذى أو مضايقة بسبب تدينه والتزامه بالمظهر الإسلامي والأخذ بالسنة، وهذا مخالف لسنة الله في عباده المؤمنين قال تعالى: {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} (٢) وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} (٣) [العنكبوت: ٢، ٣] فالأذى والمضايقة بسبب التدين الصحيح من الأمور المتوقعة، والسلامة منها على خلاف الأصل. والمقصود أن ما يقع من الأذى هو أمر عادي يجب أن نتقبله ونحتسب عند الله مانلقى، فهذه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنا كلما أحسنا بالأذى تراجعنا في التزامنا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط ما يريد أعداؤنا أن نصل إليه لتخفى معالم الحق على الناس وتندرس رسومه، وهذا من أخطر العواقب، فليتنبه لذلك فإنه من مزلق الشيطان. وعليه: فمن تحقق وقوعه في ضرر يشق احتماله — بعد ملاحظة ما قدمنا — رجونا أن لا إثم عليه بالترخص على ما قدمنا تفصيله، وعليه مع ذلك أن لا يطمئن لما أقدم عليه ولا تركز إليه نفسه، بل عليه أن يبقى متلهفاً متعلق القلب تواقفاً إلى أن يفرج الله عنه تلك الضرورة فيممثل أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ويعفي لحيته ويقص شاربه. نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً وأن يمكن لهم في الأرض ويهيء لهم من أمرهم رشداً. والله أعلم. <sup>٣٤٩</sup>



## حكم ترك صلاة الجماعة خوفاً من السجن

[السُّؤالُ]

—[هل يجوز عدم الذهاب للمسجد أو الصلاة في مكان عام (أي تأخيرها) إذا حضر وقت الصلاة خوفاً من الحبس وأذى الحكام؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ذكر أهل العلم أن الخوف من الحبس يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، قال خليل في مختصره في الفقه المالكي وهو يعدد الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة: وخوف على مال أو حبس أو ضرب<sup>٣٥٠</sup>.

وقال في دقائق أولي النهى ممزوجاً بنص المنتهى في الفقه الحنبلي وهو يذكر أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة أيضاً: (أو) يخاف (على نفسه من ضرر) نحو (لص، أو) يخاف على نفسه من (سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا شيء معه) لأن حبس المعسر ظلم. انتهى.<sup>٣٥١</sup>

هذا بخصوص الذهاب إلى المسجد إذا خاف على نفسه من السجن أو الأذى، أما تأخير الصلاة عن وقتها فإنه إن لم يتمكن من أدائها في الوقت لخوفه على نفسه أو ماله فجائز أن يجمع بين مشتركتي الوقت فيؤخر الظهر ليصلها مع العصر في وقت العصر ويؤخر المغرب ليصلها مع العشاء في وقت العشاء، ولا يجوز تأخير أكثر من ذلك، قال البهوتي الحنبلي رحمه الله وهو يعدد أسباب الجمع بين الصلاتين: (وَ) الْحَالُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ (لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ

<sup>٣٥٠</sup> - شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩١) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٥١)

<sup>٣٥١</sup> - أخصر المختصرات (ص: ١٢٤) والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٤٠) والشرح المتع على زاد المستقنع (٤/ ٣١٤) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٢٨٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٦)

أَوْ عُدْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) كَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ تَضَرُّرٍ فِي  
مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا بَتْرُكِ الْجَمْعِ وَنَحْوِهِ.. انتهى<sup>٣٥٢</sup>.  
وَمِنْهَا: مَا، قَالَهُ فِي الرَّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: يَجُوزُ الْجَمْعُ لِمَنْ لَهُ شَعْلٌ\* أَوْ عُدْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، كَخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. <sup>٣٥٣</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>٣٥٤</sup>



---

<sup>٣٥٢</sup> - كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢)

<sup>٣٥٣</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٣٣٦)

<sup>٣٥٤</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٩٨٦٤) [تاريخ الفتوى] ٠٦ ذو القعدة ١٤٢٧

## إقامة الجمعة في السجن.. رؤية شرعية

[السؤال]

—[أرجو عرض المسألة التالية على أهل العلم في موقعكم المبارك لبيان الحكم الشرعي فيها:

كما تعلمون فإن كثيراً من أبناء الشعب الفلسطيني المسلم يزجون في سجون الاحتلال وكنت واحداً منهم

وقد واجهتني معضلة شرعية ألا وهي تعدد صلاة الجمعة وكذا صلاة العيد في السجن الواحد فقد كنت مسجوناً في معتقل (عوفر) بالقرب من مدينة رام الله وهذا المعتقل قدرت مساحته بحوالي كيلومتر مربع وهو مقسم إلى عشرة أقسام متجاورة ويفصل بين القسم والآخر أسلاك شائكة متعددة عرضها أربعة أمتار تقريباً ويوجد حوالي ألف معتقل في هذا المعتقل يعني حوالي مئة معتقل في كل قسم منها وتقام صلاة الجمعة في كل قسم على انفراد وكذا صلاة العيد أي عشر جمع وعشر صلوات عيد. وهنا مجموعة ملحوظات:

- لا يمكن من الناحية العملية إقامة جمعة واحدة لأن قوات الاحتلال لا تسمح بذلك.
- لا يمكن من الناحية العملية إقامة جمعتين لقسمين متجاورين لأن طبيعة أقسام السجن لا تسمح بجلوس المعتقلين من القسمين المتجاورين على جانبي الشبك الشائك.
- يرى المعتقلون وخاصة المشايخ منهم أنه لا بد من إقامة صلاة الجمعة وكذا صلاة العيد وإن تعددتا لما للصلوات من آثار نفسية كبيرة في نفوس المعتقلين ولا يخفى عليكم ما لصلاة الجمعة من دور في حياة المسلم وخاصة المعتقل.
- هذه الحالة تتكرر في جميع السجون والمعتقلات الصهيونية التي تضم أكثر من عشرة آلاف معتقل.
- ليس هنالك إلا خياران إما تعدد الجمعة أو القول بأن لا جمعة في السجن.

- كنت أميل إلى أنه لا جمعة على السجين حتى دخلت السجن ولمست بنفسني الأثر العظيم الذي تركه صلاة الجمعة في نفوس المعتقلين وكذلك صلاة العيد وما يصحبها من التكبير الذي يرفع معنويات المعتقلين... إلخ أرجو التكرم بالجابواب المفصل في هذه الواقعة حيث إن إخوانكم المعتقلين ينتظرون الجواب.

وجزاكم الله خير الجزاء.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إقامة الجمعة في السجن إذا توفرت شروط الجمعة في المسجونين وأمكنهم أداءها، فذهبت طائفة إلى صحة ذلك وهو ما نص عليه طائفة من الشافعية وهو ظاهر كلام الحنفية وابن حزم الظاهري، وقالوا: يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد، ويتجه وجوب نصبه على الحاكم، وروي عن ابن سيرين أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجن، وخالفه إبراهيم النخعي فقال: ليس على أهل السجن جمعة. ٣٥٥

(وسئل) - ابن حجر الهيتمي نفع الله به - هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟

(فأجاب) بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقاً وقد بالغ السبكي فقال لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جداً وإن أطال الكلام فيه في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بأن الحبوس لم تنزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل أن أحداً منهم أقامها في الحبس يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعياً ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر

٣٥٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٤ / ١٨٢)

مَا ذَكَرْنَا مِنْ الشُّرُوطِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَمَنْ أَتَتْ هَذَا أَتَّصَحَّ لَهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ بِالْوُجُوبِ. فَإِنَّهُ الَّذِي يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ أَصْحَابِنَا.

وَلَقَدْ كَانَ الْبُؤَيْطِيُّ وَهُوَ فِي قُبُودِهِ فِي الْحَبْسِ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ نَظِيفَ ثِيَابِهِ وَيَأْتِي إِلَى بَابِ السِّجْنِ فَيُشَاوِرُ السَّجَّانَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَمْنَعُهُ فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ الْآنَ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنِّي فَتَأْمَلُ مُحَافِظَةُ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ أَجَلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِذَا اسْتَخْلَفَهُ فِي حَلَقَتِهِ وَأَخْبَرَهُ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ بِقَوْلِهِ لَهُ: سَمَّوتُ فِي قُبُودِكَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ تَجِدُهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ إِقَامَتَهَا فِي الْحَبْسِ لَفَعَلَهَا فِيهِ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ أَقَامُوهَا قَبْلَ جُمُعَةِ الْبَلَدِ أَفَسَدُوهَا عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْدَهَا لَمْ تَتَعَدَّ لَهُمْ. قُلْتَ مَمْنُونٌ فِيهِمَا بَلْ عُذْرُ الْحَبْسِ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فَيَفْعَلُونَهَا مَتَى شَاءُوا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ. ٣٥٦

وفي العناية شرح الهداية من كتب الحنفية: ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر، وكذا أهل السجن. لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أحزاهم) لاستجماع شرائطه ٣٥٧.

وذهب آخرون إلى المنع ومن أحسنهم تقريراً لذلك الشيخ تقي الدين السبكي وقال السبكي: "(مَسْأَلَةٌ) سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَسْجُودَيْنِ بِسِجْنِ الشَّرْعِ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا مِنْ بَيْنِهِمْ إِمَامًا يَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ وَالْأَعْيَادَ؟

(أَجَابَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السِّجْنِ بَلْ يُصَلُّونَ ظَهْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يُلْغْنَا أَنْ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّجُونِ أَقْوَامٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَرِّعِينَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ أَرْبَعُونَ وَأَكْثَرُ مَوْصُوفُونَ

٣٥٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥٩)

٣٥٧ - البناية شرح الهداية (٣/ ٧٨) والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩١) وبداية المبتدي (ص: ٢٧) وفتح القدير (٣/ ٢٣٣)



وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَغَلَطُوا قَائِلُهُ لِمَا اشْتَهَرَ أَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ وَعِنْدِي يُمَكِّنُ حَمْلُ ذَلِكَ التَّقْلِ عَلَى مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِأَنَّ فِيهَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: (أَحَدُهُمَا) قَصْدُ إِظْهَارِ الشُّعَارِ وَإِقَامَتِهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ أَرْبَعُونَ وَهَذَا فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ حَوْلَهَا مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْهَا إِذَا كَانُوا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

(وَالثَّانِي) وَجُوبُ حُضُورِهَا وَهُوَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَمِمَّنْ حَوْلَهَا مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَحَلِّهِ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا ذَلِكَ وَالسَّجْنَ لَيْسَ مَحَلَّ ظُهُورِ الشُّعَارِ فَلَا تُشْرَعُ إِقَامَتُهَا فِيهِ وَلَعَلَّ لِذَلِكَ لَمْ يُقَمَّهَا النَّبِيُّ ﷺ - بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَأَقَامَهَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بِالْبَيْعِ بَقِيعِ الْحَصَمَاتِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِأَمْرِهِ - ﷺ - وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَفْعَلُهَا لِمَا قُلْنَا مِنَ الْمَعْنَى، وَالسَّجْنَ لَيْسَ مَحَلًّا لِإِقَامَتِهَا لِأَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) عَدَمُ ظُهُورِ الشُّعَارِ.

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ تَعْطِيلُ إِقَامَتِهَا فِي بَقِيعَةِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ جُمُعَتَيْنِ، وَمَا عَطَّلَ فَرَضَ الْكِفَايَةِ نَمَّعَ مِنْهُ فَعَدَمُ الْجَوَازِ إِذَا كَانَتْ الْبَلَدَةُ صَغِيرَةً لِهَاتَيْنِ الْعَلْتَيْنِ وَكُلُّ عِلَّةٍ مِنْهُمَا كَافِيَةٌ لِهَذَا الْحُكْمِ وَلَوْ أَنَّ أَرْبَعِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الشُّعَارُ وَعَجَّلُوا بِالْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُقَامُ فِي الْبَلَدِ فِي الشُّعَارِ الظَّاهِرِ لَمْ أَرْ ذَلِكَ حَائِزًا لَهُمْ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَلْتَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْبَلَدَةُ كَبِيرَةً وَالْجَامِعُ الَّذِي لَهَا لَا يَسَعُ النَّاسَ وَكَانَتْ بَحِيثٌ تَجُوزُ إِقَامَةُ جُمُعَةٍ أُخْرَى فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَقَامَ أَهْلُ السَّجَنِ الْجُمُعَةَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ الشُّعَارُ فَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِإِحْدَى الْعَلْتَيْنِ وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا إِقَامَةَ جُمُعَةٍ فِيهِ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ وَالْإِقْدَامُ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ مَشْرُوعَةٌ لَا يَجُوزُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي السَّجَنِ سِوَاءِ أَضَاقَ الْبَلَدُ أَمْ اتَّسَعَ سِوَاءِ أَجُوزْنَا جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ إِذَا ضَاقَ أَمْ لَمْ نُجُوزْ وَلِذَلِكَ لَمْ نَسْمَعْ بِذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ السَّجَنِ يُصَلُّونَ ظُهْرًا وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ؟ وَجِهَانِ: أَصْحَهُمَا نَعَمْ وَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ إِخْفَاؤُهَا وَجِهَانِ: أَصْحَهُمَا لَا وَالنَّصُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِخْفَاءُ لِأَنَّ

الْجَمَاعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ شِعَارِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا نُهْمَةَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ أَمَّا الْمُعَذَّرُونَ الَّذِينَ نَخَشَى عَلَيْهِمْ مِنَ التَّهْمِ فَيَسْتَحَبُّ لَهُمُ الْإِخْفَاءُ قَطْعًا وَإِنَّمَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْدَ فَرَاحِ جُمُعَةِ الْبَلَدِ وَأَمَّا الْعِيدُ فَيَسْتَحَبُّ لَهُمْ صَلَاتُهُ وَأَمَّا حُطْبَتُهُ فَبِئْسَ حُطْبَةً نَظَرْتُ لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ الشُّعَارِ وَلَمْ أَنْظُرْ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ وَتَأْمُلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كُتِبَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ. وَمِمَّا لَحِظْنَاهُ مِنْ مَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ يَظْهَرُ تَحْرِيمُ السَّفَرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ الزُّوَالِ الْمُفَوَّتِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا لَمْ يَدْخُلْ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْتَشْكِلُ ذَلِكَ وَلَا أَصْغِي لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْيَوْمِ وَأَقُولُ كَيْفَ تَجِبُ الْوَسِيلَةُ قَبْلَ وُجُوبِ الْمَقْصِدِ حَتَّى يَظْهَرَ لِي هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ إِقَامَةَ شِعَارِ هَذَا الْيَوْمِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الزُّوَالِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَصِحَّتِهَا وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ لَهَا وَمَسَائِلُ أُخْرَى تَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا أَنْتَهَى. ٣٥٨

والحاصل أن المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء ولا يقطع فيها برأي واحد، ومن عمل بأحد الرأيين فهو على خير. فاختلاف العلماء رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة كما نص على ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه القيم المغني، وإذا أخذتم بقول من يرى أن عليكم أن تصلوا الجمعة فلا حرج أن تصلي كل مجموعة لوحدها إذ لا يمكنكم أن تجتمعوا في مكان لما ذكرت.

نسأل الله تعالى أن يفك أسرى المسلمين جميعاً وأن يفرج هموم المحبوسين من المسلمين، وأن ينصر عباده الموحدين إنه القادر على ذلك. ولمعرفة حكم تعدد الجمعة تراجع الفتوى رقم: ٢٣٥٣٧. والله أعلم. ٣٥٩



٣٥٨ - فتاوى السبكي (١/ ١٦٩)

٣٥٩ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١١٧٦٨) [تاريخ الفتوى] ١٨ ذو القعدة ١٤٢٦

## هل يقترض بالربا ليدفع السجن عن أخيه؟

[السؤال]

—[الشيخ الأفاضل أتمنى الرد سريعاً على تلك الفتوى لأنني في أشد الحاجة لذلك حتى أتخذ القرار الصحيح ومعذرة على الإطالة مسبقاً لأنني سوف أشرح المشكلة بالكامل لي أخ وهو متزوج ويعول، ولكن عليه إيصال أمانة بمبلغ ما وإن لم يتم سداده فسوف تحدث مشكلة كبرى وحاولنا أن نأخذ أشياء بالقسط، ولكنها لن تغطي المبلغ المطلوب إلا في حالة أنه سوف يدفع معظم المرتب الذي لديه وحتى ولو ساعدته، فلن يكفي وبذلك لن يقدر على مصاريف المعيشة إن فعل ذلك ولذلك هو يطلب مني أن آخذ قرضاً من البنك وأنا أعرف بأنه حرام ولن يبارك الله به وأتمنى منكم الرد، وإن طلبتم أي استفسار آخر فأنا موجود فهل آخذ القرض نظراً لتلك الظروف أم أترك الموضوع ونفكر في حل آخر؟ وشكراً لكم على كل شيء.].—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فلا يباح اللجوء إلى الاقتراض بالفائدة إلا عند عدم وجود وسيلة مباحة يمكن لأخيك أن يدفع بها الضرر المتوقع، ولو نتج عن هذه الوسيلة المباحة مشقة محتملة فالاقتراض بالفائدة ربا لا يباح إلا عند الضرورة، وإذا أمكن لأخيك أن يقترض بنفسه عند الضرورة لم يجز لك أنت الاقتراض، وإن لم يتمكن هو وتحقق أنه سيسجن أو يحصل له ضرر فيباح لك الاقتراض دفعاً لهذه الضرورة النازلة بأخيك والتي يمكن دفعها بالقرض، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٣١٢٩٢. والله أعلم. ٣٦٠



٣٦٠ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ١٦٥٢) [تاريخ الفتوى] ١٤ محرم ١٤٣٠ و فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ١٨٣٤) [تاريخ الفتوى] ٠٣ ذو القعدة ١٤٢٥

## الاقتراض بالرّبا فرارا من الوقوع في السجن

[السؤال]

—[صدر حكم ضدي بالسجن أو دفع مبلغ ٢٥٠٠ جنيه مصري (٤٥٤ دولار) فاقترضت المبلغ من بنك ناصر بفائدة ٧,٥% فما الحكم في ذلك؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإذا لم يمكنك سداد هذا المبلغ إلا بالاقتراض بالرّبا -الفائدة- فرارا من الوقوع في السجن، فإنه يجوز لك ذلك لأجل الضرورة؛ كما هو مبين في الفتوى رقم: ٤٨٧٢٧، والفتوى رقم: ٣٥٥٠٨. والله أعلم. ٣٦١



## دفع الرشوة للتخلص من خلع الحجاب أمام الناس أو السجن

[السؤال]

— [في أحد البلدان العربية التي يمنع قانونها الحجاب، يقوم رجال الشرطة بمضايقة المحجبات، وأحيانا يبتزون منهن الرشاوى مقابل إطلاق سراحهن، فماذا تفعل المرأة في هذه الحال، هل تأثم بدفع هذه الرشوة، أم هل عليها أن ترفض وتعرض نفسها للسجن واخلع حجابها أمام الناس؟ وجزاكم الله خيراً.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فمما لا شك فيه أن الرشوة عمل محرم، وأنها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} [المائدة: ٤٢]، قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة، وروى ابن جرير عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت. <sup>٣٦٢</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» <sup>٣٦٣</sup>، وهو من يدفع الرشوة، والمرتشي: وهو من يأخذها، والرائش: وهو الساعي بينهما، وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّائِشَ" <sup>٣٦٤</sup>، ولكن التعريف الصحيح للرشوة أنها ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل، أو ليتوصل بها إلى ما لا يستحق.

فإذا لم يجد المرء بدا من دفع شيء من المال لينجو من فتنة أو يخلص من ورطة فإن ذلك لا يجرم عليه حينئذ، بل يكون هو المتعين في حقه، لأن من القواعد الشرعية ارتكاب أخف الضررين إذا لم يمكن تجنبهما.

<sup>٣٦٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤٣٤ / ٨)

<sup>٣٦٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٦٨ / ١١) (٥٠٧٧) صحيح

<sup>٣٦٤</sup> - شرح مشكل الآثار (٣٣٢ / ١٤) (٥٦٥٥) حسن لغيره

وعليه فالمتعين لمن وقعت في مثل ما ذكرته أن تدفع المال دون ذلك، وفي هذه الحالة لا يعتبر رشوة في حقها، وإنما في حق الآخذ، ولا شك في أن دفع المال أخف من تعرضهن للسجن أو لخلع الحجاب أمام الناس. والله أعلم.<sup>٣٦٥</sup>



---

<sup>٣٦٥</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ٥٧٤٠) [تاريخُ الفتوى] ٠٩ صفر ١٤٢٨

## حكم الاقتراض بالربا لإنقاذ الأب من السجن

[السؤال]

— [لي أخ أخذ عربة من إحدى الشركات بالتقسيط وظل لفترة طويلة قاربت العشر سنوات وإلى الآن لم يتم سداد الأقساط وأبي هو الضامن والآن تهدد الشركة برجوع الفائدة على المبلغ الأصلي الذي تم الاتفاق على سداده فقط (أصل الدين) وبذلك سيصل المبلغ إلى مبلغ كبير، والآن أنا في طريقي لعمل قرض من البنك مع العلم أنني أملك بعض هذا المال من المبلغ (أصل الدين) ولكن زوجتي ترفض دفع هذا المبلغ لأنها تريد أن تؤمن لأولادنا شقة أو مسكناً نظراً لأنني أسكن بالإيجار، فهل يجوز أخذ القرض من البنك لإنقاذ والدي من السجن وأخي أيضاً في حالة عدم السداد؟ ولكم جزيل الشكر....]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فلا يجوز الاقتراض من البنوك الربوية إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فعلى أخيك المبادرة إلى سداد الأقساط الواجبة عليه حتى لو أدى ذلك إلى بيع السيارة، فإن امتنع أو عجز ولم يتمكن والدك من سداد الدين فيستحب لك أن تقوم بسداده إنقاذاً لوالدك من السجن، وذلك من البر والإحسان لوالدك ولكنه ليس واجباً عليك، وراجع في بيان ذلك الفتوى رقم: ٧٠٩٢٩، والفتوى رقم: ٨١٠٧٦. فإذا أردت سداد هذا الدين فعليك أن تسدد بما معك من أموال، أو تسعى في السداد بالطرق المباحة، ولا يجوز لك أن تقترض بالربا لهذا الغرض. ولمزيد الفائدة يمكنك مراجعة الفتاوى الآتية  
أرقامها: ٣٤٥، ٦٥٠١، ٤٨، ٢١٠، ٢٩١٢٩، ٣٢٤٨٣، ٣٦٨٨٩، ٤٨٧٢٧، .. والله أعلم.<sup>٣٦٦</sup>



<sup>٣٦٦</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ٦٤٣٥) [تاريخ الفتوى] ٢٢ محرم ١٤٣٠

## حكم سفر المعسر هرباً من السجن

[السؤال]

—[عندي قرض من بنك ربوي بأكثر من ٩٠ ألف دولار و قد تم تسريحي من عملي بسبب الأزمة الاقتصادية و لم أعد قادراً على سداد هذا القرض وشركتي سوف تعلم البنك بأني لم أعد أعمل لديهم آخر شهر يناير ٢٠٠٩، و إذا لم أستطع سداد القرض فسوف أدخل السجن حتى سداد القرض. فهل مغادرة البلد الذي أعمل فيه وعدم سداد القرض حرام؟ مع العلم أن عندي زوجة وولدين أعيلهم وفي حال دخلت السجن لا معيل لهم.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فعلى السائل أن يتوب إلى الله من القرض الربوي، ويعزم على عدم العود لمثل هذا الذنب العظيم، وليعلم أن الذي يلزمه تسديده للبنك الربوي هو رأس المال فقط، أما الأرباح فهي ربا لا يجوز بذله ولا أخذه.

وإذا كان السائل يعلم يقيناً، أو يغلب على ظنه أنه سيسجن إن لم يسدد رأس المال وهو معسر، فله أن يسافر مع وجوب سداد رأس مال القرض عند القدرة والاستطاعة، فالسفر لا يسقط الدين. والله أعلم. <sup>٣٦٧</sup>





## لا يسقط السجن الدين عن المدين

[السؤال]

—[سيدي أنا أب لثمانية أطفال وليس لي معيل سوى الله، مديون بمبالغ كبيرة بسبب التجارة، حكمت علي المحكمة بالحبس سنة أو إعادة الأموال لأصحابها والله يعلم ما عندي ثمن لقمة العيش. هل إذا سلمت نفسي للشرطة للتنفيذ أسلم من عقاب الله أم أنني لا بد أن أسدد ولو سحنت؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فما عليك من دين يبقى في ذمتك، ولا يسقطه سجنك، ويجب عليك أدائه متى ما تمكنت من ذلك، علما بأنه لا يجوز حبسك إذا ثبت إعسارك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ وِفَاءَ دَيْنِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الدَّائِنَ بِنَظَرْتِهِ إِلَىٰ حِينِ مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ مَا عَلَيْهِ. وَإِنْ تَصَدَّقَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ.<sup>٣٦٨</sup>

وراجع لتفصيل ذلك الفتوى رقم: ١٢٣١١. والله أعلم.<sup>٣٦٩</sup>



<sup>٣٦٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٦٩</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ٦٨٥١) [تاريخ الفتوى] ٢٤ شعبان ١٤٢٥

## الاستمرار في العمل بالبنك الربوي حين سداد القرض أو السجن

[السُّؤالُ]

—[خطيبيّ تعمل في البنك ولديها قرض لسيارة ولديها كذلك دراسة تكميلية في إحدى المدارس البنكية والمشكل هو أنها أرادت أن تستقيل ولكن البنك فرض عليها أن تؤدي ما بذمتها يعني قرض السيارة والدراسة أو دخولها إلى السجن...أفيدوني جزاكم الله خيرا....]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإن خطيبتك قد ارتكبت عدة محظورات: المحظور الأول: هو عملها في البنك الربوي لأن في ذلك إعانة على الحرام والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]  
وعن جابر، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>٣٧٠</sup>

وعن جابر، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»<sup>٣٧١</sup>

وعن مُغِيرَةَ، قال: ذَكَرَ شِبَاكُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا" <sup>٣٧٢</sup>

والعامل في البنك الربوي داخل في هذا اللعن من أكثر من وجه.

والمحظور الثاني: هو اقتراضها من البنك لشراء السيارة إذا كان هذا القرض بفائدة، ومن المعلوم أن البنوك الربوية لا تقرض بدون ربا، والاقتراض بالربا هو ما كان يفعله أهل

<sup>٣٧٠</sup> - مستخرج أبي عوانة (٣/٣٩٥) (٥٤٥٣) صحيح

<sup>٣٧١</sup> - مستخرج أبي عوانة (٣/٣٩٥) (٥٤٥٥) صحيح

<sup>٣٧٢</sup> - مستخرج أبي عوانة (٣/٣٩٥) (٥٤٥٦) صحيح

الجاهلية وهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) } [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقال تعالى: {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]، وأخرج الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ إِيَّانِ الرَّجُلِ أُمُّهُ، وَرَبِّي الرِّبَا اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»<sup>٣٧٣</sup>.

والمحظور الثالث: هو اقتراضها من البنك لأجل الدراسة التكميلية إذا كان هذا القرض بفائدة كذلك، والواجب على خطيبتك الآن هو التوبة إلى الله تعالى من هذه الذنوب، ويجب عليها أن تترك العمل في هذا البنك وأن ترد لهم رأس المال المقترض فقط دون الفائدة، فإن ألجؤوها للفائدة فلا حرج عليها في دفعها ويكون عليهم وزرها. فإن ألزموها إذا تركت العمل بدفع القرض دفعة واحدة وإلا سجنوها فعليها أن تدفع المال المقترض دفعة واحدة تفاديا للاستمرار في العمل بهذا البنك ولو بالاقتراض من مكان آخر، أو بيع ما ليس من الاحتياجات الأساسية، فإن عجزت عن ذلك فلا حرج في الاستمرار بالعمل في هذا البنك إلى أن تسدد القرض ويكون ذلك من باب الاضطرار مع الاستمرار في البحث عن أي وسيلة مشروعة للتخلص من العمل في هذا البنك. والله أعلم.<sup>٣٧٤</sup>



<sup>٣٧٣</sup> - المعجم الأوسط (٧/ ١٥٨) (٧١٥١) صحيح لغيره

<sup>٣٧٤</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ٨٨٢٧) [تاريخ الفتوى] ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٥

## الزواج من دخل السجن ظلماً

—[يتقدم لخطبتي واحد دخل السجن خطأ وأنا أريده ومتأكدة أنه دخل السجن ظلماً فما هو الحل؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فمن ارتكب ذنباً، دخل بسببه السجن أو لم يدخل، ثم تاب منه، فإن الله عز وجل يقبل توبته ويمحو ذنبه، وتعود صفحته بيضاء كأنه لم يذنب من قبل، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَمْ ذَنْبَ لَهُ»<sup>٣٧٥</sup>

فينبغي أن ينظر إلى التائب بهذه النظرة، فإذا تقدم لخطبة فتاة، فينبغي القبول به، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». رواه الترمذي<sup>٣٧٦</sup>. هذا على فرض ارتكابه لما يوجب دخول السجن، أما إذا كان أدخل السجن ظلماً، فهذا أحرى أن يقبل إذا كان ذا دين وخلق، لكن لا نرى في هذه القضية مشكلة تطرح أو تحتاج إلى حل إذ الأمر هو كما قلنا، من كان مرضياً في دينه وخلقه ينبغي أن لا يرد إذا خطب، ومن لم يكن كذلك فلا ينصح به، بل إذا كان فسقه أو سوء خلقه قد يتعدى إلى المرأة أو تتضرر به فإنه لا يجوز تزويجه ما دام كذلك، وهذا ونبه هنا إلى أنه ينبغي التريث ومقابلة المصالح بالمفاسد قبل الإقدام على الزواج من شخص سجين لا يدرى متى يفك أسره، فقد يكون الزواج منه وانتظار إطلاق سراحه فيهما تضييع لبعض المصالح وتفويت لها، فليوضع ذلك في الاعتبار. والله أعلم.<sup>٣٧٧</sup>



<sup>٣٧٥</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٩) (٤٢٥٠) صحيح لغيره

<sup>٣٧٦</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٨٧) (١٠٨٤) حسن

<sup>٣٧٧</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/ ١٧٩٩) [تاريخ الفتوى] ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٧

## هل للمعتدة زيارة ابنها في السجن؟

[السُّؤالُ]

—[هل يجوز حسب المذهب المالكي للزوجة المتوفى عنها زوجها قبل انتهاء العدة الخروج لزيارة ولدها في الحبس وذلك مرة في كل أسبوع؟ و شكراً.]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فللمرأة المعتدة من الوفاة أن تزور ابنها في السجن نهاراً، وعلى هذا المذهب المالكي  
والمذاهب الأربعة، كما هو مبين في الفتوى رقم: ٩٠٣٧<sup>٣٧٨</sup>. والله أعلم.<sup>٣٧٩</sup>



---

<sup>٣٧٨</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣ / ١٤٠٧٠) ضوابط خروج المعتدة عن وفاة من بيتها

<sup>٣٧٩</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣ / ١٣٩٩٤) [تاريخ الفتوى] ٢٥ شعبان ١٤٢٤

## عقوبة السجن في الإسلام

[السؤال]

—[سؤالي هو: هل كان هناك سجون في عهد الرسول صلى الله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أم كان يقام عليهم الحد يعني المديون هل يسجن ولو لم يكن لديه مال والسارق هل يسجن بعد قطع يده؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن العقاب في الإسلام يكون بالحدود المعروفة وبالتعزير ومنه السجن؛ فالسجن وسيلة من وسائل التعزير المشروعة، وقد شرع في الإسلام لتأديب العصاة والخارجين عن النظام، وقد كان الأسرى في عهد رسول الله ﷺ - ربما يربطون في المسجد. وفي الخلافة الراشدة اتخذ عمر رضي الله عنه داراً خاصة للسجن. وأما من كان عليه حد معين فإنه يقام عليه مباشرة ثم يطلق سراحه؛ فإذا سرق السارق وتوفرت فيه شروط القطع وانتفت عنه موانعه أقيم عليه الحد بقطع يده وأطلق سراحه إلا إذا كان هناك ما يقتضي تعزيره بالسجن أو بغيره.

وأما المدين المعسر الذي ليس لديه مال فلا سجن عليه أصلاً، وإنما ينظر إلى ميسرة قال الله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠].

إلا إذا أشكل أمره من العسر واليسر؛ فإن للقاضي أن يجسه حتى يتبين أمره فيعمل بمقتضاه، قال خليل: (وَحَبْسٌ لثُبُوتِ عُسْرِهِ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ) ابْنُ الْحَاجِبِ: مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ حَبْسُهُ. ابْنُ رُشْدٍ: حَبْسُ الْعَرِيمِ إِنْ مَا يَكُونُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَدَمُهُ وَيَظْهَرُ فَقْرُهُ. وَحَبْسُ الْمَدْيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: حَبْسُ تَلْوَمٍ وَاخْتِبَارٍ فِي جَهْلِ حَالِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ

بَقْدَرٍ مَا يُسْتَبْرَأُ أَمْرُهُ وَيَكْشِفُ عَنْ حَالِهِ فَإِرْسَالُ هَذَا الْمَحْبُوسِ لِلتَّلَوِّمِ وَاللِّاحْتِبَارِ أَنْ يُعْطِيَ  
حَمِيلًا حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا يُحْبَسُ.<sup>٣٨٠</sup>

وللمزيد من الفائدة والتفصيل انظر الفتوى رقم: ٥٦٣٥٥، وما أحيى عليه فيها. والله  
أعلم.<sup>٣٨١</sup>



---

<sup>٣٨٠</sup> - التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٦١٤) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٨) والفواكه  
الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٤١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب  
المسالك (٢/ ٤٣٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٥٩) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٠)  
<sup>٣٨١</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ١٠٣٣) [تاريخ الفتوى] ١٨ شوال ١٤٢٩

## الجمع بين التوبة والكفارة في اليمين الغموس أحوط

[السُّؤالُ]

—[ما هي عقوبه من يحلف بالله كذبا وكيف يمكن أن اكفر عن هذا الذنب ما الذي أفعله ليتقبل الله توبتي ويغفر ذنبي وهل هناك حالة يجوز فيها للإنسان أن يحلف بالله كذبا لينقذ موقفا معينا أم لا؟]—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:  
فإن الحلف على الكذب من صفات المنافقين واليهود الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله تعالى، وبأيماهم الكاذبة الفاجرة أعراض الحياة الدنيا.  
الأمر الذي يجرمهم من النصيب في الآخرة، ومن لطفه تعالى ورحمته في ذلك اليوم العظيم، ويحول بينهم وبين التطهير من الذنوب والأدران.  
فمن اتصف بصفاتهم، وتخلق بأخلاقهم، وسلك مسلكهم، فقد عرض نفسه لما سيحل بهم من عقابه تعالى وغضبه، وإعراضه عز وجل عنهم.  
وقد أمر الله تعالى بحفظ الأيمان، وعدم المسارعة إليها، فقال: (واحفظوا أيمانكم) [المائدة: ٨٩].

وقال: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٤]. أي لا تجعلوه معرضا لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به.  
كما أنه تعالى ذم المكثرين من الحلف فقال: {وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} [القلم: ١٠].  
ثم إن من حلف بالله كاذبا متعمداً، فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا كفارة عليه، إذ أنه أتى بذنب أعظم من أن تمحو أثره كفارة يمين، وإنما الواجب عليه أن يتوب لله تعالى مما ارتكبه وتجراً عليه، وإذا كان اقتطع بها مال امرئ بغير حق، فلا بد أن يتحلل منه، فإن تاب فالتوبة تجب ما قبلها.



وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى وجوب الكفارة عليه، لعموم قوله تعالى: { لَأُؤَاخِذُكُمْ بِاللَّهِ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٨٩].

ولعل الجمع بين التوبة والكفارة أسلم، إعمالاً للنصوص كلها، وخروجاً من خلاف أهل العلم، ولأن موجب التوبة والكفارة قائم، فلا يغني أحدهما عن الآخر. والله أعلم.

أما بالنسبة للحلف على الكذب فقد رخص فيه فيما إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية من جلب نفع، أو دفع ضرر، لا تتحقق بدون الكذب، بل إنه في بعض الحالات قد يجب، نظراً لأهمية الأمر المقصود منه، فإذا كان المقصود منه أمر واجباً: كحماية نفس المسلم أو ماله وجب، وإن كان المقصود منه الوصول إلى حق مباح كان مباحاً، حيث لم يمكن الوصول إليه إلا به.

مثال ذلك: ما لو اختفى بريء من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وسأل الظالم عن المظلوم، أو عن ماله، ففي هذه الحالة يجب الكذب المؤدي إلى إخفاء المظلوم، وتضليل الظالم عن مكانه، أو مكان ماله... ولكن الأحوط أن يستعمل الإنسان في الحالات التي يشرع فيها الكذب ما يسمى بالتورية، وهي أن يقصد بعبارة معني صحيحاً ليس المتكلم كاذباً بالنسبة إلى ذلك المعنى، وإن كان كاذباً بالنسبة لظاهر اللفظ ولفهم المخاطب، ولا يلجأ إلى الكذب مع إمكانها، والدليل على جواز الكذب في هذه الحال ما جاء عن ابن شهاب، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِّ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي

ثَلَاثُ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ أَمْرًا تُهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا " متفق عليه<sup>٣٨٢</sup>. والله أعلم.<sup>٣٨٣</sup>



---

<sup>٣٨٢</sup> - صحيح البخاري (٣/١٨٣) (٢٦٩٢) وصحيح مسلم (٤/٢٠١١) ١٠١ - (٢٦٠٥)

[ش (فينمي خيرا) من نهي الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وطلب الخير]

<sup>٣٨٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٩/٤٧) [تاريخ الفتوى] ٢٠ ذو الحجة ١٤٢١

## حكم حلف الأولاد لإنجاء أبيهم المسن من السجن ظلماً

[السؤال]—[بسم الله الرحمن الرحيم

تعرضنا لعملية احتيال من قبل أحد الأشخاص فقد قام والدي بحسن نية بإعطاء السائق عقد الضمان حتى يعرضه على محامي قبل أن يوقع عليه، وفي اليوم التالي أعاده موقعاً ولم يتوقع والدي ذي السبعين عاماً أي خديعة، وبعد سنة من ضمانه لسيارتنا أحل بشروط الضمان ولم يدفع ما عليه فقمنا برفع قضية ضده في المحكمة وأبرزنا العقد الذي بيننا، فما كان منه إلا أن تنكر للعقد ولم يعترف بشيء، وقال هذا ليس توقيعى ولا أعلم عنه شيئاً وأكد خبير الخطوط أنه ليس توقيععه فقد أخذ العقد وجعل شخصاً آخر يوقعه وأعادته في اليوم التالي موهما إيانا بأنه هو من وقع عليه، والآن والدي متهم بتهمة التزوير والسجن ثلاث سنوات، فهل يجوز أن نحلف أنا وأخي أننا رأينا الرجل يعطي العقد موقعاً لوالدي، علماً بأننا لم نره وذلك حتى ندفع تهمة التزوير والسجن ظلماً؟—

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإذا كان والدك سيسجن ظلماً بسبب تزوير ذلك الشخص عليه، وأنتم تعلمون يقيناً أنه مظلوم فإن لكم أن تحلفوا كذباً لإنقاذه، وإذا أمكن استعمال التورية في اليمين لم يحز الكذب فيها، وإذا لم يمكن فلا مانع من الحلف كذباً لهذا الغرض، ذلك أن الكذب وإن كان محرماً من جهة الأصل فإنه قد يكون مباحاً أو واجباً حسب الأحوال، يقول ابن مفلح في الآداب الشرعية: وَيُحْرَمُ الْكُذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ، وَيُحْرَمُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ كَذَا قَالَ فِي الرَّعَايَةِ، قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكُذِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عَصْمَةٌ مُسْلِمٍ مِنَ الْقَتْلِ وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِنْ يَسْئَلُكَ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا فَقَالَ فِي مُفَارَقَةِ أَرْضِ الْعَصَبِ: إِنَّهُ فِي حَالِ الْمُفَارَقَةِ عَاصٍ وَلِهَذَا الْكُذِبُ مَعْصِيَةٌ ثُمَّ لَوْ

أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ظُلْمًا فَهَرَبَ مِنْهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: رَأَيْتَ فُلَانًا؟ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَرَهُ  
فَيَدْفَعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بَارْتِكَابِ أَدْنَاهُمَا. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَأ  
إِثْمَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. <sup>٣٨٤</sup>. انتهى. والله أعلم. <sup>٣٨٥</sup>



---

<sup>٣٨٤</sup> - الآداب الشرعية والمنح المرعية (١١ / ١) وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١ / ١٣٥)

<sup>٣٨٥</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٩ / ٤٨٨) [تاريخ الفتوى] ٠١ ربيع الأول ١٤٢٥

## هل له أن يصلي الصلاة النصرانية؛ ليخفف عنه مدة السجن

السؤال

شيخنا الفاضل:- أثابكم الله- نحن مجموعة من الأسرى المسلمين في أمريكا، هناك نظام في السجن يحدد مدة السجن بحد أدنى وحد أعلى مثل من ١٠ - ٢٠ سنة من ١٥ - ٣٠ سنة وهكذا، والذي يريد أن ينال الحد الأدنى لا بد أن يوافق على الانخراط في برامج السجن الإصلاحية ومنها الحديث عن تجربة الشخص السابقة بالتفصيل، والتي قادته لدخول السجن مثل المخدرات أو الكحول... إلخ، ثم يؤدي الجميع صلاة جماعية نصرانية ويطلبون من كل شخص أن ينوي الصلاة لربه، ولكن الجميع ينطقون نفس الكلمات الذي يرفض هذا البرنامج يتأخر خروجه من السجن إلى الحد الأقصى للمحكومية، نرجو جواباً توضيحياً مفصلاً، ماذا نفعل لحماية مصلحتنا والمحافظة على ديننا؟ أرجو التكرم بتوضيح كل مسألة على حدة، وإثم الصلاة الجماعية مع الكفار ولكي يصبح الأمر واضحاً تماماً لنا.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وبعد:  
فندعو الله أن يفرج أسركم، ويعظم أجركم، ويثبتكم على الحق وجميع إخوانكم المأسورين والمضطهدين، وعن سؤالكم أقول:

١- إن كان بكم قوة، ولديكم عزيمة تقدرون بها على تحمل الشدائد، ورجبتكم ذلك، فاثبتوا ولا تستجيبوا لمطالب أعدائكم، وإن ضوعفت عليكم مدة السجن، وسيضعف الله لكم الأجر، وربما يسر الله لكم الفرج من حيث لم تحتسبوا أو تلقوا ربكم على أطيب حال وأحسن خاتمة، ولكم من سلف الأمة من صحابة رسول الله - ﷺ - والدعاة المصلحين أسوة وقدوة؛ كما حصل لرسول رسول الله - ﷺ - من مسيلمة الكذاب عندما سأله مسيلمة: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، وقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: أشهد أنك كذاب، فقتله وقطعه إرباً إرباً، وما حصل لبلال بن رباح - رضي الله عنه - مع

المشركين وقد أصرَّ على أن يسمعهم ما يكرهون: "أحد..أحد.."، وما حصل لعبد الله بن حذافة - رضي الله عنه - مع ملك الروم، وما حصل للإمام أحمد بن حنبل مع الخليفة المأمون والوائق، وما حصل لسيد قطب مع جمال عبد الناصر.

٢- وإن كنتم أو أحدكم لا تجدون في أنفسكم قوة وجلداً وتحملاً فقد جعل الله لكم رخصة تخرجون بها مما أنتم فيه، وهذه الحال أقل من سابقها إلا أن الله أجازها في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - قال تعالى: " { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - لما فتنه المشركون وعذبه، ولم يتركوه حتى سمعوا منه ما يرضيهم في ذات الرسول - ﷺ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا وَرَأَاكَ؟ " قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ، قَالَ: " إِنْ عَادُوا فَعُدُّ " ٣٨٦

وعلى هذا أجمع العلماء، فمن تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً لا يكفر؛ لأن الإكراه قرينة ظاهرة على أن كفره تقية ومصانعة محمودة يدفع بها الأذى عن نفسه، وهذه رخصة من الله لعباده رفقاً ورحمة. بمن لا يقوى على الأخذ بالعزيمة والصبر على البلاء، وجمهور العلماء يميز للمكره قول الكفر بلسانه أو فعله كالسجود للصنم، وقال بعض العلماء: إن فعل الكفر لا يجوز بالإكراه مطلقاً وإنما يجوز بالتلفظ باللسان فقط، وقول الجمهور أظهر وأرجح؛ لأن الآية لم تتعرض لغير حق الله تعالى، وهو حق محض، - أعني قول الشرك وفعله مكرهاً - وحقوق الله مبنية على التسامح عكس حقوق العباد حيث هي مبنية على المشاحة، وإذا كان الإكراه موجباً للرخصة في إظهار الكفر القولي أو العملي فما دونه من المعاصي أولى كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونحوهما، أما الإكراه على ذكر السوابق إن كانت محرمة فبالإمكان أن تذكر بنية أن الإنسان قد تاب منها، ومثلها الصلاة الجماعية على الطريقة

٣٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٦٢) (١٦٨٩٦) صحيح

النصرانية فليست بأعظم من النطق بكلمة الكفر أو السجود للصنم ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، وكونهم يطلبون من كل شخص في هذه الصلاة الجماعية النصرانية أن ينوي الصلاة لربه، هذا أخف مما سبق.

والخلاصة: يجوز لكم الأخذ بالرخصة التي رخص الله لكم بشرط أساسي وهو أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان بخلاف ما تنطق به الجوارح، على أني أظن أنكم لو طالبتم إدارة السجن بأن تحتسب لكم الصلاة التي تصلونها وهي الصلوات الخمس المفروضة وبيئتم لهم أنكم على دين يعظم الصلاة لله وأن هذه الصلاة لها صفتها وأثرها وأنها هي الصلاة الحقيقية التي تعتقدونها فإني أرجو أن يستجيبوا لكم ويتحقق لكم بذلك خير الدنيا والآخرة. ثبتكم الله وأعانكم، وفرج كربتكم. آمين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد. <sup>٣٨٧</sup>



---

<sup>٣٨٧</sup> فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٣ / ٢٠٩) المجيب أ.د. سعود بن عبد الله الفنينان - التاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣ هـ

## هل يقترض بالربا لينقذ والده من دخول السجن ؟

—[يملك أبي قطعتي أرض، استثمر أولاهما في مشروع فلاحي معتمدا على ماله الخاص، ومنح حكومية، وقرض بنكي (ذي فائدة). وحيث إنه لم يتمكن من استكمال مشروعه الأول اضطرَّ إلى استثمار القطعة الثانية في مشروع فلاحي ثان. لكن الدولة والبنك الفلاحي لا يقدمان مالا لأكثر من مشروع واحد في آن واحد. فأجر لي قطعة الأرض الثانية وكتبنا المشروع الثاني باسمي. وهكذا تعهدت بمساعدة أبي (في حقيقة الأمر لست من يقوم على المشروع بل فعلت هذا قصد البرّ بالدي). ومضى أبي في مشروعه وازدادت ديونه وأصبح معتمدا كل الاعتماد على القرض الثاني. تبين لي حينها أن القروض البنكية ذوات الفائدة ربا، إثم كبير لا فرق فيه بين آكله وموكله وكاتبه وشاهديه. نظرا لامتناعي عن التوقيع على القرض الثاني: حاولنا إيجاد مصدر مال آخر، لكن من الصعب جدًّا إيجاد المبلغ المطلوب في وقت وجيز، خصوصا أن الحاجة للمال أصبحت ملحة الآن فالأشجار تحتاج مالا للقيام بها وإلا ماتت وضاعت. اضطرَّ أبي إلى استعمال صكوك بدون رصيد فأصبح مهددا بالسجن (في بلادنا من لا يستطيع السداد يسجن).. وبالتالي فإنه لن يتمكن من تسديد ديونه المتراكمة ويضيع مشروعه ويخسر أرضه المرهونة عند البنك. السؤال: هل تعتبر الظروف المذكورة ضرورة تبيح لي التوقيع على القرض الثاني؟—

[الجواب]

الحمد لله

أولا: لا يخفى عليك حرمة الاقتراض بالربا، وأنه من كبائر الذنوب، الموجبة لسخط الله وعقابه، وأن صاحبه متوعد بالحرب من الله تعالى، ولهذا قلما يفلح من لجأ إلى هذا الباب. وعليه فالواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يندم على ما فات، وأن يعزم على عدم العود إليه مستقبلا.

ثانيا: ينبغي أن يبحث والدك عن وسيلة مباحة يحصل بها المال المطلوب، كالتعامل بالتورق، وهو شراء سلعة بثمن مقسط، وبيعها لجهة أخرى نقداً بثمن أقل، وبهذا يتمكن من



تحصيل مبلغ يسدد به ما عليه. أو أن يتعامل بالسَّلْم، فيبيع قدرا معلوما من المحصول على أن يسلمه بعد سنة أو سنتين فلا، ويقبض ثمنه الآن.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالَّتَمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>٣٨٨</sup>.

والسلف هنا هو السَّلْم. فإذا لم يجد وسيلة مباحة لتحصيل المال الذي يسدد به الدين، وترتب على ذلك دخوله السجن وخسارة أرضه المرهونة للبنك، فهذه ضرورة تبيح الربا. وانظر السؤال رقم (٩٤٨٢٣) لمعرفة ضابط الضرورة التي تبيح التعامل بالربا.

وإن أمكن والدك الاقتراض بنفسه، فلا يجوز لك الدخول في الربا بحال، وإن لم يمكنه الاقتراض، فقد وجهنا سؤالك إلى الشيخ الدكتور خالد المشيقح حفظه الله فأفاد بأنه يجوز لك الاقتراض في هذه الحالة، قال حفظه الله: " لا شك أن الربا محرم وأنه من كبائر الذنوب وأن صاحبه ملعون وأنه حرب لله وإذا كان كذلك فالأصل أنه لا يصار إليه، لكن القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان يترتب على ذلك ضرر يلحق الأب إما بسجن أو تعذيب أو نحو ذلك فيظهر أن هذا لا بأس به، لو سلكوا طريقة أفضل من ذلك مثل القرض والسلم ونحو ذلك فهذا أولى.

يا شيخ: الضرر هنا واقع على الأب وليس الابن هل الحكم واحد؟  
فقال: نعم. الحكم واحد " انتهى.

كما سألتنا الشيخ الدكتور عبد العزيز الفوزان حفظه الله كما يلي: " رجل سيسجن والده لأجل دين فهل له أن يقترض بالربا لفك والده؟

فأجاب: " إذا لم يجد طريقا إلا هذا فأرجو ألا بأس عليه للضرورة ويكره الربا بقلبه " انتهى. والله أعلم.<sup>٣٨٩</sup>



<sup>٣٨٨</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٨٥) (٢٢٤٠)

<sup>٣٨٩</sup> - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٥٢١٠)

## أخوها في السجن وأعمامها في بلد آخر فمن يكون وليها؟

[السؤال]

—[أسلمت حديثا ولكن أعمامي مسلمون ويعيشون في دول أخرى، توفي أبي ولهذا تربيته أنا وأخي كغير مسلمين، أخي أسلم أيضاً ولكنه في السجن حالياً، أعيش مع أمي النصرانية وهي غير متزوجة، المحرم الوحيد لي هو جدي والد أمي ولكنه نصراني أيضاً، وأخي طبعاً لكنه في السجن. من هو الولي في هذا الحالة؟ هل هو إمام المسجد الذي أصلي فيه؟ أم أحد أعمامي؟ أم أخي مهما كانت الظروف؟—

[الجواب]

الحمد لله

أولاً: نحمد الله تعالى أن وفقك وهداك للإسلام، ونسأله أن يزيدك إيماناً وعلماً وثباتاً وهدى.

ثانياً: ولي المرأة قال: ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ عُمُومَةُ الْأَبِ. وَجُمَلْتُهُ أَنْ الْوَلَايَةَ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا تَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ، فَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالْوَلَايَةِ، فَأَوْلَاهُمْ بَعْدَ الْأَبَاءِ بَنُو الْمَرْأَةِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ بَنُوا أَبِيهَا وَهُمْ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ بَنُو جَدِّهَا وَهُمْ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ بَنُو جَدِّ الْأَبِ وَهُمْ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ بَنُو جَدِّ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَلِي بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ، وَأَوْلَى وَكُلُّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ لَأَنَّ مَبْتَى الْوَلَايَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمِظَنَّتِهِ، وَهِيَ الْقَرَابَةُ، فَأَقْرَبُهُمْ أَشَقُّهُمْ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ٣٩٠.

والذي له ولاية من الأجداد هو الجد من جهة الأب (أبو الأب) أما أبو الأم فإنه لا يكون ولياً.

٣٩٠ - المعنى لابن قدامة (١٦ / ٧)

وعلى هذا فوليك هو أحوك المسلم، وكونه مسجوناً لا يمنع أن يكون ولياً، فإنه يمكن الاتصال به ويمكن زيارته، وحينئذ يوكل هو من يعقد لك النكاح نيابة عنه، فإن لم يمكن ذلك فوليك هو عمك، ولا يضر كونه في بلد آخر، فله أن يوكل من يعقد لك، أو أن يجري عقد النكاح بواسطة الوسائل الحديثة كالهاتف والإنترنت. وينظر جواب السؤال رقم (٢٢٠١) ورقم (١٠٥٣١).

نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح والذرية الصالحة. والله أعلم.<sup>٣٩١</sup>



---

<sup>٣٩١</sup> - موقع الإسلام سؤال وجواب (٦/ ٢١٥)

## هل يترك بعض الواجبات خشية دخول السجن ؟

[السؤال]

—[نعرف جيداً بأنه يحرم حلق اللحية، أو إسبال الإزار؛ بنص الأحاديث الواردة في ذلك، ولكن سؤالي هو أنه في بلادنا يمنع إعفاء اللحية ورفع الإزار، ويعتبر من يفعل ذلك مشبوها لدى الأجهزة الأمنية ويتعرض للسجن والتعذيب، والتحقيقات وحجز حوازيات السفر وغيرها من الفتن التي تتعرض لها أسرة الشخص المستقيم. في هذه الظروف الصعبة يعيش الشباب المستقيم والتواق للالتزام بالشرع الحنيف على منهج السلف الصالح أوقاتاً صعبة من تقصير اللحي وإسبال الإزار وغيرها من ترك السنن الثابتة والذي لا يتبع هذا الطريق يكون مقره السجن سؤالي هو: هل نتقي شرور وفتن السجن ومضايقات قوات الأمن بتقصير أو حلق اللحي وترك السنن عموماً أو نصبر على الأذى؟]—

[الجواب]

الحمد لله

نسأل الله تعالى أن يفرج عن إخواننا المستضعفين في كل مكان، وأن يمكن لهم في الأرض، ويؤري أعداءهم منهم ما كانوا يجذرون.

لاشك أن صدع المؤمن بالحق، وثباته على ذلك، وصره على ما يلقاه في سبيل الله هو الأفضل والأولى، فمن رأى من نفسه الثبات والصبر، فالأولى له أن يجاهر بالحق، وليحتمل ما يصيبه بسبب ذلك؛ قال تعالى: {الم (١) أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٤)} [العنكبوت: ١ - ٣].  
ومن خاف على نفسه الضرر، وكان الضرر حقيقياً، وليس مجرد وهم أو جبن، فأخذ برخصة الله؛ دفعاً للضرر عن نفسه، فلا حرج عليه.

فجمهور أصحاب النبي ﷺ أخذوا بالعزيمة، وصرخوا على ما أودوا في سبيل الله، ولم يعطوا الكفار ما يريدون منهم، رغم ما كانوا يلاقون من أصناف التعذيب.

ومنهم - كعمار بن ياسر رضي الله عنهما - من أخذ برخصة الله، وأعطى الكفار ما يريدونه من النيل من الإسلام، ومن النبي ﷺ، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وفيه نزل قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

والسجن وما يكون فيه من التعذيب نوع من الإكراه المعتبر عند العلماء يبيح للمسلم ترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات التي أكره عليها.

لكن الواجب أن تقدر الضرورة بقدرها، فإن أمكن دفع الضرورة بتقصير اللحية لم يجز حلقها، وإذا لم يمكن إلا بالخلق جاز له حلقها، وليؤخر ذلك ما استطاع، وهكذا يقال في تقصير الثياب، وعدم إسبالها.

وينبغي أن يُذكر المؤمن نفسه دائماً، بأن هذه الحال التي هو عليها حال ضرورة، ويكون صادقاً مع نفسه، فإذا ما اندفعت الضرورة عاد إلى ما أمره الله به، وصدع بالحق. وليجتهد المسلم فيما يقدر عليه، وليبذل طاقته في ذلك، ولا حرج عليه إن شاء الله، فيما تركه خشية حصول الضرر، ولا يجوز له ترك الواجبات التي لا يضطر إلى تركها. قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة / ٢٨٦، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغاين / ١٦.

ونسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين، ويذل أعداء الدين. والله أعلم. ٣٩٢



## جواز المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس، وبيان معنى التشدد والتساهل في الدين

### [السؤال]

—[كنت طالبا في الجامعة وكنت متفوقا وقبل السنة الأخيرة تم اعتقالي لأنني بنيت مسجدا وبسبب لحيتي وتحفيظي القرآن للناس وبسبب شكوى كيدية ولم يتحقق المسؤولون من كذب الشكوى وأنهيت كليتي وكنت الأول ولكن عمري كان ٣١ عاما ورفضوا عملي معيدا رغم أني حلقت لحيتي ولم يكن لي علاقة بأحد من المتشددين وأبرأ إلى الله من كل ما هو مخالف لمنهج الرسول الكريم من الوسطية والاعتدال، وسؤالي لقد تركت بلدي رغبة في الرزق الحلال ولا أستطيع إعفاء لحيتي مرة أخرى لطبيعة عملي ولأنني سأعود لبلدي ولا أريد مشاكل وبعض الناس يعايروني لحلقي اللحية ويحرمون فعلي رغم أني الآن عندي أكثر من ٣٦ عاما ومعني أولاد أريد أن أريهم على الخير بعيدا عن الفتن فهل يجوز لي حلقتها أم لا وهل لي أن أرفع قضايا تعويضا على ما مر بي من حرمان وفقر وتعذيب وضرر وهل مال التعويض حلال وسامحوني على السؤال ولكني في حيرة وسبل الرزق شديدة ودعواتكم لي بالتوفيق والرزق.].—

### [الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فإن إعفاء اللحية من شعائر الإسلام الظاهرة، ويسمى المسلمين البارزة، ومن هديه ﷺ وهدى صحابته الكرام. فلا يجوز للمسلم حلقتها لنهاية ﷺ عن ذلك وأمره بإعفائها كما بينا في الفتوى رقم: ٢٦٣، ولكنه ربما تعرض للمسلم ظروف وتعرض طريقه عوائق تحمله على ارتكاب بعض المنهيات أو ترك بعض المأمورات. وقد بينا حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية تجبره على ذلك في الفتوى رقم: ٣١٩٨. وأما هل يجوز لك المطالبة بتعويض عن حبسك، فالجواب والله تعالى أعلم أن التعويض عن الحبس وما يجره من فوات عمل ومنع منه أو من طلبه محل اختلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن مجرد حبس الحر ومنعه من العمل لا يلزم له فيه تعويض. وإنما تلزم له أجرة مثله لو استخدمه، ومنهم من يرى أن من

حبس حرا ضمن له أجرة عمله، جاء في شرح الدسوقي في شرح مختصر خليل المالكي عند كلامه على الغصب ما معناه أن من عطل حرا عن العمل فلا شيء عليه، وهذا المعنى في سائر شراح مختصر خليل وجاء أيضا هذا المعنى في كتب الشافعية، ففي نهاية المحتاج عطفنا على ما لا يضمن: وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت في الأصح دون الفوات كأن حبسه ولو صغيرا...<sup>٣٩٣</sup>.

وفي الوسيط: "وأما منفعة بدن الحر إن استخدمه إنسان ضمنه وإن حبسه وعطله فوجهان<sup>٣٩٤</sup>"

وفي تحفة المحتاج: "وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات كأن حبسه، ولو صغيرا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد كما سيذكره في السرقعة إذ لو حمل له لمسبغة فأكله سبغ لم يضمنه فمنافعه الفاتنة تحت يده أولى فإن أكرهه على العمل وجبت أجرته<sup>٣٩٥</sup>"

وفي الروضة: "ومنها: منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت. فإذا قهر حرا وسخره في عمل، ضمن أجرته. وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال، وقال ابن أبي هريرة: يضمنها، ويقرّب من الوجهين الخلاف في صورتين. إحداهما: لو استأجر حرا وأراد أن يؤجره، هل له ذلك؟ والثانية: إذا أسلم الحر المستأجر نفسه، ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها، هل تتقرر أجرته؟ قال الأكثرون: له أن يؤجره، وتتقرر أجرته. وقال القفال: لا يؤجره ولا تتقرر أجرته، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تحصل منافعه في يد المستأجر، ويدخل في ضمانه إلا عند وجودها، هكذا ذكر الأصحاب

<sup>٣٩٣</sup> - المنهاج للنووي (ص: ٢١٩) وحاشيتنا قليوبي وعميرة (٣/ ٣٤) ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/

٣٥٤) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٤٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ١٧١)

<sup>٣٩٤</sup> - الوسيط في المذهب (٣/ ٣٩٣)

<sup>٣٩٥</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٠) وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير

للرافعي (١١/ ٢٦٣)

[تَوْجِيهٌ] الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا دُخُولَ الْحُرِّ تَحْتَ الْيَدِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، بَلِ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِهِ، وَلَكِنْ مَنْ جَوَزَ إِجَارَةَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَفَرَّرَ الْأَجْرَةَ، بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَجَعَلَ الْعَزَائِيَّ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ مَبْنِيًّا عَلَى التَّرَدُّدِ فِي دُخُولِهِ تَحْتَ الْيَدِ وَلَمْ نَرِ ذَلِكَ لِعَيْرِهِ. ٣٩٦

وجاء في كتب الحنابلة ما يخالف هذا، وهو أن من حبس حراً عن العمل لزمته أجرته ولو لم يستخدمه، كما في الفتوى رقم: ٤٦٣١١.

وفي الفروع: "وَلَا يَضْمَنُ حُرٌّ وَقِيلَ كَبِيرٌ بَعْضُهُ، فِي الْأَصَحِّ، وَفِي ثِيَابِهِ الَّتِي لَمْ يَنْزِعْهَا عَنْهُ وَأَجْرَتُهُ مُدَّةً حَبْسِهِ وَإِجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ لَهُ وَجَهَانٍ، وَلَوْ اسْتخدمَهُ كَرَهَا لَزِمَتْهُ أُجْرَتُهُ وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَمَلَ وَلَوْ عَبْدًا فَلَا، وَيَتَوَجَّهُ بَلَى فِيهِمَا. ٣٩٧"

وفي الروض: " (وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمناه)؛ لأنه ليس بمال، (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه وهي متقومة، (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته)؛ لأنه فوت منفعته وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمنا منافع. ٣٩٨"

وعلى هذا الرأي الأخير وهو الذي نراه فلك أن تطالب الجهة التي حبستك ظلماً بالتعويض عن الحبس، أما التعويض عن الحرمان أو الآلام النفسية أو تفويت الفرصة ونحو ذلك فليس لك المطالبة به، وإنما لك الحق في رفع أمر من وقع منه ذلك إلى ولي الأمر ليؤديه الأدب المناسب لاعتدائه عليك، وأما مسألة التشدد في الدين وبعده عن ذلك، فنقول إن التشدد في الدين مذموم بل في كل شيء، ولكن التشدد له ضوابط وليس بمزاج المرء وهواه. وضابطه مجاوزة الحد الشرعي في العبادة أو غيرها، قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَا تَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: ١٧١].

٣٩٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٤)

٣٩٧ - الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٣٥) والفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٢٢٧)

٣٩٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٢٣)



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». رواه البخاري<sup>٣٩٩</sup>. وليس من ذلك الالتزام بأوامر الله وأوامر رسوله واحتساب ما نهى الله عنه ورسوله كإعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصير الثوب وعدم إسباله، والمحافظة على الصلاة في الجماعة والطهور والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمور الدين، فالالتزام بها ليس تشددا بل يجب الالتزام بها ويعاقب المرء على تركها إن كانت أوامر، وعلى فعلها إن كانت نواهي.. وكذلك التساهل أيضا وهو ما يقابل التشدد وضابطه عدم بلوغ الحد المطلوب شرعا فهو مذموم فلا إفراط في الإسلام ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير" وكلا طرفي قصد الأمور ذميم" قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ { الفرقان: ٦٧}، وهو الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، ويتحقق ذلك في أمور الشرع بالالتزام بالأوامر واحتساب النواهي. والله أعلم.<sup>٤٠٠</sup>



<sup>٣٩٩</sup> - صحيح البخاري (١٦ / ١) (٣٩)

[ش (يسر) ذو يسر. (يشاد الدين) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة. (إلا غلبه) رده إلى اليسر والاعتدال. (فسددوا) الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال. (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه. (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل]

<sup>٤٠٠</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢ / ١٠٨٥٤) [تاريخ الفتوى] ٠٩ رجب ١٤٢٦

## فرار المرأة من الحبس في أمر لم تقترفه

—[سؤالي عن امرأة ملتزمة غير أن زوجها غير ذلك وهي تحاول منذ زمن معه ليعود إلى الصراط المستقيم وقد استغل مؤخرًا طبيعتها متظاهرا بالتوبة وأنه قرر بدء مشروع للرزق الحلال شرط أن تساعد بأموالها فوثقت به وأعطته دفتر صكوكها مع إعلامه بالمبلغ الذي تملكه في رصيدها غير أنه خان الأمانة وأصدر شيكات كثيرة بدون رصيد وهي الآن مهددة بالسجن وتفكر في الهروب إلى بلد مجاور خوفا من التبعات العدلية وهي في حاجة إلى بعض المال لتفعل ذلك فهل يجوز لها فعل ذلك وهل يجوز إعانتها بالمال أو بغيره للفرار ؟

أفيدونا رحمكم الله. —

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فقد أخطأ هذا الزوج خطأ كبيرا بما اقترفه من خيانة أمانته، وبما أكل من الأموال بغير حق. فقد قال الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨]. وعن يوسف بن ماهك المكي، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكَتْ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَأُحَدِّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>٤٠١</sup>.

وقد جعل النبي ﷺ خيانة الأمانة علامة من علامات النفاق فقال: آية المنافق ثلاث فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان ". رواه البخاري ومسلم<sup>٤٠٢</sup>.

<sup>٤٠١</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) (٣٥٣٤) صحيح

<sup>٤٠٢</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٦) (٣٣) وصحيح مسلم (١/ ٧٨) (١٠٧) - (٥٩)

[ش (آية) علامة. (كذب) أخبر بخلاف الحقيقة قصدا. (أخلف) لم يف بوعده]

ولا شك في أن ما فعله هذا الزوج يعتبر ضررا بالغاً، تستحق به الزوجة الطلاق منه إن كانت تريد ذلك. ولكن الذي يمكن أن يحكم بالطلاق هو القاضي الشرعي إذا ثبت عنده هذا الضرر. وقبل الحكم للزوجة بالطلاق فإنها باقية على حكم الزوجية، ولا شك أيضاً في أن من حق المظلوم أن يفر من الظلم إذا لم يجد وسيلة ينجو بها غير الفرار. وعليه، فإن موضوع هروب هذه المرأة، ينظر فيه من عدة نواح هي:

١— ما إذا كان في إمكانها إثبات إضرار الزوج بها لتنال بذلك الطلاق منه إن كانت تريده.

٢— ما إذا كان في الإمكان نجاتها من المتابعات العدلية إذا أعلنت عن حقيقة ما جرى.

٣— ما إذا كان يتوفر لها محرم يرافقها في هذا الهروب الذي تريده.

٤— مدى خشية الفتنة في إقامتها في الدولة التي تريد الهروب إليها، فإذا أمكنها الجمع بين النجاة مما يمكن أن يلحقها من الضرر وبين عدم ارتكابها لأمر محرم، كان ذلك متعيناً عليها، وإن لم يمكن ذلك فعليها أن ترتكب أخفها ضرراً، لأن من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين إن لم يمكن تجنبهما.

وأما إعانتها بالمال أو بغيره فيما تريده من الهروب، فإن إباحته أو عدم إباحته يتبعان لإباحة الهروب أو عدم إباحته، فإن قلنا بإباحة هرونها جاز إعانتها عليه، وإن قلنا بعدم إباحة ذلك حرم إعانتها عليه. قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]. والله أعلم.<sup>٤٠٣</sup>



<sup>٤٠٣</sup> - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣ / ١٥٩٧٨) [تاريخُ الفتوى] ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٧

## مفهوم الحبس الشرعي عند ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إنَّ " الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ " لَيْسَ هُوَ السَّجْنَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ كَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانِ بَتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكَيْلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسِيرًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فَعَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»<sup>٤٠٤</sup> وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ»<sup>٤٠٥</sup>، وَهَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتِ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتِغَاءَ بَمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا. فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: " اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَارِعِمَائَةَ، دَارُ السَّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا، أُعْطِيَ نَافِعُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَرْبَعِمَائَةَ،<sup>٤٠٦</sup>

وَأَلْقَدُ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ هَلْ يَتَّخِذُ الْإِمَامُ حَبْسًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَمَنْ قَالَ: لَا يَتَّخِذُ حَبْسًا؛ قَالَ: يُعَوِّقُهُ بِمَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ حَافِظٌ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى " التَّرْسِيمُ ". وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ تَعْوِيقًا وَمَنْعًا مِنْ جِنْسِ السَّجْنِ وَالْحَبْسِ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُحْضَرُ الْخَصْمُ الْمَطْلُوبُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؟ أَمْ لَا يُحْضَرُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُتَدَلُّ بِالْحُضُورِ حَتَّى يَبِينَ لِمُدَّعِي الدَّعْوَى أَصْلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. " وَالثَّانِي " قَوْلُ مَالِكٍ. " وَالْأَوَّلُ " قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ: الْحَبْسُ فِي التُّهْمَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْوَالِيِ وَالِيِ الْحَرْبِ؛ دُونَ الْقَاضِيِ وَقَدْ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيِّ وَأَقْضَى الْقُضَاةَ الْمَاوَرِدِيَّ وَغَيْرِهِمَا. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ

<sup>٤٠٤</sup> - سنن أبي داود (٣/٣١٤) (٣٦٢٩) فيه جهالة

<sup>٤٠٥</sup> - سنن ابن ماجه (٢/٨١١) (٢٤٢٨) ضعيف [ش - (ما فعل أسيرك) أي أعطاك الدين أم لا.]

<sup>٤٠٦</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٦/٥٦) (١١١٨٠) صحيح

أَحْمَدُ الْمُصَنِّفِينَ فِي "أَدَبِ الْقَضَاةِ" وَغَيْرِهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ: هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ؟ أَوْ مَرَجَعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْقَاضِي الْمَوْرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقِيلَ هُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَرِيِّ. وَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَوْرِدِيِّ. ٤٠٧

الْقِسْمُ "الثَّالِثُ" أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ مِثْلَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرْقَةِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَّهَمُ بِقَطْعِ طَرِيقٍ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ وَالْمُتَّهَمُ بِالْقَتْلِ أَوْ كَانَ أَحَدُ هَوَاسِ مَعْرُوفًا بِمَا يَفْتَضِي ذَلِكَ. فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ الْمَعْرُوفِ بِالْفُجُورِ أَوْلَى وَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعِينَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِمَا حَبَسَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ وُلاةِ الْأُمُورِ؛ فَلَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مَذْهَبُ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ هُوَ الشَّرْعُ فَهُوَ غَلَطٌ غَلَطًا فَاحِشًا مُخَالَفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلْجِمَاعِ الْأُمَّةِ وَمِثْلِ هَذَا الْعَلَطِ الْفَاحِشِ اسْتَجْرَاءُ الْوَلَاةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مُجَرَّدَ الشَّرْعِ لَا بِسِيَاسَةِ الْعَالَمِ وَبِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَعَانَدُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ. وَتَوَلَّدَ مِنْ جَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ بِحَقِيقَةِ الشَّرْعِ خُرُوجُ النَّاسِ عَنْهُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْبِدْعِ السِّيَاسِيَّةِ. فَهَذَا الْقِسْمُ فِيهِ مَسَائِلُ الْقَسَامَةِ وَالْحُكْمُ فِيهَا مَعْرُوفٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا هَاهُنَا. وَأَمَّا التُّهْمَةُ فِي السَّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَبْسِ فِيهَا.

وَأَمَّا اللَّامِنِحَانُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُشْرَعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي؟ أَمْ يُشْرَعُ لِلْوَالِي دُونَ الْقَاضِي؟ أَمْ يُشْرَعُ الضَّرْبُ لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا؟ عَلَى "ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ".  
"أَحَدُهَا" أَنَّهُ يُضْرَبُ فِيهَا الْقَاضِي وَالْوَالِي وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ أَشْهَبُ قَاضِي مِصْرَ قَالَ أَشْهَبُ: يُمْتَحَنُ بِالسِّجْنِ وَالْأَدَبِ وَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا. ٤٠٨

٤٠٧ - الطرق الحكيمية (ص: ١٤٣) والنظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٢٨٥)

٤٠٨ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٥٨) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٨)

" وَالْقَوْلُ الثَّانِي " لَا يُضْرَبُ بَلْ يُحْبَسُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لَكِنَّ حَبْسَ الْمُتَّهَمِ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ مِنْ حَبْسِ الْمَجْهُولِ؛ فَلِذَلِكَ اِخْتَلَفُوا هَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيْمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ بَدْعَتِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ٤٠٩ .

و" الْقَوْلُ الثَّلَاثُ " أَنَّهُ يُضْرَبُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَاورِدِي وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمَا. ٤١٠ وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كُتُبِ " الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ " وَقَالُوا: إِنَّ وِلَايَةَ الْحَرْبِ مُعْتَمَدُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِحْرَامِ؛ بِخِلَافِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لَكِنَّ كُلَّ وَلِيٍّ أَمَرَ بِفِعْلٍ مَا فُوضَ إِلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ وَالِيَّ الصَّدَقَاتِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ مَا يَمْلِكُهُ وَالِيُّ الْخَرَاجِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مَالًا شَرْعِيًّا؛ وَكَذَلِكَ وَالِيُّ الْحَرْبِ وَوَالِيُّ الْحُكْمِ كُلُّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا اقْتَضَتْهُ وِلَايَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ رِعَايَةِ الْعَدْلِ وَأَصُولِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ وَقَدْ جَحَدَهُ أَوْ مَنَعَهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالضَّرْبِ وَذَكَرَ ذَلِكَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ

٤٠٩ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢/ ٣٨٧) ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من

الأحكام (ص: ١٧٩) والطرق الحكمية (ص: ٩٢)

٤١٠ - الطرق الحكمية (ص: ٩١) وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٦٠) ومعين الحكام فيما

يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٩)

وَالْحَبْلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ<sup>٤١١</sup>؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «الْوَاحِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>٤١٢</sup>

وَبَتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>٤١٣</sup> وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ. وَالْمَعْصِيَةُ نَوْعَانِ: تَرَكَ وَاجِبٌ؛ أَوْ فَعَلَ مُحْرَمٌ. إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ قُدْرَتِهِ كَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا مِنَ الْوِكَالَاتِ وَالْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْوُقُوفِ وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ رَدِّ الْمَعْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ نَفْسٍ؛ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلٌ الطَّرِيقَ وَيَفِرَّ إِلَى بَعْضِ ذَوِي قُدْرَةٍ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ مِنْهُ: فَهَذَا مُحْرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ اللَّيْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

<sup>٤١١</sup> - الطرق الحكيمة (ص: ٩٢)

<sup>٤١٢</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/٤٨٦) (٥٠٨٩) صحيح

أَرَادَ بِاللِّيِّ: الْمَطْلُ، يُقَالُ: لَوَاهُ حَقَّهُ لَبًّا وَلَبَانًا، أَيُّ: مَطَّلَهُ، وَالْوَاحِدُ: الْغَنِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عَرَضَهُ»، أَيُّ: يُغْلِظُ لَهُ وَيُنْسِبُهُ إِلَى سُوءِ الْقَضَاءِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ وَمَتَعِدٌّ، وَعُقُوبَتُهُ: أَنْ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ. فَأَمَّا الْمُعْسِرُ، فَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْتَظَرُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالتَّأْخِيرِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ. شرح

السنة للبعوي (٨/١٩٥)

<sup>٤١٣</sup> - صحيح البخاري (٣/٩٤) (٢٢٨٧) وصحيح مسلم (٣/١١٩٧) ٣٣ - (١٥٦٤)

[ ش (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبه المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان (وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتب) هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتب هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبعت إذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا]

وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>٤١٤</sup>  
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي عَنِ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا  
فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ  
اللَّهُ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ  
عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>٤١٥</sup>.  
فَمَا وَجِبَ إِحْضَارُهُ مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ اسْتِحْقَاقَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ الْعُقُوبَةَ حَتَّى  
يَفْعَلَهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِحْضَارُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ إِحْضَارُ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَهَذَا  
لَا يَجِبُ بَلْ وَلَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الظُّلْمِ ظَلَمٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة: ٢]  
وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ  
الرُّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } [المجادلة: ٩]<sup>٤١٦</sup>



<sup>٤١٤</sup> - صحيح مسلم (٢/ ٩٩٥) ٤٦٧ - (١٣٧٠)

<sup>٤١٥</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٣٠٥) (٣٥٩٧) صحيح

<sup>٤١٦</sup> - مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٨) فما بعدها

يُؤدَّبُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لِئَلَّا يَكُونُوا كَالْكَافِرَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فِي أُنْدِيَتِكُمْ وَخَلَوْتُمْ ، فَلَا  
تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَوْلِيَاكُمُ الْكُفَّارُ ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ وَالَاهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَتَنَاجَوْا بِمَا هُوَ خَيْرٌ ،  
وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا تَفْعَلُونَ وَفِيمَا تُدْرُونَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّهُ سَيَحَاسِبُكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ. أَيْسَرُ  
التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)



## المبحث الرابع

### سجن أبي غريب وعفن الحضارة الغربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن  
سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين  
أما بعد:

أيها الأحباب

كل يوم يمر على الأمة الإسلامية يعتبر يوماً عصيباً  
فكل يوم نسمع بخير تقشعر لهوله الأبدان

ومن هذه الأخبار التي يندى لها جبين الإنسانية ما يفعله الأمريكان في سجن أبي غريب  
من انتهاك للحرمات وهتك للأعراض وتعذيب السجناء بشق أصناف العذاب التي تخطر  
على البال والتي لا تخطر إلا على بال المجرمين المحترفين

وما رأيناه ما هو إلا نزر يسير مما يفعله هؤلاء المجرمون في كل مكان

ومن هنا لا بد من دراسة هذه القضية من جذورها وبيان أبعادها الخطيرة

أولاً - في هذه الجرائم رد على مزاعم أمريكا التي تزعم أنها ما جاءت للعراق إلا  
لتحرره من الطاغية صدام

ولكننا إذا دققنا النظر فيما يقوله هؤلاء وفيما يفعلونه على الأرض نلاحظ فعلاً أنهم قد  
جاءوا لتحرير العراق من كل القيم التي تمت إلى الإسلام بصفة، وجاءوا يجررونه من  
الكرامة الشرف والناموس

وجاءوا يجررونه من النفط ومن الطعام والشراب ومن كل شيء

وجاءت تحرره من .....

فبئس التحرير ذاك التحرير

ولكن هل هذا غريب على القوم؟

كلا وألف كلا

بل هذا طبعهم وسمتهم الذي تربوا عليه ويعيشون من أجله  
نعم لقد تحرر الغرب من القيم والمثل العليا  
تحرر من الخير والأخلاق الفاضلة  
تحرر من الدين (( المزيف الذي كان يمثل رجال الكنيسة عندهم ))  
ومن ثم انطلق القوم في إرواء نزواتهم الهابطة وشهواتهم الدنيئة  
فارتكبوا جميع الموبقات والمحرمات بحجة التحضر  
ومن ثم هم يودون تصدير هذه الحضارة العفنة (( النجسة )) إلى العالم وخاصة إلى  
المسلمين

قال تعالى عنهم: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا  
مِيلًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء ٢٧)

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال: ديني، أو  
أخلاقي، أو اجتماعي.. يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كاسح، من  
أي لون كان. السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه  
بيت، ولا يسلم معه عرض، ولا تقوم معه أسرة. يريدون أن يعود الآدميون قطعاناً من  
البهائم، يترو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق  
الوسيلة! كل هذا الدمار، وكل هذا الفساد، وكل هذا الشر باسم الحرية، وهي - في هذا  
الوضع - ليست سوى اسم آخر للشهوة والتزوة! وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله  
المؤمنين إياه، وهو يحذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات. وقد كانوا يبذلون جهدهم  
لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل  
المنهج الإلهي القويم النظيف. وهو ذاته ما تريده الأقاليم الهابطة والأجهزة الموجهة  
لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي، الذي لا عاصم منه، إلا  
منهج الله، حين تقره العصابة المؤمنة في الأرض إن شاء الله..<sup>٤١٧</sup>

---

<sup>٤١٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٦٣)

ومن ثم نقول فليس هذا الذي يفعلونه مناف لطباعهم وأخلاقهم التي جبلوا عليها والله تعالى يقول عن هؤلاء القوم: { وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ } (١٢٠) سورة البقرة

فهل بعد قول الله تعالى قول؟؟

ولذلك لن تجدي مع هؤلاء صيحات الإنكار والشجب ولا ينفعهم الاعتذار المزيف  
لماذا؟

لأن عصرنا تسيطر عليه شريعة الغاب والبقاء (( بنظرهم للأقوى ))

فلن يسمع هؤلاء صوتنا إلا إذا كنا أقوىاء بل أقوى منهم

فقريش التي تربى النبي ﷺ في أحضانها وكانت تسميه قبل الإسلام (( بالصادق الأمين ))، عندما جاءهم بهذه الرسالة الخاتمة كذبوه وحاربوه واستخدموا جميع الوسائل المنكرة للصد عن سبيل الله، وهم يعلمون أنه على الحق كما قال تعالى عنهم وعن أمثالهم: { قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ }  
(٣٣) سورة الأنعام

و لم تسلّم له قريش إلا بالقوة عندما فتح مكة المكرمة بعد حرب دامت عشرين سنة  
فعندما ظفر بهم أتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: « مَا تَقُولُونَ وَمَا تَطْتُونُ  
» قالوا: نقول ابن أخ وابن عمّ حليم رحيم قال وقالوا ذلك ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ -  
: « أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ (لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)  
» قال فخرجوا كأنما نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ "٤١٨

وفيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة أنه قال لهم حين اجتمعوا في  
المسجد: " مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ " قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: " اذْهَبُوا

٤١٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٩) (١٨٢٧٥) صحيح

فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ" . قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أُطْلِقَهُمْ بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى شَرْطِ قَبُولِهِمْ ، فَلَمَّا قَبِلُوهُ قَالَ: " أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ " . يَعْنِي بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٤١٩  
فإذا كانت قريش وهم أعلم الناس بصدق (( محمد ﷺ )) لم يسلموا له إلا بالقوة  
فهل سيعترف بحقنا أحد اليوم ما دمنا بهذه الحال التي يرثي لها !!!؟

## الأمر الثاني ) - ليس الأمريكان وحدهم الذين يقومون بمثل هذه الجرائم

بل قام بها أعداء الإسلام عبر التاريخ وفي عصرنا هذا ما أكثرها  
فقد فعل بالمسلمين في فلسطين وفي الشيشان وفي البوسنة والهرسك وفي كشمير وفي غيرها  
من أصقاع العالم الإسلامي الكثير الكثير من هذه الجرائم  
إذا فطبيعة الكفر واحدة في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ  
بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٧٣) سورة الأنفال  
وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ  
وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا  
يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ  
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ ﴾ (٢١٧) سورة البقرة ، وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِن رَسُولٍ  
إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]  
كما يقول هؤلاء المشركون! كأنما تواصلوا بهذا الاستقبال على مدار القرون! وما تواصلوا  
بشيء إنما هي طبيعة الطغيان وتجاوز الحق والقصد تجمع بين الغابرين واللاحقين! والنتيجة  
الطبيعية التي تترتب على هذا الموقف المكروور، الذي كأنما تواصلوا به الطاغون على مدار  
القرون، ألا يحفل الرسول - ﷺ - تكذيب المشركين ٤٢٠

٤١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٠)

٤٢٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٢٣٦)

الأمر الثالث) - يجب أن نعلم أنه لا عهد للكفار ولا ذمة عبر التاريخ كله

فهم يطلبون العهد والميثاق عندما يرون أنفسهم مغلوبين مقهورين مدحورين من قبل المؤمنين وعندها يطلبون العهد والميثاق إلى حين وعندما يجدون الفرصة السانحة ينقضونه مباشرة دون تردد لأن هذا طبعهم ودينتهم، قال تعالى عنهم: { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } (٧) سورة التوبة وقال تعالى: { أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } (١٠٠) سورة البقرة

وقال تعالى: { كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

وهاهو رسول الله ﷺ يعاهد اليهود والمشركين (( قريش )) وكلهم نقض العهد والميثاق معه

لقد أضمرنا العداة للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - ﷺ - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط! ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية، وأفادتها من قرون السبي في بابل، والعبودية في مصر، والذل في الدولة الرومانية. ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ، فإنهم ردوا للإسلام جميله عليهم أقبح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول.

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشركة وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» «النساء: ٥١».

ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه -

ويكيدون له بالدس بين صفوف المسلمين، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار.

ويكيدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض.. حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين، ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين! وصدق الله العظيم: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم وبين قريش في مكة، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة.. يهودي.. والذي ألب العوام، وجمع الشراذم، وأطلق الشائعات، في فتنه مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات.. يهودي.. والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله - ﷺ - وفي الروايات والسير.. يهودي..

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال «الدستور» بها في عهد السلطان عبد الحميد، ثم انتهت بإلغاء الخلافة حملة على يدي «البطل» أتاتورك.. يهودي.. وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراه يهود! ثم لقد كان وراء التركة المادية الإلحادية.. يهودي.. ووراء التركة الحيوانية الجنسية يهودي.. ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود!

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدًا، وأعرض مجالًا، من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديما وحديثا.. إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في جملتها. وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول. أما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية.. (التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس

هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية، التي سنتعرض لها في الفقرة التالية.  
 فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..

ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا.. ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي، فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في تقديم اليهود على الذين أشركوا! إنهم هذه الجبلية النكدة الشريرة، التي ينغل الحقد في صدورها على الإسلام وعلى نبي الإسلام، فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها.. ولم يغلب هذه الجبلية النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله!.. ولن يخلص العالم من هذه الجبلية النكدة إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه..<sup>٤٢١</sup>

وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ، وَذَكَوَانٌ، وَعُصَيَّةٌ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانٍ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بَأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدَ<sup>٤٢٢</sup>

وفي البخاري عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّقْفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحْيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبَ فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ

<sup>٤٢١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٥٩)

<sup>٤٢٢</sup> - صحيح البخاري (٧٣/٤) (٣٠٦٤)

[ش (استمدوه) طلبوا منه المدد. (فقتت) دعا في القيام. (رفع) نسخت تلاوته]

الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص: ٦٨]، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهَطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَنْثَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَفَقَتَلُوهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَنْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتِاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَحْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشَّيْنِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قُطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقُهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّئْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فُبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»<sup>٤٢٣</sup>

٤٢٣ - صحيح البخاري (٦٧/٤) (٣٠٤٥)



وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْشًا إِلَى الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَنْتَصِرَ وَأَشْرِكَكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: "لَوْ أُعْطِيتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ، وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتَهُ الْعَرَبُ - وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: وَجَمِيعَ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ - عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ، مَا فَعَلْتُ"، قَالَ: إِذَا أَقْتُلْتُكَ، قَالَ: "أَنْتَ وَذَلِكَ"، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ لِلرُّمَّةِ: ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْرٍ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بَكَى فَظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى، قَالَ: فَمَا أَبْكَاكُ؟ قَالَ: "أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقَدْرِ فَتَذْهَبُ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي حَسَدِي نَفْسٌ تُلْقَى هَذَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُقْبَلَ رَأْسِي وَأُخْلِي عَنْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟" قَالَ: "وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟" قَالَ: "وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَقُلْتُ فِي نَفْسِي عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَقْبَلُ رَأْسَهُ وَيُخْلِي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ لَا أَبَالِي قَالَ فَذَنَا مِنْهُ"

[ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين. (سرية) قطعة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم ماء بين مكة وعسفان. (عينا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو. (بالهدأة) اسم موضع. (فاقتصوا آثارهم) اتبعوها. (فدغد) موضع مرتفع أو مكان مشرف. (أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا. (لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم. (في سبعة) في جملة سبعة. (رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي. (قسيهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل. (فابتاع) اشترى. (موسى) سكيناً صغيرة من حديد. (يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول الفرج. (فزرعة) خوفاً. (عرفها) رأى أثرها. (قطف) عنقود. (لموثق) لمربوط في الحديد. (ذروني) اتركوني. (الحل) خارج الحرم. (ما بي) صلاتي واستمهالي. (جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر. (أحصهم عدداً) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحداً. (مصرعي) موتي وهلاكتي. (أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام. (شلو) عضو أو قطعة من اللحم. (مزع) مقطع. (مثل الظلة) السحابة المظلة. (الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

وَقَبِلَ رَأْسَهُ "، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأَسَارَى، فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ بِخَبْرِهِ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْبَلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَأَنَا أَبَدًا فِقَامَ عُمَرَ فَقَبِلَ رَأْسَهُ " ٤٢٤

وعن ابن عباس، قال: أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب النبي ﷺ، فقال له الطاغية: تنصرو وإلا ألقيتك في البقرة من نحاس، قال: أفعل، فدعا بالبقرة النحاس فملئت زيتا وغليت ودعا برجل من أسارى المسلمين، فعرض عليه النصراية فأبى فألقاه في البقرة فإذا عظامه تلوح فقال لعبد الله: تنصرو وإلا ألقيتك، فقال: ما أفعل، فأمر به أن يلقى في البقرة فكثفوه فبكى، فقالوا: قد جزع قد بكى، قال: ردوه قال له: لا ترى أنني بكيت جزعا مما تريد أن تصنع بي، ولكنني بكيت حين ليس لي إلا نفس واحدة يفعل بها هذا في الله، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعرة في، ثم تسلط علي فتفعل بي هذا، قال: فأعجب منه وأحب أن يطلقه قال: قبل رأسي وأطلقك قال: ما أفعل، قال: تنصرو وأزوجهك ابنتي وأقاسمك ملكي قال: ما أفعل، قال: قبل رأسي وأطلقك، وأطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذه فنعمة، فقبل رأسه، فأطلقه وأطلق معه ثمانين من المسلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب، قام إليه عمر فقبل رأسه، قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يمازحون عبد الله فيقولون: قبلت رأس عليح، فيقول لهم: "أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين" ٤٢٥

ولا يجوز أن نصدق ما يقول القوم من أن هذه الجرائم ما هي إلا حالات فردية ليس  
إلا، فهذا كذب صراح

بل كل القوم هكذا من بوش إلى شارون إلى غيرهما من فراغة العصر  
وليس بالضرورة أن يقوم بهذه الجرائم كلهم، ولكنهم جميعا يقرونها بلا نكير الفاعل  
والمشاهد والسامع.

٤٢٤ - شعب الإيمان (٣/ ١٧٩) (١٥٢٢) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧/ ٣٥٨) ومختصر تاريخ دمشق (١٢/

١٠٦) حسن لغيره

٤٢٥ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦) (٤٠٦٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧/ ٣٥٩) حسن

وقد عاقب الله تعالى قوم النبي صالح عليه السلام لما عقروا الناقة وليس كلهم عقروها بل تسعة رهط منهم فقط والباقي إما محرض لهم أو مثني على عملهم، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ (٤٥) قَالَ يَا قَوْمِ لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤٦) قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ (٤٧) وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا نَقَاسِمُوا بِاللَّهِ لَئِن بَيَّتْنَاهُ وَآهْلَهُ ثُمَّ لَتَقُولَنَّ لَوْلَى اللَّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكُ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٤٩) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٠) فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتِلْكَ يَوْمَئِذٍ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥٢) وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٥٣) } [النمل: ٤٥ - ٥٣]

**فهل بعد هذا يشك عاقل في طبيعة الكفار والفجار !!؟؟**

ولذا نقول لهم كما قال الله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ بَلْ يَكْفُرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ } (١٢) سورة آل عمران وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ } (٣٦) سورة الأنفال وقال تعالى: { لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ } (١٩٧) سورة آل عمران

وتقلب الذين كفروا في البلاد، مظهر من مظاهر النعمة والوجدان، ومن مظاهر المكانة والسلطان، وهو مظهر يحيك في القلوب منه شيء لا محالة. يحيك منه شيء في قلوب المؤمنين وهم يعانون الشظف والحرمان، ويعانون الأذى والجهد، ويعانون المطاردة أو الجهاد.. وكلها مشقات وأهوال، بينما أصحاب الباطل ينعمون ويستمتعون!.. ويحيك منه شيء في قلوب الجماهير الغافلة، وهي ترى الحق وأهله يعانون هذا العناء، والباطل وأهله في منجاة، بل في مسلاة! ويحيك منه شيء في قلوب الضالين المبطلين أنفسهم فيزيدهم ضلالا وبطرا ولجاجة في الشر والفساد.

هنا تأتي هذه اللمسة: «لَا يُعْرَتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ. ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ». متاع قليل.. ينتهي ويذهب.. أما المأوى الدائم الخالد، فهو جهنم.. وبئس المهاد!

وفي مقابل المتاع القليل الذاهب جنات. وخلود. وتكريم من الله: «جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ».. «خَالِدِينَ فِيهَا».. «نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».. «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ».. وما يشك أحد يضع ذلك النصيب في كفة، وهذا النصيب في كفة، أن ما عند الله خير للأبرار. وما تبقى في القلب شبهة في أن كفة الذين اتقوا أرجح من كفة الذين كفروا في هذا الميزان. وما يتردد ذو عقل في اختيار النصيب الذي يختاره لأنفسهم أولو الأبواب! إن الله - سبحانه - في موضع التربية، وفي مجال إقرار القيم الأساسية في التصور الإسلامي لا يعد المؤمنين هنا بالنصر، ولا يعدهم بقهر الأعداء، ولا يعدهم بالتمكين في الأرض، ولا يعدهم شيئاً من الأشياء في هذه الحياة.. مما يعدهم به في مواضع أخرى، ومما يكتبه على نفسه لأوليائه في صراعهم مع أعدائه.

إنه يعدهم هنا شيئاً واحداً. هو «ما عند الله». فهذا هو الأصل في هذه الدعوة. وهذه هي نقطة الانطلاق في هذه العقيدة: التجرد المطلق من كل هدف ومن كل غاية، ومن كل مطمع - حتى رغبة المؤمن في غلبة عقيدته وانتصار كلمة الله وقهر أعداء الله - حتى هذه الرغبة يريد الله أن يتجرد منها المؤمنون، ويكلوا أمرها إليه، وتتخلص قلوبهم من أن تكون هذه شهوة لها ولو كانت لا تخصها! هذه العقيدة: عطاء ووفاء وأداء.. فقط. وبلا مقابل من أعراض هذه الأرض، وبلا مقابل كذلك من نصر وغلبة وتمكين واستعلاء.. ثم انتظار كل شيء هناك! ثم يقع النصر، ويقع التمكين، ويقع الاستعلاء.. ولكن هذا ليس داخلاً في البيعة. ليس جزءاً من الصفقة.

ليس في الصفقة مقابل في هذه الدنيا. وليس فيها إلا الأداء والوفاء والعطاء.. والابتلاء.. على هذا كانت البيعة والدعوة مطاردة في مكة وعلى هذا كان البيع والشراء. ولم يمنح الله المسلمين النصر والتمكين والاستعلاء ولم يسلمهم مقاليد الأرض وقيادة البشرية، إلا حين تجردوا هذا التجرد، ووفوا هذا الوفاء:

عَنِ السَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عِيُونَنا " فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرِطُ لِأَصْحَابِكَ، فَقَالَ - ﷺ -: " اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعَكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَإِنْ إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمْطَ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا تَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ. " ٤٢٦

هكذا.. «الجنة».. والجنة فقط! لم يقل: النصر والعز والوحدة والقوة والتمكين والقيادة. والمال. والرخاء - مما منحهم الله وأجراه على أيديهم - فذلك كله خارج عن الصفة! وهكذا.. ربح البيع ولا نقيلا ولا نستقبل.. لقد أخذوها صفقة بين متبايعين أهلي أمرها، وأمضي عقدها.

ولم تعد هناك مساومة حولها! وهكذا ربي الله الجماعة التي قدر أن يضع في يدها مقاليد الأرض، وزمام القيادة، وسلمها الأمانة الكبرى بعد أن تجردت من كل أطماعها، وكل رغباتها، وكل شهواتها، حتى ما يختص منها بالدعوة التي تحملها، والمنهج الذي

٤٢٦ - أخبار مكة للفاكهي - (٢٣٢ / ٤) (٢٥٤٠) صحيح لغيره

تحققه، والعقيدة التي تموت من أجلها. فما يصلح لحمل هذه الأمانة الكبرى من بقي له أرب لنفسه في نفسه، أو بقيت فيه بقية لم تدخل في السلم كافة<sup>٤٢٧</sup>.

الأمر الرابع - ما يفعله هؤلاء الكفار هو غيض من فيض، فكيف إذا ذهبنا إلى سجون طواغيت المسلمين !!!؟

فهي أدهى وأمر

فهي مملوءة بالأخيار والأبرار من طنجة إلى جاكرتا

وقد ارتكبت بحق هؤلاء جميع الجرائم بما فيها هتك الأعراض حتى أمامهم والشنق والتعذيب وتقطيع البدن والتعليق وغير ذلك من وسائل تعذيب درهما عليهم أسيادهم من الغرب والشرق

ولكن هناك فروق كبيرة بين سجون الطواغيت وسجون الكفار :

أما سجون الكفار فهي في الغالب معروفة ومكشوفة ويمكن أن يتسرب منها تصوير كثير من الجرائم كما حدث في سجن أبو غريب أو كوانتنامو، وللسجين بعض الحقوق نوعا ما وأما سجون الطواغيت فلا يمكن أن يتسرب منها شيء لأنهم لا يضعون في هذه الأمكنة إلا الغلاظ الشداد الذين لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلا ولا ذمة (جلاوزة السلاطين) ولا حقوق لأي سجين سياسي وديني في سجون الطواغيت، ويجرد من الجنسية ومن جميع الحقوق ولا أحد يسألهم عنه بل الذي يسأل عنه يا ويله سيكون معه في دهاليز تحت الأرض

والذين يموتون تحت التعذيب كثيرون جدا

بل لا يقتصر الأمر على السجين وحده بل على أصحابه وأهله وأقربائه وكل من له صلة به لو مرة في العمر

ولا يوجد منظمات حقوق إنسان ولا حيوان تطالب لهؤلاء بحقهم لماذا؟؟

لأن الطاغوت الأكبر راض عنهم

<sup>٤٢٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٦٧)

فمن ذا الذي يسألهم فالشعب كله ملكهم برجاله وأطفاله ونسائه وحرماته يفعلون به  
كما يشاءون كالراعي في القطيع يفعل بها ما يشاء

بالله عليكم أيها العقلاء أيها أشد سجون أمريكا واليهود أم سجون الطواغيت؟؟؟  
ولو ذهبت أتحدث عما جرى ويجري في هذه السجون لعجز البيان.

وما يجري الآن مثلا في سجون طواغيت الشام على يد النصيرية لم يسبق له مثيل في  
التاريخ كله

ومن هنا نستطيع أن ندرك سر سكوت هؤلاء الحكام على جرائم أمريكا وروسيا  
والهند وإسرائيل بحق المسلمين كل يوم

لأنهم جميعا ضالعون في الجريمة ضالعون في الجريمة ومتفقون على سحق الصحو  
الإسلامية في كل مكان، وما يفعلونه بشعوبهم المقهورة أشد وأنكى

ولذا نقول لهم كما قال تعالى: { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ  
طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ  
عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُتِمِّكَنَّ لَهُمْ فِي  
الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) } [القصص:]

فلما كان ذلك الفرعون الطاغية «علا في الأرض» وتكبر وتجبر، وجعل أهل مصر  
شيعا، كل طائفة في شأن من شئونه. ووقع أشد الاضطهاد والبغي على بني إسرائيل، لأن لهم  
عقيدة غير عقيدته هو وقومه فهم يدينون بدين جدهم إبراهيم وأبيهم يعقوب ومهما يكن  
قد وقع في عقيدتهم من فساد وانحراف، فقد بقي لها أصل الاعتقاد بإله واحد وإنكار ألوهية  
فرعون والوثنية الفرعونية جميعا.

وكذلك أحس الطاغية أن هناك خطرا على عرشه وملكه من وجود هذه الطائفة في مصر  
ولم يكن يستطيع أن يطردهم منها وهم جماعة كبيرة أصبحت تعد مئات الألوف، فقد  
يصبحون إلبا عليه مع جيرانه الذين كانت تقوم بينهم وبين الفراعنة الحروب، فابتكر عندئذ  
طريقة جهنمية خبيثة للقضاء على الخطر الذي يتوقعه من هذه الطائفة التي لا تعبده ولا  
تعتقد بألوهيته، تلك هي تسخيرهم في الشاق الخطر من الأعمال، واستذلالهم وتعذيبهم

بشتى أنواع العذاب. وبعد ذلك كله تذبيح الذكور من أطفالهم عند ولادتهم، واستبقاء الإناث كي لا يتكاثر عدد الرجال فيهم. وبذلك يضعف قوتهم بنقص عدد الذكور وزيادة عدد الإناث، فوق ما يصبه عليهم من نكال وعذاب.

وروي أنه وكل بالحوامل من نساءهم قوابل مولدات يخبرنه بمواليد بني إسرائيل، لبيادر بذبح الذكور، فور ولادتهم حسب خطته الجهنمية الخبيثة، التي لا تستشعر رحمة بأطفال أبرياء لا ذنب لهم ولا خطيئة. هذه هي الظروف التي تجري فيها قصة موسى - عليه السلام - عند ولادته، كما وردت في هذه السورة: «إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا، يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ. إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ».. ولكن الله يريد غير ما يريد فرعون ويقدر غير ما يقدر الطاغية. والطاغاة البغاة تخدعهم قوتهم وسطوتهم وحيلتهم، فينسبون إرادة الله وتقديره ويحسبون أنهم يختارون لأنفسهم ما يحبون، ويختارون لأعدائهم ما يشاءون. ويظنون أنهم على هذا وذاك قادرين.

والله يعلن هنا إرادته هو، ويكشف عن تقديره هو ويتحدى فرعون وهامان وجنودهما، بأن احتياطهم وحذرهم لن يجديهم فتيلًا: «وَأُتْرِكُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أئِمَّةً، وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَآتَيْنَا فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ». فهؤلاء المستضعفون الذين يتصرف الطاغية في شأنهم كما يريد له هواه البشع النكير، فيذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم، ويسومهم سوء العذاب والنكال. وهو مع ذلك يحذرهم ويخافهم على نفسه وملكه فيبث عليهم العيون والأرصاد، ويتعقب نسلهم من الذكور فيسلمهم إلى الشفار كالجزار! هؤلاء المستضعفون يريد الله أن يمن عليهم بمباته من غير تحديد وأن يجعلهم أئمة وقادة لا عبيدا ولا تابعين وأن يورثهم الأرض المباركة (التي أعطاهم إياها عندما استحقوها بعد ذلك بالإيمان والصلاح) وأن يمكن لهم فيها فيجعلهم أقوياء راسخي الأقدام مطمئنين. وأن يحقق ما يحذره فرعون وهامان وجنودهما، وما يتخذون الحيلة دونه، وهم لا يشعرون! هكذا يعلن السياق قبل أن يأخذ في عرض القصة ذاتها. يعلن واقع الحال، وما هو مقدر في المال. ليقف القوتين وجهها



لوجه: قوة فرعون المنتفشة المنتفخة التي تبدو للناس قادرة على الكثير. وقوة الله الحقيقة الهائلة التي تنهاوى دونها القوى الظاهرية الهزيلة التي ترهب الناس!<sup>٤٢٨</sup>

ونقول لهم كذلك كما قال تعالى عن أمثالهم: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)} [الفجر: ٦ - ١٤]

هؤلاء هم «الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ».. وليس وراء الطغيان إلا الفساد. فالطغيان يفسد الطاغية، ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان سواء. كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة. ويحول الحياة عن خطها السليم النظيف، المعمر الباني، إلى خط آخر لا تستقيم معه خلافة الإنسان في الأرض بحال.. إنه يجعل الطاغية أسير هواه، لأنه لا يفيء إلى ميزان ثابت، ولا يقف عند حد ظاهر، فيفسد هو أول من يفسد ويتخذ له مكانا في الأرض غير مكان العبد المستخلف وكذلك قال فرعون.. «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى» عندما أفسده طغيانه، فتجاوز به مكان العبد المخلوق، وتطاول به إلى هذا الادعاء المقبوح، وهو فساد أي فساد.

ثم هو يجعل الجماهير أرقاء أذلاء، مع السخط الدفين والحقد الكظيم، فتتعطل فيهم مشاعر الكرامة الإنسانية، وملكات الابتكار المتحررة التي لا تنمو في غير جو الحرية. والنفس التي تستذل تأسن وتعفن، وتصبح مرتعا لديدان الشهوات الهابطة والغرائز المريضة. وميدانا للانحرافات مع انطماس البصيرة والإدراك. وفقدان الأريحية والهمة والتطلع والارتفاع، وهو فساد أي فساد..

ثم هو يحطم الموازين والقيم والتصورات المستقيمة، لأنها خطر على الطغاة والطغيان. فلا بد من تزييف للقيم، وتزوير في الموازين، وتحريف للتصورات كي تقبل صورة البغي البشعة، وتراها مقبولة مستساغة.. وهو فساد أي فساد.

<sup>٤٢٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٢٢)

فلما أكثروا في الأرض الفساد، كان العلاج هو تطهير وجه الأرض من الفساد: «فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ». فربك راصد لهم ومسجل لأعمالهم. فلما أن كثر الفساد وزاد صب عليهم سوط عذاب، وهو تعبير يوحي بلذع العذاب حين يذكر السوط، وبفيضه وغمره حين يذكر الصب. حيث يجتمع الألم اللاذع والغمرة الطاغية، على الطغاة الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد. ومن وراء المصارع كلها تفيض الطمأنينة على القلب المؤمن وهو يواجه الطغيان في أي زمان وأي مكان. ومن قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ» تفيض طمأنينة خاصة. فربك هناك. راصد لا يفوته شيء. مراقب لا يند عنه شيء. فليطمئن بال المؤمن، ولينم ملء جفونه. فإن ربه هناك!.. بالمرصاد.. للطغيان والشر والفساد! وهكذا نرى هنا نماذج من قدر الله في أمر الدعوة، غير النموذج الذي تعرضه سورة البروج لأصحاب الأخدود. وقد كان القرآن - ولا يزال - يربي المؤمنين بهذا النموذج وذاك. وفق الحالات والملابسات. ويعد نفوس المؤمنين لهذا وذاك على السواء. لتطمئن على الحاليين. وتتوقع الأمرين، وتكل كل شيء لقدر الله يجريه كما يشاء. ٤٢٩

الأمر الخامس) - ما يصيبنا من مصائب اليوم هو بسبب بعدنا عن ديننا وتقصيرنا بحقه قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } (٣٠) سورة الشورى

وقال تعالى: { أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١٦٥) سورة آل عمران  
وفي سنن أبي داود عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فقال قائل: «وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ

٤٢٩ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٨٥٢)

اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>٤٣٠</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَيْتَ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصَيَّبُونَ مِنْهُ؟ " قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةِ بِنَا؟ قَالَ: " لَأَبَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ " قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالِ " <sup>٤٣١</sup>

وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى عَلَى الْقِصْعَةِ أَكَلَتْهَا». قِيلَ: أَوْ مِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَأَبَلْ أَنْتُمْ أَكْثَرُ وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْآخِرَةِ» <sup>٤٣٢</sup> والسبب واضح من خلال هذا الحديث

الشريف (( حب الدنيا وكرهية الموت والآخرة، والجهاد في سبيل الله ))

وقال تعالى مهددا: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }

[التوبة: ٢٤]

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» <sup>٤٣٣</sup>

<sup>٤٣٠</sup> - سنن أبي داود (٤/ ١١١) (٤٢٩٧) صحيح

<sup>٤٣١</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١٤ / ٣٣١) (٨٧١٣) صحيح لغيره

<sup>٤٣٢</sup> - مسند الشاميين للطبراني (١ / ٣٤٤) (٦٠٠) صحيح

<sup>٤٣٣</sup> - سنن أبي داود (٣ / ٢٧٥) (٣٤٦٢) صحيح

العينة : عين التاجر يعين تعيينا وعينة، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وقد كره العينة أكثر الفقهاء، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن أكثر مما اشتراها بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهي أيضا عينة، وهي [ص:٧٦٦] أهون من الأولى، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها، وجملة الأمر : أنها

الأمر السادس) - الحل هو بحب الشهادة في سبيل الله تعالى وجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا

قال تعالى: { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (١١١) سورة التوبة  
وفي البخاري عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ٤٣٤ .

ولكن جهاد من؟؟

### جهاد النفس الأمانة بالسوء

قال تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } (٩) سورة الشمس  
وقال تعالى: { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } (٦٩) سورة العنكبوت

### وجهاد المنافقين

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } (٧٣) سورة التوبة

إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة، وإن اشترها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول، فالبيع فاسد عند الجميع، وسميت عينة ؛لحصول النقد لصاحب العينة ؛لأن اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (١١ / ٧٦٥)

٤٣٤ - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٧)

[ ش (لا تطيب نفوسهم) يسيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت]

وجهاد الطواغيت باللسان واليد والقوة وبكل ممكن فهم سبب كل بلاء في هذه الأمة  
وفي المستدرک عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ  
المُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَتَقَتَلَهُ»<sup>٤٣٥</sup>

وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ  
قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا  
تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ  
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ  
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>٤٣٦</sup>

وكونوا كصاحب ياسين، قال تعالى: {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ  
اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٢١) وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ  
الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢) أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي  
شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (٢٣) إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ  
فَاسْمِعُونِ (٢٥) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي  
وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧) وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا  
مُنزِلِينَ (٢٨) إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (٢٩) } [يس: ٢٠ - ٢٩]

واصدعوا بالحق واثبتوا عليه كما فعلت الماشطة، ففي مسند أحمد عن ابن عباس، قال: قال  
رسول الله ﷺ: " لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِي فِيهَا، أَتَتْ عَلِيَّ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: يَا  
جَبْرِيْلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا " . قَالَ: "   
قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ  
يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَأ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ

<sup>٤٣٥</sup> - المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣/٢١٥) (٤٨٨٤) صحيح لغيره

<sup>٤٣٦</sup> - صحيح مسلم (١/٦٩) ٨٠ - (٥٠)

[ش (ثم إنما تخلف) الضمير في إنما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف  
فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتل بقناة) هكذا هو في بعض  
الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

اللَّهُ. قَالَتْ: أَخْبِرُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ: يَا فَلَانَةُ، وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِبَقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. " قَالَ: " فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٍ، كَأَنَّهَا تَفَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهُ، افْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ " قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ " ٤٣٧

وجهاد الكفار ولاسيما الحاربين منهم اليهود والصليبيين والهنود والروس والصرب

وكل من يعادي المسلمين أو يقف في طريقهم كائنا من كان

قال تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } (٧٥) سورة النساء

وقال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } (١٩٣) سورة البقرة

وفي سنن أبي داود عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» ٤٣٨.

وفي سنن النسائي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» ٤٣٩.

وجاهدوهم بهذا الدين، قال تعالى: { فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا }

[الفرقان: ٥٢]

٤٣٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٥) (٢٨٢١) صحيح

٤٣٨ - سنن أبي داود (١٠ / ٣) (٢٥٠٤) صحيح

٤٣٩ - سنن النسائي (٧ / ٦) (٣٠٩٦) صحيح

يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ إِلَى مُجَاهَدَةِ الْكَافِرِينَ بِالْقُرْآنِ دُونَ هَوَادَةٍ، وَإِلَى عَدَمِ إِطَاعَتِهِمْ  
فِي مَا يَدْعُونَهُ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ وَأَرَائِهِمْ.<sup>٤٤٠</sup>

وإن في هذا القرآن من القوة والسلطان، والتأثير العميق، والجادبية التي لا تقاوم، ما كان يهز  
قلوبهم هذا، ويزلزل أرواحهم زلزالا شديدا فيغالبون أثره بكل وسيلة فلا يستطيعون إلى  
ذلك سبيلا.

ولقد كان كبراء قريش يقولون للجماهير: «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم  
تغلبون». وكانت هذه المقالة تدل على الذعر الذي تضطرب به نفوسهم ونفوس أتباعهم  
من تأثير هذا القرآن وهم يرون هؤلاء الأتباع كأنما يسحرون بين عشية وضحاها من تأثير  
الآية والآيتين، والسورة والسورتين، يتلوهما محمد ابن عبد الله - ﷺ - فتنقاد إليه  
النفوس، وتحوى إليه الأفئدة.

ولم يقل رؤساء قريش لأتباعهم وأشباعهم هذه المقالة، وهم في نجوة من تأثير هذا  
القرآن. فلولا أنهم أحسوا في أعماقهم هزة روعتهم ما أمروا هذا الأمر، وما أشاعوا في  
قومهم بهذا التحذير، الذي هو أدل من كل قول على عمق التأثير!

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ، وَأَبَا سُفْيَانَ، وَالْأَخْسَسَ بْنَ  
شَرِيْقٍ، خَرَجُوا لَيْلَةَ لَيْسْتَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ  
فِي بَيْتِهِ وَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا لِيَسْتَمَعَ فِيهِ، وَكُلُّ لَّا يَعْلَمُ بِمَكَانِ صَاحِبِهِ، فَبَاتُوا  
يَسْتَمِعُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحُوا وَطَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا فَجَمَعَتْهُمْ الطَّرِيقُ فَتَلَاؤُمُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ: لَّا تَعُودُوا فَلَوْ رَأَيْتُمْ بَعْضُ سُفْهَائِكُمْ لَأَوْقَعْتُمْ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ انْصَرَفُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ عَادَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى مَجْلِسِهِ فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ  
لَهُ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا، فَجَمَعَتْهُمْ الطَّرِيقُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِثْلَ مَا قَالُوا أَوَّلَ  
مَرَّةٍ.

ثُمَّ انْصَرَفُوا فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسَهُ، فَبَاتُوا يَسْتَمِعُونَ لَهُ حَتَّى  
إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَفَرَّقُوا فَجَمَعَتْهُمْ الطَّرِيقُ، فَقَالُوا: لَّا نَبْرَحُ حَتَّى نَتَّعَاهِدَ لَّا نَعُودَ فَتَعَاهَدُوا عَلَيَّ

<sup>٤٤٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٨٩، بترقيم الشاملة آليا)

ذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا فَلَمَّا أَصْبَحَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ أَخَذَ عَصَاهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا أَبَا حَنْظَلَةَ عَنْ رَأْيِكَ فِيْمَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ أَشْيَاءَ أَعْرَفُهَا وَأَعْرِفُ مَا يُرَادُ بِهَا. فَقَالَ الْأَخْنَسُ وَأَنَا وَالَّذِي حَلَفْتُ بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَتَى أَبَا جَهْلٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَكَمِ مَا رَأَيْكَ فِيْمَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَاذَا سَمِعْتَ؟ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافِ الشَّرَفِ، أَطْعَمُوا فَأَطْعَمْنَا وَحَمَلُوا فَحَمَلْنَا وَأَعْطُوا فَأَعْطَيْنَا حَتَّى إِذَا نَجَّائِنَا عَلَى الرُّكْبِ وَكُنَّا كَفَرَسِي رِهَانَ قَالُوا: مَنَّا نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ فَمَتَى نُدْرِكُ هَذِهِ، وَاللَّهِ لَا نُؤْمِنُ بِهِ أَبَدًا وَلَا نُصَدِّقُهُ فَقَامَ عَنْهُ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ». ٤٤١

فهكذا كانوا يغالبون أنفسهم أن تهفو إلى هذا القرآن فتغلبهم، لولا أن يتعاهدوا وهم يحسون ما يتهدد زعامتهم، لو اطلع عليهم الناس، وهم مأخوذون شبه مسحورين! وإن في القرآن من الحق الفطري البسيط، لما يصل القلب مباشرة بالنبع الأصيل، فيصعب أن يقف لهذا النبع الفوار، وأن يصد عنه تدفق التيار. وأن فيه من مشاهد القيامة، ومن القصص، ومن مشاهد الكون الناطقة، ومن مصارع الغابرين، ومن قوة التشخيص والتمثيل، لما يهز القلوب هزا لا تملك معه قرارا.

وإن السورة الواحدة لتهدت الكيان الإنساني في بعض الأحيان، وتأخذ على النفس أقطارها ما لا يأخذه جيش ذو عدة وعتاد!! فلا عجب مع ذلك أن يأمر الله نبيه أن لا يطيع الكافرين، وألا يتزحزح عن دعوته وأن يجاهدهم بهذا القرآن. فإنما يجاهدكم بقوة لا يقف لها كيان البشر، ولا يثبت لها جدال أو محال. ٤٤٢

ويقول تعالى مهددا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي

٤٤١ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٢/٢٠٦) وسيرة ابن هشام [١/٣١٥] وتفسير ابن كثير - دار طيبة [٣/٢٥١]

صحيح مرسل

٤٤٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٠٤)



الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا  
وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُوا  
خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
{ (٤١) [التوبة: ٣٨ - ٤١]

ومن هنا نقول كما يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: "حقا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له. لأن مجرد وجوده، في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتمثل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية، وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية فيه لله وحده.. إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله، القائمة على قاعدة العبودية للعباد، أن تحاول سحقه، دفاعا عن وجودها ذاته. ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه.. هذه ملايسة لا بد منها. تولد مع ميلاد الإسلام ذاته. وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضا، ولا خيار له في خوضها. وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلا..

هذا كله حق.. ووفق هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده. ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضا.. ولكن هناك حقيقة أخرى أشد أصالة من هذه الحقيقة.. إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداء لإنقاذ «الإنسان» في «الأرض» من العبودية لغير الله. ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية ولا أن يتزوي داخل حدود عنصرية تاركاً «الإنسان».. نوع الإنسان.. في «الأرض».. كل الأرض.. للشر والفساد والعبودية لغير الله. إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تزاوول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية ورضي أن يدعها وشأها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام!.. ولكن الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها

لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضمنا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.

هذه طبيعة هذا الدين، وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين! وفرق بين تصور الإسلام على هذه الطبيعة، وتصوره قابعا داخل حدود إقليمية أو عنصرية، لا يحركه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرراته الذاتية في الانطلاق! إن مبررات الانطلاق الإسلامي تبرز بوضوح وعمق عند تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشرية، وليس منهج إنسان، ولا مذهب شيعة من الناس، ولا نظام جنس من الأجناس!.. ونحن لا نبحت عن مبررات خارجية إلا حين تفتقر في حسنا هذه الحقيقة الهائلة.. حين ننسى أن القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد.. إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرر آخر للجهاد الإسلامي! والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق، بين تصور أن الإسلام كان مضطرا لخوض معركة لا اختيار له فيها، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تهاجمه. وتصور أنه هو بذاته لا بد أن يتحرك ابتداء، فيدخل في هذه المعركة..

المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة. فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتما. ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة، تغير المشاعر والمفاهيم الإسلامية تغييرا كبيرا.. خطيرا..

إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجا إلهيا، جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض، وعبودية البشر جميعا لإله واحد، ويصب هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته.. فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه، ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصنوعة من نظام الدولة السياسي، أو أوضاع الناس الاجتماعية.. إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو، واعتبار هـ نظاما محليا في وطن بعينه. فمن حقه فقط أن

يدفع المهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية! هذا تصور.. وذاك تصور.. ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد.. ولكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه وتناجحه، يختلف اختلافا بعيدا، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه.

إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء. فالإسلام ليس نخلة قوم، ولا نظام وطن، ولكنه منهج إله، ونظام عالم.. ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية «الإنسان» في الاختيار.

وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته. إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة، المفسدة للفطرة، المقيدة لحرية الاختيار.

من حق الإسلام أن يخرج «الناس» من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده.. ليحقق إعلانته العام بربوبية الله للعالمين، وتحرير الناس أجمعين.. وعبادة الله وحده لا تتحقق - في التصور الإسلامي وفي الواقع العملي - إلا في ظل النظام الإسلامي. فهو وحده النظام الذي يشرع الله فيه للعباد كلهم. حاكمهم ومحكومهم. أسودهم وأبيضهم. قاصيهم ودانيهم. فقيرهم وغنيهم تشريعا واحدا يخضع له الجميع على السواء.. أما في سائر الأنظمة، فيعبد الناس العباد، لأنهم يتلقون التشريع لحياتهم من العباد. وهو من خصائص الألوهية.

فأبما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصا وعملا، سواء ادعاها قولا أم لم يعلن هذا الادعاء! وأبما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية، سواء سماها باسمها أم لم يسمها! والإسلام ليس مجرد عقيدة. حتى يقنع بإبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان. إنما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس. والتجمعات الأخرى لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو.

ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرر العام. وهذا - كما قلنا من قبل - معنى أن يكون الدين كله لله. فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعباد من العباد لذاته، كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقوم على عبودية العباد للعباد! إن

الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر، وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتخرجون من تقرير تلك الحقيقة. لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيوف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيدا أن هذه ليست هي الحقيقة. ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الاتهام! فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في «تحرير الإنسان» ابتداء.

وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة «الدين».. وأنه مجرد «عقيدة» في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة.. ومن ثم يكون الجهاد للدين، جهادا لفرض العقيدة على الضمير! ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام. فالإسلام منهج الله للحياة البشرية. وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالألوهية - متمثلة في الحاكمية - وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام. أما العقيدة فأمرها موكول إلى حرية الاقتناع، في ظل النظام العام، بعد رفع جميع المؤثرات.. ومن ثم يختلف الأمر من أساسه، وتصبح له صورة جديدة كاملة. وحيثما وجد التجمع الإسلامي، الذي يتمثل فيه المنهج الإلهي، فإن الله يمنحه حق الحركة والانطلاق لتسلم السلطان وتقرير النظام. مع ترك مسألة العقيدة الوجدانية لحرية الوجدان.. فإذا كلف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد، فهذه مسألة خطة لا مسألة مبدأ. مسألة مقتضيات حركة لا مسألة مقررات عقيدة. وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص القرآنية المتعددة، في المراحل التاريخية المتجددة. ولا نخلط بين دلالاتها المرحلية، والدلالة العامة لخطة الحركة الإسلامية الثابت الطويل. "٤٤٣"

ومع وضوح ما نقول نقول لهؤلاء الكفار كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ نُغْنِي عَنْكُمْ فِئْتَكُمْ شَيْئًا وَلَا كُفْرَتُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٩) سورة الأنفال

٤٤٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٤٨)

الأمر السابع ) - ليس هناك حل آخر غير مزيد من الذل والهوان والضياع  
ومن ثم لا يجوز لنا أن نصدق ولا نتق بما يقوله علماء السلاطين من أنه لا جهاد إلا  
تحت راية سلطان الزمان !!

والجهاد الذي يعنيه سلطان الزمان ليس جهاد الكفار والفجار  
وليس اليهود والأمريكان  
بل جهاد الإرهابيين

وهم كل من يطالب بحقه أو يريد أن يعيش حراً كريماً في هذه الأرض  
وكل من لا يركع لسلطان الزمان ويقبل الأعتاب ويقدم الولاء المطلق له  
وكل من يطالب بتحكيم منهج الله في الأرض

قال تعالى: { وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ نَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ  
يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْبئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَُم النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا وَبئسَ المصيرُ } (٧٢) سورة الحج

إِذَا قُرِئَتْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، الْعَابِدِينَ غَيْرَ اللَّهِ، آيَاتُ الْقُرْآنِ الْبَيِّنَاتِ، وَذُكِّرُوا بِمَا فِيهَا مِنْ  
حُجَجٍ وَبَرَاهِينٍ، وَدَلَائِلٍ عَلَىٰ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، تَبَدَّلَ مَلَامِحُ وَجُوهِهِمْ، وَتَثَوَّرَ  
نُفُوسُهُمْ وَيَهْمُونَ بِالْبَطْشِ بِالَّذِينَ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ اللَّهِ، وَيَذُكِّرُونَهُمْ بِهَا، وَيَكَادُونَ  
يُبَادِرُونَهُمْ بِالضَّرْبِ وَالسَّتْمِ ( يَسْطُونَ بِهِمْ ). فَقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لَهُؤُلَاءِ: إِنَّ النَّارَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ  
لِلْكَافِرِينَ لِيُدْبَهُمْ فِيهَا هِيَ أَشَدُّ وَأَقْسَىٰ وَأَعْظَمُ مِمَّا تُخَوِّفُونَ بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
الدُّنْيَا؛ وَبئسَ النَّارُ مَنْزِلاً وَمَقَاماً وَمَصِيراً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِلَّذِينَ كَفَرُوا. ٤٤٤

إنهم لا يناهضون الحججة بالحجة، ولا يقرعون الدليل بالدليل إنما هم يلجأون إلى العنف  
والبطش عندما تعوزهم الحججة ويخذلهم الدليل. وذلك شأن الطغاة دائماً يشتر في نفوسهم  
العتو، وتهيج فيهم روح البطش، ولا يستمعون إلى كلمة الحق لأنهم يدركون أن ليس لهم ما  
يدفعون به هذه الكلمة إلا العنف الغليظ! ومن ثم يواجههم القرآن الكريم بالتهديد  
والوعيد: «قُلْ: أَفَأَنْبئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَُمْ؟» بشر من ذلك المنكر الذي تنطون عليه، ومن

٤٤٤ - آيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

ذلك البطش الذي همون به..«النار»..وهي الرد المناسب للبطش والمنكر «وَبِئْسَ  
الْمَصِيرُ»..<sup>٤٤٥</sup>

ولا يجوز أن نسمع للمثبطين والمرجفين الذين يزعمون زورا وبهتانا أننا نلقي بأيدينا إلى  
التهلكة

قال تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ } (سورة البقرة (١٩٥)

بَدَلَ الْأَنْصَارِ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُصْرَةَ دِينِهِ، وَأَوْوَا الْمُهَاجِرِينَ وَسَاعَدُوهُمْ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ  
الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ: لَوْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ  
فَأَصْلَحُوهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِيهَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَيَّ  
الْأَمْوَالِ، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكَ الْعَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فِيهِ التَّهْلُكَةُ. فَعَادُوا إِلَى  
الْجِهَادِ، وَإِلَى إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ. وَأَخْبَرَ اللَّهُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ، وَتَرْكَ الْإِنْفَاقِ فِيهِ هَلَاكٌ وَدَمَارٌ لِمَنْ لَزِمَهُ وَعَاتَدَهُ، فَإِذَا بَخِلَ  
الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدُوا عَنِ الْجِهَادِ رَكِبَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ، فَكَانَتْهُمْ إِيَّامًا أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى  
التَّهْلُكَةِ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُحْسِنُوا كُلَّ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنْ يُجَوِّدُوهَا، وَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ التَّطَوُّعُ  
بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِشَرِّ الدَّعْوَةِ<sup>٤٤٦</sup>

وهذه الآية حجة عليهم وليست لهم

وقال تعالى في سورة الأحزاب: { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا  
اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا  
وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا  
(١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُلِّوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّتْوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤)

<sup>٤٤٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٦٦)

<sup>٤٤٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢، بترقيم الشاملة آيا)

وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْتُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٤) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا (٢٥) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَّاصِهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْتُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧) {

[الأحزاب: ١٢ - ٢٧]

وقال تعالى في سورة النساء: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ

مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) {  
[النساء: ٧٧، ٧٨]}

وقال تعالى عنهم: {وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا  
وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٨٥) وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ  
اسْتَأْذَنُوا أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ  
الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧) لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَتِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) } [التوبة]

ويجب أن نعلم بأن الجهاد شاق وصعب على النفس الإنسانية فإنه يحتاج إلى مجاهدة  
كبيرة

قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ  
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٢١٦) سورة البقرة  
يَذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمِلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، إِلَى  
مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ  
وَالْعَمَلِ.. إلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ  
عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ  
اِسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ<sup>٤٤٧</sup>

وأن الذين يشبتون حتى النهاية هم قلة قليلة وعلى أكتافهم يتحقق النصر بإذن الله تعالى  
قال تعالى في سورة البقرة: {الَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ  
لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا  
قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ  
تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ

<sup>٤٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)



طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) {

[البقرة: ٢٤٦ - ٢٥٢]

### والنصر قادم بإذن الله تعالى قادم ولكن لا بد من دفع الثمن

قال تعالى: { وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ } (١٤٦) سورة آل عمران

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُسَلِّي اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ لَهُمْ: كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ وَهُوَ يُقَاتِلُ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ ( رَبِّيُونَ ) مِمَّنْ آمَنُوا بِهِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَا وَهَنُوا، وَمَا ضَعُفُوا بَعْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَمَا اسْتَدَلُّوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ يَهْرُبُوا مُؤَلِّينَ الْأَدْبَارَ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا فِي سَبِيلِ نَبِيِّهِمْ، فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا

المسلمون أن تعتبروا بأولئك الربيين، وتصبروا كما صبروا فإن دين الله واحد، وسنته في خلقه واحدة.<sup>٤٤٨</sup>

وقال تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب } (٢١٤) سورة البقرة

يخاطب الله تعالى الذين هداهم إلى السلم، وإلى الخروج من ظلمة الاختلاف، إلى نور الوفاق، باتباعهم هدى الكتاب زمن التنزيل، الذين يظنون منهم أن انتسابهم إلى الإسلام فيه الكفاية لدخول الجنة دون أن يتحملوا الشدائد والأذى في سبيل الحق، وهداية الخلق، جهلاً منهم بسنة الله تعالى في أهل الهدى منذ أن خلقهم. فيقول لهم: هل تحسبون أنكم تدخلون الجنة قبل أن نبتلوا ونختبروا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم الذين ابتلوا بالفقر (البأساء)، وبالأسقام والأمراض (الضراء)، وخوفوا وهددوا من الأعداء (زلزلوا)، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، واشتدت الأمور بهم حتى تساءل الرسول والمؤمنون قائلين: متى يأتي نصر الله. وحينما تثبت القلوب على مثل هذه المحن المزلزلة، حينئذ تتم كلمة الله، ويحيى نصره الذي يدخره لمن يستحقه من عباده الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله.<sup>٤٤٩</sup>

والأرض كلها لنا وليست لهم قال تعالى: { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } (١٠٥) سورة الأنبياء

لقد استخلف الله آدم في الأرض لعمارها وإصلاحها، وتنميتها وتحويلها، واستخدام الكنوز والطاقات المرصودة فيها، واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة، والبلوغ بها إلى الكمال المقدر لها في علم الله.

ولقد وضع الله للبشر منهجاً كاملاً متكاملًا للعمل على وفقه في هذه الأرض. منهجاً يقوم على الإيمان والعمل الصالح. وفي الرسالة الأخيرة للبشر فصل هذا المنهج، وشرع له القوانين

<sup>٤٤٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢١، بترقيم الشاملة آليا)

التي تقيمه وتحرسه وتكفل التناسق والتوازن بين خطواته. في هذا المنهج ليست عمارة الأرض واستغلال ثروتها والانتفاع بطاقتها هو وحده المقصود. ولكن المقصود هو هذا مع العناية بضمير الإنسان، ليلبغ الإنسان كماله المقدر له في هذه الحياة. فلا يتنكس حيوانا في وسط الحضارة المادية الزاهرة ولا يهبط إلى الدرك بإنسانيته وهو يرتفع إلى الأوج في استغلال موارد الثروة الظاهرة والمخبوءة.

وفي الطريق لبلوغ ذلك التوازن والتناسق تشيل كفة وترجح كفة. وقد يغلب على الأرض جبارون وظلمة وطغاة. وقد يغلب عليها همج ومتبررون وغزاة. وقد يغلب عليها كفار فجار يحسنون استغلال قوى الأرض وطاقاتها استغلالا ماديا.. ولكن هذه ليست سوى تجارب الطريق. والوراثة الأخيرة هي للعباد الصالحين، الذين يجمعون بين الإيمان والعمل الصالح. فلا يفترق في كيانهم هذان العنصران ولا في حياتهم.

وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوراثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ. ولكن حين يفترق هذان العنصران فالميزان يتأرجح. وقد تقع الغلبة للأخذين بالوسائل المادية حين يهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان، وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح الدافع إلى العمل الصالح، وإلى عمارة الأرض، والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان.

وما على أصحاب الإيمان إلا أن يحققوا مدلول إيمانهم، وهو العمل الصالح، والنهوض بتبعات الخلافة ليتحقق وعد الله، وتجري سنته: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ».. فالمؤمنون العاملون هم العباد الصالحون..<sup>٤٥٠</sup>

### والله تعالى وعدنا بالاستخلاف في هذه الأرض ووعدده الحق

قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٥٥) سورة النور

<sup>٤٥٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٠٦)

هَذَا وَعَدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَجْعَلُ مِنْ أُمَّتِهِ خُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَأَثَمَةً لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ سَيُبَدِّلُهُمْ بَعْدَ خَوْفِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَمْنًا وَحُكْمًا فِيهِمْ. وَقَدْ أَمَضَى الْمُسْلِمُونَ عَشْرَ سِنِينَ فِي مَكَّةَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا، وَهُمْ خَائِفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ بِالْقِتَالِ، حَتَّى أَمَرُوا بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرُوا بِالْقِتَالِ، فَكَانُوا خَائِفِينَ يُمَسُّونَ بِالسَّلَاحِ، وَيُصْبِحُونَ بِالسَّلَاحِ، فَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا؟ مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمَ نَأْمَنُ فِيهِ، وَنَضَعُ السَّلَاحَ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: لَنْ تَصْبِرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًّا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ سَيَسْتَخْلِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا اسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَسَيَكُونُ لَهُمُ الْأَمْرُ. وَحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَوَحْدِ نِعْمَةٍ عَلَيْهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْبًا عَظِيمًا. ٤٥١

ووعده الرسل وأتباعهم بالنصر والتأييد:

قال تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ (١٧٣)} الصافات  
وقال تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّى مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} (١١٠) سورة يوسف  
يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رُسُلًا قَبْلَهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَرَاحَى نَصْرُ اللَّهِ عَنِ الرُّسُلِ، وَأَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ مِنْ قَوْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا زُلْزَلَتِ النَّفُوسُ، وَاسْتَشْعَرَتِ الْقُنُوطَ وَالْيَأْسَ مِنَ النَّجَاةِ وَالنَّصْرِ، فَحِينئذٍ يَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ، فَيُنَجِّى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْجَاءَهُ، وَيُهْلِكُ مَنْ يَشَاءُ إِهْلَاكَهُ، وَلَا يُرَدُّ أَحَدٌ بَأْسَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( كُذِّبُوا ) قَرَاءَتَانِ:

٤٥١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

الأولى - ( كذّبوا ) - بضم الكاف وتشديد الدال - وكذلك كانت تقرؤها عائشة  
رضوان الله عليها - ومعناها: إن الرسل استيقنوا أن قومهم قد كذبوهم، ولكن يؤمنوا  
لهم، ويتسوا من قومهم الكافرين.

والثانية - ( كذّبوا ) - بضم الكاف وتخفيف الدال - وكذلك كان يقرؤها ابن عباس  
- ومعناها: إنه لما يتس الرسل من أن يستجيب لهم قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد  
كذبوهم، جاء نصر الله فأيد الرسل.

ففي القراءة الأولى: يشعُر الرسل أنهم كذّبوا من قبل أقوامهم.

وفي القراءة الثانية: يدرك القوم أن الرسل كذبوهم بما جاؤوهم به<sup>٤٥٢</sup>

### الأمر الثامن) - لا يجوز الثقة بوعود الكفار والفجار

لا بد أن يعي المسلمون اليوم ولاسيما المجاهدين منهم وهو كما قلت أن الكفار لا  
عهد لهم ولا ذمة وكذلك الطواغيت فلا يجوز الثقة بوعودهم  
ومن ثم نقول لهم: لا تسلموا أنفسكم لا للطواغيت ولا للكفار الصرحاء  
بل موتوا في ساحات الوغى مكرمين معززين عند الله وعند الناس خير لكم من أن تموتوا  
تحت التعذيب والقهر وربما استسلامكم سيضر بالكثيرين غيركم وهذا لا يجوز في شرع  
الله تعالى

وكذلك إذا هجم الكفار على بيوتكم أو الطواغيت وزبانيتهم فقاتلوا عن دينكم  
وأعراضكم وأموالكم وحرماتكم حتى آخر لحظة  
ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ  
قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٤٥٣</sup>.

<sup>٤٥٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٥٣</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٣٦) (٢٤٨٠) وصحيح مسلم (١/ ١٢٤) (٢٢٦) - (١٤١)

[ ش (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شهيد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى  
عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " ٤٥٤  
 وفي سنن النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ» ٤٥٥

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَكُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» ٤٥٦

### وافعلوا كما فعل هؤلاء الأبطال الغر الميامين

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَعَنَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَحَدُ رِيحَهَا مِنْ دُونَ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ قَالَ أَنَسُ: " كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٧

وفي سنن البيهقي عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَنِي شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ

٤٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٥٨١) (١٧٦٣٣) صحيح

٤٥٥ - السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤٥٢) (٣٥٣٥) صحيح

٤٥٦ - السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤٥٤) (٣٥٤٣) صحيح

٤٥٧ - صحيح البخاري (٤ / ١٩) (٢٨٠٥)

[ش (انكشف المسلمون) انزموا. (الجنة) أريد الجنة وهي مطلوبي. (أحد) أشم. (من دون أحد) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها. (بضعا) من الثلاث إلى تسع. (بنانته) أصابعه أو أطراف أصابعه]

غَزْوَةَ خَيْبَرَ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسَمْتُ قَسَمَهُ لَكَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: " قَسَمْتُ قَسَمْتُهُ لَكَ "، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: " إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ "، ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هُوَ هُوَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ "، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبْتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: " اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ " ٤٥٨

وأخيرا أقول كما قال الحبيب ﷺ يوم الأحزاب :

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ» ٤٥٩ .

١٣ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

وعدل بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠٢٢ م



٤٥٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣) (٦٨١٧) صحيح

٤٥٩ - صحيح البخاري (٤/ ٤٤) (٢٩٣٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٣) - (١٧٤٢)

## الفهرس العام

٤	المبحث الأول
٤	الأحكام الشرعية المتعلقة بالحبس
٤	تعريف الحبس لغة واصطلاحاً:
٥	أ - الْحَجْرُ:
٥	ب - الْحَصْرُ:
٦	ج - الْوَقْفُ:
٦	د - التَّقْيُ:
٧	هـ - الاعتقال :
٧	مَشْرُوعِيَّةُ الْحَبْسِ:
١٠	أَنْوَاعُ الْحَبْسِ:
١٠	الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمُوجِبَاتُهُ:
١١	جَمْعُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى:
١٢	مُدَّةُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا:
١٢	أ - أَقْلُ الْمُدَّةِ:
١٣	ب - أَكْثَرُ الْمُدَّةِ:
١٣	التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَبْسِ الْقَصِيرِ وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ:
١٣	إِنْهَامُ مُدَّةِ الْحَبْسِ:
١٤	الْحَبْسُ الْمُؤَبَّدُ:
١٥	أَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا وَقَطْعُ مُدَّتِهِ:
١٥	أ - الْمَوْتُ:
١٥	ب - الْجُنُونُ:
١٦	ج - الْعَفْوُ:
١٦	د - الشَّفَاعَةُ:
١٦	هـ - التَّوْبَةُ:
١٧	طَهَارَةُ الْمَحْبُوسِ مِنْ ذَنْبِهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا:



١٨	..... الحَبْسُ لِلِاسْتِثْنَاءِ:
١٨	..... الحَبْسُ بِسَبَبِ التُّهْمَةِ:
١٨	..... مَشْرُوعِيَّةُ الحَبْسِ بِتُهْمَةٍ وَحَالَاتُهُ:
٢٢	..... الجِهَةُ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا الحَبْسُ بِتُهْمَةٍ:
٢٣	..... مُدَّةُ الحَبْسِ بِتُهْمَةٍ:
٢٤	..... الحَبْسُ لِلِاخْتِرَازِ:
٢٤	..... الحَبْسُ بِقَصْدِ تَنْفِيدِ عُقُوبَةٍ:
٢٦	..... ضَوَابِطُ مُوجِبَاتِ الحَبْسِ عَامَّةً عِنْدَ الفُقَهَاءِ:
٢٧	..... الأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الحَبْسُ:
٢٧	أ - حَبْسُ القَاتِلِ عَمْدًا لِعَدَمِ المُكَافَأَةِ فِي الدَّمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَقْتُولِ:
٢٧	ب - حَبْسُ القَاتِلِ المَعْفُورِ عَنْهُ فِي القَتْلِ العَمْدِ:
٢٨	ج - حَبْسُ المُتَسَبِّبِ فِي القَتْلِ العَمْدِ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ:
٢٨	د - حَبْسُ الجَانِيِ عَلَى مَا دُونَ النَفْسِ بِالجُرْحِ وَنَحْوِهِ لِتَعْدِيرِ القِصَاصِ:
٢٩	هـ - الحَبْسُ لِتَعْدِيرِ القِصَاصِ فِي الضَّرْبِ وَاللُّطْمِ:
٢٩	و- حَبْسُ العَائِنِ:
٢٩	ز - حَبْسُ المُتَسَتِّرِ عَلَى القَاتِلِ وَنَحْوِهِ:
٢٩	ح - الحَبْسُ لِحَالَاتِ تَتَّصِلُ بِالقَسَامَةِ :
٣٠	ط - حَبْسُ مَنْ يُمَارِسُ الطَّبَّ مِنْ غَيْرِ المُخْتَصِّينَ:
٣٠	..... حَالَاتُ الحَبْسِ بِسَبَبِ الإِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ:
٣٠	أ - الحَبْسُ لِلرَّدَّةِ:
٣٢	ب - الحَبْسُ لِلزَّنْدَقَةِ:
٣٣	ج - حَبْسُ المُسِيءِ إِلَى بَيْتِ النُّبُوَّةِ:
٣٣	د - الحَبْسُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ:
٣٥	هـ - الحَبْسُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ:
٣٦	و- الحَبْسُ بِسَبَبِ العَمَلِ بِالبِدْعَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا:
٣٦	..... حَبْسُ البِدْعِيِّ الدَّاعِيَةِ:
٣٦	..... حَبْسُ المُتَبَدِّعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ:

- ز - الْحَبْسُ لِلتَّسَاهُلِ فِي الْفِتْوَى وَنَحْوِهِ: ..... ٣٧
- حَبْسُ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ: ..... ٣٧
- ح - الْحَبْسُ لِلإِمْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ الْكُفَّارَاتِ: ..... ٣٧
- ف - حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: ..... ٣٧
- أ - حَبْسُ الْبَكْرِ الزَّانِي بَعْدَ جَلْدِهِ: ..... ٣٧
- ب - حَبْسُ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ: ..... ٣٩
- ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالْقَذْفِ: ..... ٤٠
- د - حَبْسُ الْمُذْمَنِ عَلَى السُّكْرِ تَعْزِيرًا بَعْدَ حُدِّهِ: ..... ٤٠
- هـ - الْحَبْسُ لِلدَّعَاةِ وَالْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ: ..... ٤٠
- و - الْحَبْسُ لِلتَّخَنُّثِ: ..... ٤١
- ز - الْحَبْسُ لِلتَّرْجُلِ: ..... ٤١
- ح - الْحَبْسُ لِكَشْفِ الْعُورَاتِ فِي الْحَمَامَاتِ: ..... ٤١
- ط - الْحَبْسُ لِاتِّخَاذِ الْغِنَاءِ صَنْعَةً: ..... ٤١
- حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ: ..... ٤١
- أ - حَبْسُ الْعَائِدِ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعِهِ: ..... ٤١
- ب - حَبْسُ السَّارِقِ تَعْزِيرًا لِتَخْلُفِ مُوجِبِ الْقَطْعِ: ..... ٤٢
- ج - حَبْسُ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ: ..... ٤٢
- د - الْحَبْسُ لِحَالَاتِ تَتَّصِلُ بِالْقَصْبِ: ..... ٤٢
- هـ - الْحَبْسُ لِلإِخْتِلَاسِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: ..... ٤٢
- و - حَبْسُ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ: ..... ٤٣
- ز - الْحَبْسُ لِلدِّينِ: مَشْرُوعِيَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ: ..... ٤٣
- مَا يُحْبَسُ بِهِ الْمَدِينُ: ..... ٤٤
- الْمَدِينُ الَّذِي يُحْبَسُ: ..... ٤٤
- مُدَّةُ حَبْسِ الْمَدِينِ: ..... ٤٥
- ح - الْحَبْسُ لِلتَّفْلِيسِ: ..... ٤٥
- حَبْسُ الْمُفْلِسِ بِطَلَبِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ: ..... ٤٦
- ط - الْحَبْسُ لِلتَّعَدِّيِّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ: ..... ٤٦

- ٤٧ ..... ي - حَبْسُ الْكَفِيلِ لِإِخْلَالِهِ بِالنِّرَامَاتِهِ: ٤٧
- ٤٧ ..... أَوَّلًا: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَفَاءِ: ٤٨
- ٤٨ ..... ثَانِيًا: حَبْسُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ: ٤٨
- ٤٨ ..... أَحْوَالُ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ: ٤٩
- ٤٩ ..... الْحَبْسُ لِحَالَاتٍ تَتَّصِلُ بِالْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ: ٤٩
- ٤٩ ..... أ - حَبْسُ الْمُتَمَنِّعِ مِنْ تَوَلِّيِ الْقَضَاءِ: ٤٩
- ٤٩ ..... ب - حَبْسُ الْمُسَيِّءِ إِلَى هَيْئَةِ الْقَضَاءِ: ٥٠
- ٥٠ ..... ج - حَبْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ حَتَّى يُعَدَّلَ الشُّهُودُ: ٥٠
- ٥٠ ..... د - حَبْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَى الْكَيْدِيَّةِ: ٥٠
- ٥٠ ..... هـ - حَبْسُ شَاهِدِ الزُّورِ: ٥١
- ٥١ ..... و- حَبْسُ الْمُقَرَّرِ لِأَخْرِ بِمَجْهُولٍ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِ: ٥٢
- ٥٢ ..... حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ: ٥٢
- ٥٢ ..... أ - حَبْسُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ: ٥٢
- ٥٢ ..... ب - حَبْسُ الْبَغَاةِ: ٥٣
- ٥٣ ..... وَقْتُ الْإِفْرَاجِ عَنِ الْبَغَاةِ الْمَحْبُوسِينَ: ٥٥
- ٥٥ ..... مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ مَوْضِعٍ لِلْحَبْسِ: ٥٦
- ٥٦ ..... اتِّخَاذُ السَّجْنِ فِي الْحَرَمِ: ٥٦
- ٥٦ ..... تَصْنِيفُ السُّجُونِ بِحَسَبِ الْمَحْبُوسِينَ: ٥٧
- ٥٧ ..... أ - إِفْرَادُ النِّسَاءِ بِسَجْنٍ مُنْعَزَلٍ عَنِ سَجْنِ الرِّجَالِ: ٥٧
- ٥٧ ..... ب - إِفْرَادُ الْخُنْثَى بِحَبْسٍ خَاصٍّ: ٥٧
- ٥٧ ..... ج - حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ (الْأَحْدَاثِ): ٥٧
- ٥٧ ..... حَبْسُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي الْجَرَائِمِ: ٥٨
- ٥٨ ..... مَكَانُ حَبْسِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ: ٥٨
- ٥٨ ..... د - تَمْيِيزُ حَبْسِ الْمَوْفُوفِينَ عَنِ حَبْسِ الْمَحْكُومِينَ: ٥٩
- ٥٩ ..... هـ- تَمْيِيزُ الْحَبْسِ فِي قِضَايَا الْمُعَامَلَاتِ عَنِ الْحَبْسِ فِي الْجَرَائِمِ: ٥٩
- ٥٩ ..... و - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمَحْبُوسِينَ بِحَسَبِ تَجَانُّسِ جَرَائِمِهِمْ: ٥٩
- ٥٩ ..... ز - تَصْنِيفُ الْحَبْسِ إِلَى جَمَاعِيٍّ وَفَرْدِيٍّ: ٥٩

- ٦٠ ..... ح - الْحَبْسُ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ:
- ٦٠ ..... حَبْسُ الْمَرِيضِ:
- ٦٠ ..... إِخْرَاجُ الْمَرِيضِ مِنْ سِجْنِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ:
- ٦١ ..... تَمَكِينُ الْحَبُوسِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:
- ٦٢ ..... تَشْغِيلُ الْمَحْبُوسِ:
- ٦٣ ..... أَحْكَامُ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْبُوسِ:
- ٦٣ ..... التَّصَرُّفَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:
- ٦٣ ..... بَيْعُ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ مُكْرَهًا:
- ٦٣ ..... الرَّجُوعُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ لِتَخْلِيصِهِ:
- ٦٤ ..... رَهْنُ الْمُفْلِسِ الْمَحْبُوسِ مَالَهُ:
- ٦٤ ..... مَا يَجِبُ عَلَى الْمُودِعِ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا الْمَحْبُوسِ:
- ٦٤ ..... هِبَةُ الْمَحْبُوسِ الْمَحْكُومِ بِقَتْلِهِ مَالَهُ لِغَيْرِهِ:
- ٦٤ ..... تَمَكِينُ الْمَحْبُوسِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:
- ٦٥ ..... إِتْفَاقُ الْمَحْبُوسِ عَلَى زَوْجَتِهِ:
- ٦٦ ..... إِتْفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ:
- ٦٦ ..... احْتِسَابُ مُدَّةِ حَبْسِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ فِي الْإِبْلَاءِ:
- ٦٧ ..... فَيْنَةُ الْمَحْبُوسِ مِنَ الْإِبْلَاءِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ:
- ٦٧ ..... تَأْخِيرُ الْمَحْبُوسِ مُلَاعَنَةَ زَوْجَتِهِ وَنَفْيَهُ الْوَلَدَ:
- ٦٨ ..... التَّصَرُّفَاتُ الْقَضَائِيَّةُ وَالْحُكْمِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْمَحْبُوسِ:
- ٦٨ ..... خُرُوجُ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِ أَوْ تَعَدُّرُ ذَلِكَ:
- ٦٨ ..... إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمَحْبُوسِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى تَصَرُّفِهِ:
- ٦٨ ..... مَا لَا يَجُوزُ تَأْدِيبُ الْمَحْبُوسِ بِهِ:
- ٦٨ ..... أ - التَّمْثِيلُ بِالْجِسْمِ:
- ٦٩ ..... ب - ضَرْبُ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ:
- ٦٩ ..... ج - التَّعْدِيبُ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا:
- ٦٩ ..... د - التَّجْوِيعُ وَالتَّعْرِيفُ لِلْبَرْدِ وَنَحْوِهِ:
- ٦٩ ..... هـ - التَّجْرِيدُ مِنَ الْمَلَابِسِ:

- ٧٠ ..... و- الْمَنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا:
- ٧٠ ..... ز - السَّبُّ وَالشَّتْمُ:
- ٧٠ ..... ح - أُمُورٌ أُخْرَى تَحْرُمُ الْمُعَاقَبَةَ بِهَا:
- ٧٠ ..... إِخْرَاجُ الْمَحْبُوسِ لِإِصَابَتِهِ بِالْجُنُونِ:
- ٧١ ..... هُرُوبُ الْمَحْبُوسِ:
- ٧٢ ..... صِفَاتُ السَّجَّانِ وَنَحْوِهِ:
- ٧٢ ..... أ - الْأَمَانَةُ:
- ٧٢ ..... ب - الْكِيَاسَةُ:
- ٧٢ ..... ح - الصَّلَاحُ:
- ٧٢ ..... د - الرَّفْقُ:
- ٧٢ ..... هـ - اللَّيَاقَةُ الْبَدَنِيَّةُ:
- ٧٣ ..... مُرَاقَبَةُ الدَّوْلَةِ السُّجُونِ وَإِصْلَاحُهَا.
- ٧٥ ..... **المبحث الثاني**
- ٧٥ ..... **بدائل السجن دراسة فقهية**
- ٧٥ ..... الخور الأول: في بيان معنى العقوبة والتعزير:
- ٧٥ ..... تعريف العقوبة:
- ٧٥ ..... أنواع العقوبة:
- ٧٥ ..... معنى التعزير:
- ٧٦ ..... موجب التعزير:
- ٧٦ ..... خصائص التعزير:
- ٧٧ ..... الخور الثاني: في السجن.
- ٧٧ ..... تعريف السجن:
- ٧٨ ..... خصائص السجن:
- ٧٩ ..... أنواع السجن:
- ٨٠ ..... الحكمة من مشروعية السجن:
- ٨٠ ..... طبيعة السجن في الإسلام:
- ٨٠ ..... الخور الثالث: بدائل السجن:

- ٨٠ ..... معنى بدائل السجن:
- ٨١ ..... مشروعية بدائل السجن:
- ٨١ ..... سبب التطرق إلى البدائل:
- ٨٢ ..... نماذج من بدائل السجن:
- ٨٣ ..... شروط إقامة البدائل:
- ٨٤ ..... القواعد والضوابط الفقهية التي تتخرج عليها بدائل السجن:
- ٨٥ ..... أنواع بدائل السجن:
- الأضرار التي تنجم عن عقوبة الحبس وحدها دون غيرها من العقوبات في القانون الوضعي :
- ٨٨ ..... ١ - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج:
- ٩٠ ..... ٢ - إفساد المسجونين:
- ٩١ ..... ٣ - انعدام قوة الردع:
- ٩٢ ..... ٤ - قتل الشعور المسئولية:
- ٩٢ ..... ٥ - ازدياد سلطة المجرمين:
- ٩٣ ..... ٦ - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي:
- ٩٤ ..... ٧ - ازدياد الجرائم:
- ٩٦ ..... كيف نتخلص من عيوب الأنظمة الوضعية؟
- ١٠٣ ..... **المبحث الثالث**
- ١٠٣ ..... **فتاوى معاصرة حول السجن وبعض أحكامه**
- ١٠٣ ..... زيارة من كان مسجوناً ثم خرج من السجن
- ١٠٤ ..... حكم تقصير اللحية خشية التعذيب أو السجن القاسي
- ١٠٤ ..... حكم تقصير اللحية خشية التعذيب أو السجن القاسي
- ١٠٥ ..... حكم حلق اللحية لمن له ظروف سياسية تجبره على ذلك
- ١٠٧ ..... حكم ترك صلاة الجماعة خوفاً من السجن
- ١٠٩ ..... إقامة الجمعة في السجن.. رؤية شرعية
- ١١٤ ..... هل يقتض بالربا ليدفع السجن عن أخيه؟
- ١١٥ ..... الاقتراض بالربا فراراً من الوقوع في السجن

- ١١٦ ..... دفع الرشوة للتخلص من خلع الحجاب أمام الناس أو السجن
- ١١٨ ..... حكم الاقتراض بالربا لإنقاذ الأب من السجن
- ١١٨ ..... حكم الاقتراض بالربا لإنقاذ الأب من السجن
- ١١٩ ..... حكم سفر المعسر هرباً من السجن
- ١٢٠ ..... لا يسقط السجن الدين عن المدين
- ١٢١ ..... الاستمرار في العمل بالبنك الربوي حين سداد القرض أو السجن
- ١٢١ ..... الاستمرار في العمل بالبنك الربوي حين سداد القرض أو السجن
- ١٢٣ ..... الزواج ممن دخل السجن ظلماً
- ١٢٣ ..... الزواج ممن دخل السجن ظلماً
- ١٢٤ ..... هل للمعتدة زيارة ابنها في السجن؟
- ١٢٥ ..... عقوبة السجن في الإسلام
- ١٢٧ ..... الجمع بين التوبة والكفارة في اليمين الغموس أحوط
- ١٣٠ ..... حكم حلف الأولاد لإنجاء أبيهم المسن من السجن ظلماً
- ١٣٠ ..... حكم حلف الأولاد لإنجاء أبيهم المسن من السجن ظلماً
- ١٣٢ ..... هل له أن يصلي الصلاة النصرانية؛ ليخفف عنه مدة السجن
- ١٣٢ ..... هل له أن يصلي الصلاة النصرانية؛ ليخفف عنه مدة السجن
- ١٣٥ ..... هل يقترض بالربا لينقذ والده من دخول السجن؟
- ١٣٧ ..... أخوها في السجن وأعمامها في بلد آخر فمن يكون وليها؟
- ١٣٩ ..... هل يترك بعض الواجبات خشية دخول السجن؟
- ١٤١ ..... جواز المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس، وبيان معنى التشدد والتساهل في الدين
- ١٤٥ ..... فرار المرأة من الحبس في أمر لم تقتطفه
- ١٤٥ ..... فرار المرأة من الحبس في أمر لم تقتطفه
- ١٤٧ ..... مفهوم الحبس الشرعي عند ابن تيمية
- ١٥٢ ..... **المبحث الرابع**
- ١٥٢ ..... **سجن أبي غريب وعفن الحضارة الغربية**
- أولاً - في هذه الجرائم رد على مزاعم أمريكا التي تزعم أنها ما جاءت للعراق إلا لتحرره من  
الطاغية صدام

- ١٥٥ ..... الأمر الثاني ) - ليس الأميركيان وحدهم الذين يقومون بمثل هذه الجرائم.....
- ١٥٦ ..... الأمر الثالث )- يجب أن نعلم أنه لا عهد للكفار ولا ذمة عبر التاريخ كله.....
- ولا يجوز أن نصدق ما يقول القوم من أن هذه الجرائم ما هي إلا حالات فردية ليس إلا، فهذا
- ١٦١ ..... كذب صراح.....
- ١٦٢ ..... فهل بعد هذا يشك عاقل في طبيعة الكفار والفجار !!؟؟.....
- الأمر الرابع - ما يفعله هؤلاء الكفار هو غيظ من فيض، فكيف إذا ذهبنا إلى سجون طواغيت
- ١٦٥ ..... المسلمين !!؟؟.....
- ١٦٥ ..... فهي أدهى وأمر.....
- ومن هنا نستطيع أن ندرك سر سكوت هؤلاء الحكام على جرائم أمريكا وروسيا والهند
- ١٦٦ ..... وإسرائيل بحق المسلمين كل يوم.....
- ١٦٩ ..... الأمر الخامس )- ما يصيبنا من مصائب اليوم هو بسبب بعدنا عن ديننا وتقصيرنا بحقه... ..
- الأمر السادس )- الحل هو بحب الشهادة في سبيل الله تعالى وجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا
- ١٧١ ..... ..
- ١٧١ ..... جهاد النفس الأمانة بالسوء.....
- ١٧١ ..... وجهاد المنافقين.....
- ١٧٢ ..... وجهاد الطواغيت باللسان واليد والقوة وبكل ممكن فهم سبب كل بلاء في هذه الأمة ..
- وجهاد الكفار ولاسيما اناجيين منهم اليهود والصليبيين والهنود والروس والصرب وكل
- من يعادي المسلمين أو يقف في طريقهم كائنا من كان ..
- ١٧٣ ..... ..
- ١٨٠ ..... الأمر السابع ) - ليس هناك حل آخر غير مزيد من الذل والهوان والضياع.....
- ولا يجوز أن نسمع للمثبطين والمرجفين الذين يزعمون زورا وبهتانا أننا نلقي بأيدينا إلى
- ١٨١ ..... التهلكة.....
- ويجب أن نعلم بأن الجهاد شاق وصعب على النفس الإنسانية فإنه يحتاج إلى مجاهدة كبيرة
- ١٨٣ ..... ..
- ١٨٣ ..... وأن الذين يثبتون حتى النهاية هم قلة قليلة وعلى أكتافهم يتحقق النصر بإذن الله تعالى
- ١٨٤ ..... والنصر قادم بإذن الله تعالى قادم ولكن لا بد من دفع الثمن.....
- ١٨٦ ..... والله تعالى وعدنا بالاستخلاف في هذه الأرض ووعدنا الحق.....
- ١٨٧ ..... ووعد الرسل وأتباعهم بالنصر والتأييد:.....
- ١٨٨ ..... الأمر الثامن )- لا يجوز الثقة بوعود الكفار والفجار.....



